أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * * * *

أحكام الوُضُوء

الحمدُ لله ، الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :فإن معرفة أحكام الوضوء من الأمور الهامة التي يجب على كل مسلم أن يتعلمها لأن الوضوء من شروط صحة فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الوُضُوءُ في اللغة :

الوُضُوءُ من الوَضَاءة ، وهي الحُسْنُ والنظافةُ والنضَارةُ ، وسُمي وُضُوء الصلاة وُضوءً لأنه ينظف المتوضئ ويُحَسِّنه .

الوُضُوءُ : بضم الواو الأولى : الفعلُ الخاصُ بغسل الأعضاء .

الوَضُوءُ : بفتح الواو الأولى : الماءُ المستخدمُ في الطهارة .

الوُضُوءُ في الشرع: استعمال ماءٍ طهورٍ لأعضاء مخصوصةٍ وهي : الوجه و اليدين والرأس والرِّجلين . (١)

حكْمُ الوُضُوء :

(١) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٢٥١**)

الوُضُوءُ واجبٌ لمن أراد الصلاة والطواف حول الكعبة ونحوهما .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة : ٦)

روى الشيخانِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .(٢)

فضائلُ الوُضُوءِ

للوضوء فضائل كثيرة ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

(١) **الوُضُوءُ يمحو اللهُ تعالى به الذنوب** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ . (١)

(٢) **الوُضُوءُ يرفع درجات العبد في الجنة** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهَّ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ إِسْبَاغُ الوُضُوء عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ. (٢)

---

(٢) (البخاري حديث ١٣٥ / مسلم حديث ٢٢٥)

(١) (مسلم حديث ٢٤٤)

(٢) (مسلم حديث ٢٥١)

(٣) **الوُضُوءُ سبيلُ الجنة** :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . (٣)

(٤) **الوُضُوءُ نورٌ للمسلم يوم القيامة** :

روى مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوء . (١)

(٥) **الوُضُوءُ يَحِلُ عُقَدَ الشيطان** :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ . (٢)

(٦) **الوُضُوءُ يميِّز الأمة المحمدية عن غيرها يوم القيامة** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ

---

(٣) (البخاري حديث ١١٤٩ / مسلم حديث ٢٤٥٨)

(١) (مسلم حديث ٢٥٠)

(٢) (البخاري حديث ١١٤٢ / مسلم حديث ٧٧٦)

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا .(٣)

(٧) **الوُضُوءُ نِصْفُ الإيمان** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ(١)

شروطُ صحة الوُضُوءِ : نتحدث عن الفرق بين الشرط والركن :

أولاً: الشرطُ: أمرٌ خارج عن حقيقة الشيء ، وليس من أجزائه ، ويتوقف وجود الحكم على وجوده ، ولا يستلزم وجوده وجود الشيء .

مثالٌ : الوُضُوءُ شرط لصحة إقامة الصلاة ، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ، ولا يستلزم من وجود الوُضُوء إقامة الصلاة .

مثالٌ آخر : الشاهدان شرط لصحة عقد الزواج لأنهما ليسا من أجزاء العقد .

ثانياً : الركنُ : جُزءٌ من حقيقة الشيء ،يتوقف وجود الحكم على وجوده .

مثالٌ : الركوعُ ركنٌ من أركان الصلاة لأنه جزء من حقيقة الصلاة .

مثالٌ آخر : العاقدان وصيغة عقد الزواج من أركان العقد لأنهما أجزاؤه .(٢)

يُشترطُ لصحة الوُضُوءِ الشروط التالية :

---

(٣) (**مسلم حديث ٢٣٤**)

(١) (**مسلم حديث ٢٢٣**)

(٢) (**أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ١١٨: صـ١١٩**)

(١) **الإسلامُ** : لأن الكافر لا تصح عبادته ، والوُضُـوءُ عبـادةٌ فرضـها اللهُ تعـالى عـلى المسلم قبل الدخول في الصلاة .

(٢) **العقلُ** : لأنه أساس التكليف في جميع العبادات .

روى أبو داودَ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَـمُ عَـنْ ثَلَاثَةٍ :عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ .(٣)

(٣) **وجودُ الماءِ الطَّهور** : فلا يصح الوُضُوء بماء غير طَهور .

(٤) **إزالةُ ما يمنع وصول الماء إلى بشـرة الجسـم** ، كـالعجين ، والـدهانات التـي لهـا قشرة، كوسائل التجميل التي تضعها النساء على أظافر الأيدي والأقدام .

(٥) **النيـة** : وهي عَزْمٌ بالقلب على فعل الوُضُوء طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، والنيـة شرط لصحة كل عبادة .

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .(١)

والنيةُ محلها القلب ، ولا علاقة للسـان بهـا ، والـتلفظ بالنيـة غـير مشـروع في جميـع العبادات . فالله تعالى يعلم نية كل إنسان وما يفكر فيه .قال تعـالى : (أَلَا يَعْلَـمُ مَـنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)

وقال سبحانه : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر : ١٩)

ولأن التلفظ بالنية لم يثبت عن نبينا ﷺ .

أركانُ الوُضُوءِ

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣**)
(١) (**البخاري حديث ١**)

للوضوء أركانٌ يتكون منها ، بحيث لو نقص ركن منها عمداً ، كان الوُضُوء باطلاً .

وأصل أركان الوُضُوء قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (**المائدة** : ٦)

أركانُ الوُضُوء هي :

(١) **غسلُ جميع الوجه** : وَحَدُّ الوجه : من أعلى الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى عرضاً ، ويشمل غسل الوجه : المضمضة والاستنشاق والاستنثار . [١]

المضمضة : جَعْلُ الماء في الفم مع تحريكه ثم إخراجه .

الاستنشاق : إدخالُ الماء إلى الأنف .

الاستنثار : إخراجُ الماء من الأنف بعد الاستنشاق . [٢]

روى أبو داودَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) [٣]

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ . [٤]

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ . [٥]

---

(١) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٢٦٥**) (**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ١ صـ١٢٦**)

(٢) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ١ صـ٢٦٢**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣١**)

(٤) (**مسلم – كتاب الطهارة حديث ٢١**)

(٥) (**مسلم حديث ٢٣٧**)

obeikandi.com

(٢) **غسلُ اليدين إلى المرفقين** : المرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد مع إدخال المرفقين في الغسل .

(٣) **مسحُ الرأس** : والأذنان من الرأس ، يجب مسحهما .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ .[٦]

(٤) **غسلُ الرجلين إلى الكعبين** : الكعبان هما العظمتان البارزتان على جانبي أسفل القدم .

(٥) **الترتيبُ** : لأن الله تعالى قد ذكر هذه الأعضاء مرتبة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذا الترتيب .

(٦) **الموالاةُ** : وهي المتابعة بين أعضاء الوُضُوء في الغسل ، بحيث لا يجف العضو قبل غسل العضو الذي يليه .

روى مسلمٌ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .[١]

سُنَنُ الوُضُوء

للوضوء سننٌ فَعَلها نبينا ﷺ وحثنا على فعلها ، من غير إلزام . وهذه السنن النبوية المباركة ترفع من قَدْر الوُضُوء ، وتزيد من حسنات فاعلها ، ولا حرج ولا إثم على من تركها ، ويمكن أن نُجملَ سننَ الوُضُوء فيما يلي :

(١) التسمية في أول الوُضُوء .(٢) السواك .(٣) غسل الكفين في أول الوُضُوء .

---

(٦) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٥٧**)

(١) (**مسلم حديث ٢٣٢**)

obeikandl.com

(٤) المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .(٥) تخليل اللحية .(٦) تخليل أصابع الأيدي والأقدام.

(٧) غسل الأعضاء ثلاثاً . (٨) البدء بغسل الذراع والقدم اليمنى قبل اليسرى .

(٩) دَلْكُ أعضاء الوضوء .(١٠) الاقتصاد في الماء .

(١١) الدعاءُ بعد الوُضُوء .

روى مسلمٌ عَنْ عمرَ بن الخطاب قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . (١)

(١٢) صلاة ركعتين بعد الوُضُوء .

روى البخاريُّ عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ:مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (٢)

صفة الوُضُوءِ

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ و اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ إِلَيْسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) (مسلم حديث ٢٣٤)
(٢) (البخاري حديث ١٦٤) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ١٣٣ : صـ١٥٥)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِي: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الوُضُوء أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .[٣]

فائدة هامة :

لا توجد أذكار يقولها المسلم عند غسل الأعضاء أثناء الوُضُوء ،لأن ذلك لم يثبت عن نبينا محمدٍ ﷺ .و الدعاء المنسوب لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند غسل الأعضاء أثناء الوُضُوء لا أصل له.

قال **الإمام النووي** (الدعوات على أعضاء الوضوء فيقول عند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام).[١]

(هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور والله أعلم) .

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

للوضوء نواقض تبطله وهي :

(١) كل ما خرج من السبيلين (القُبُل والدُّبر) .

وهذا يشمل : البول والغائط ، والمَني ، والمذي ، والودي ، والريح .

---

(٣) (**مسلم حديث ٢٢٦**)

(١) (**روضة الطالبين للنووي جـ١ صـ ٦٢**)

قال الله تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) (المائدة : ٦)

والغائط : كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط .

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (٢)

(٢) **النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك :**

روى النسائي عن صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . (١)

٣) **زوال العقل بإغماء أو تناول الخمر أو بالجنون:**

وهذا إجماع بين أهل العلم قديماً وحديثاً .

(٤) **الارتداد عن الإسلام .**

(٥) **مَسُّ الفَرْج عمداً بدون حائل .**

روى أبو داودَ عن عُرْوَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوء فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٢)

(٦) **أكل لحم الجزور.**

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ :

---

(٢) (البخاري حديث ١٣٥ / مسلم حديث ٢٢٥)

(١) (حديث حسن) (صحيح النسائي للألباني جـ١ صـ٥٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث:١٦٦)

أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : لَا. (٣)

قال **الإمام النووي**(رحمه اللهُ تعالى): هَذَا الْمَذْهَب أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُور عَلَى خِلَافه . وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِحَدِيثِ جَابِر كَانَ آخِر الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول الله ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيث عَامٌّ ، وَحَدِيث الْوُضُوء مِنْ لُحُوم الْإِبِل خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّم عَلَى الْعَامِّ . (١)

أمور لا تنقض الوُضُوء

(١) **لمس المرأة الأجنبية** :

لمسُ المرأة الأجنبية حرامٌ ، ولكنه لا ينقض الوُضُوء ، بشرط ألا يخرج من فَرْجِ الرجل شيئاً .

وأما قوله تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) (المائدة : ٦) فالمقصود بذلك الجماع .

قال **ابنُ عباس** :اللمس" و"المس" و"المباشرة"، الجماع، ولكن الله يُكني بما شاءَ(٢)

(٢) **تقبيل الرجل لزوجته بدون إنزال .**

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . (٣)

(٣) **خروج الدم من غير السبيلين (القبل أو الدبر) .**

---

(٣) (مسلم حديث :٣٦٠) (المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٢٣٠:٢٥٦)

(١) (مسلم بشرح النووي جـ ١صـ ٢٨٤)

(٢) (تفسير الطبري جـ٥ صـ١٠٢)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٦٤)

سواءٌ كان بجرح أو حجامة أو نزيف من الأنف ، سواء كان قليلاً أم كثيراً .

قَالَ الْحَسَنُ البصري مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ .وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .(٤)

(٤) **القيء : سواء أكان قليلاً أم كثيراً .**

(٥) **شك المتوضئ في الحدث .**

روى الشيخانِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (عبد الله بن زيد) أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.(١)

أمور يجب لها الوُضوء

(١) **الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، أو صلاة جنازة :**

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة : ٦)

روى مسلمٌ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ .(٢)

(٢) **الطواف حول الكعبة :**

---

(٤) (**البخاري كتاب الوُضوء باب :٣٤**)

(١) (**البخاري حديث ١٣٧ / مسلم حديث ٣٦١**)

(٢) (**مسلم حديث ٢٢٤**)

روى الترمذيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ . (٣)

أمور يُستحبُ لها الوُضُوء

(١) **عند ذكر الله تعالى** :

روى أبو داودَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إليه فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ . (١)

(٢) **عند النوم** :

روى الشيخانِ عن الْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إليكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إليكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إليكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إليكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . (٢)

(٣) **الجُنُب إذا أراد الطعام أو الشراب أو الجماع أو النوم** :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . (٣)

---

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٧٦٧**)
(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣**)
(٢) (**البخاري حديث ٢٤٧ / مسلم حديث ٢٧١٠**)
(٣) (**البخاري حديث ٢٨٨ / مسلم حديث ٣٠٥**)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ . (٤)

(٤) **الوُضُوء قبل الاغتسال** :

سواءٌ كان الغسل واجباً أم مستحباً .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . (١)

(٥) **تجديد الوُضُوء لكل صلاة** :

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوء مَا لَمْ يُحْدِثْ . (١)

(٦) **الوُضُوء عقب كل ناقض للوضوء** :

روى الترمذيُّ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِهِمَا . (٣)

---

(٤) (**مسلم حديث ٣٠٨**)

(١) (**البخاري حديث ٢٤٨ / مسلم حديث ٣١٦**)

(٢) (**البخاري حديث ٢١٤**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٩١٢**)

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هـذا العمـل خالصـاً لوجهـه الكريم .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

* * * * *

صِفَـةُ إقَـامَـةِ الصَّـلاة

الحمدُ لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بعثه ربه هاديـاً ومبشـراً ونـذيراً وداعيـاً إلى الله بإذنـه وسراجاً منيراً، أما بعد: فإن للصلاة، بعد توحيد الله ، منزلةٌ عظيمةٌ في الإسلام.

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِـهِ صَـلَاتُهُ فَـإِنْ صَـلُحَتْ فَقَـدْ أَفْلَـحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَـالَ الـرَّبُّ عَـزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَـةِ ثُـمَّ يَكُـونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. (١)

لذا أحببتُ أن أُذكر نفسي وإخواني الكرام بصفة إقامـة الصـلاة عـلى ضـوء القـرآن الكريم وسُّنة نبينا محمد صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبفهم السلف الصالح، رضي الله عنهم أجمعين. فأقول وبالله التوفيق:

أخي المسلم: احذر عدم الاطمئنان في الصلاة:

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٣٧**)

قال الله تعالى(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (المؤمنون ١ :٢)

روى النسائيُّ عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لا تُجزئُ صلاةٌ، لا يقيم الرَّجلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ. (٢)

الثوابُ على قَدرِ الخشوع في الصلاة:

اعلم أخي الكريم أن الثواب الذي تحصل عليه من إقامتك للصلاة يتوقف على مقدار الخشوع والاطمئنان فيها، وليس للمسلم من صلاته إلا بمقدار ما يتدبره من تلاوة القرآن والأذكار الخاصة بالصلاة.

روى أحمدُ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَنَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ خَفَّفْتَ. قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ:فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ ، مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا. (١)

صفة صلاة نبينا محمد ﷺ:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ

(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ١ صـ٣٣٤)
(١) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ٣١ صـ١٨٩ حديث ١٨٨٩٤)

وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.(٢)

روى البخاريُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فقال: ذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. (١)

صِفَةُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

احرص أخي الكريم، عند إقامتك للصلاة على اتباع الخطوات التالية بنفس ترتيبها:

(١)**القيام مع القدرة**، ويجوز لغير القادر أن يصلي جالساً على الأرض أو كرسي أو نائماً على جنبه الأيمن. قال تعالى :(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (البقرة:٢٣٨)

(٢) (**البخاري حديث ٧٩٣/ مسلم حديث ٣٩٧**)

(١) (**البخاري حديث٨٢٨**)

روى البخاريُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ :(صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (٢)

(٢) **يستقبل المصلي القبلة** جاعلاً سترة قريبة أمامه مثل عمود أو كرسي أو عصا ، أو ما شابه ، ذلك ليمنع مرور أحدٍ بين يديه وهو يصلي.

قال الله تعالى:(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (البقرة١٤٤)

أحوال يسقط فيها استقبال القبلة

(١) **العاجز عن استقبال القبلة** :

كالإنسان المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك ، وليس معه مرافق يوجهه للقبلة ، أو كالأسير المقيد بالسلاسل ولا يستطيع استقبال القبلة.

قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة : ٢٨٦)

(٢) **عند شدة الخوف من عدو ونحوه** :

قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) (البقرة : ٢٣٨ : ٢٣٩)

روى البخاريُّ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ

(٢) (**البخاري حديث ١١١٧**)

وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.(١)

(٣) صلاة النوافل للمسافر :

يجوز للمسافر أن يصلي النوافل في وسيلة المواصلات ، ولا يلزمه استقبال القبلة ، ويومئ برأسه الركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . (١)

ويُستحبُ للمسافر إن استطاع أن يبدأ صلاة النوافل مستقبلاً القبلة ، ثم يصلي حيث توجهت به وسيلة المواصلات بعد ذلك .

روى أبو داودَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ . (٢)

أحكام سترة المصلي

روى أبو داودَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . (٣)

مقدار السترة :

---

(١) (البخاري حديث ٤٥٣٥)
(١) (البخاري حديث ٤٠٠)
(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٨٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٦٤٣)

obeikandl.com

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ [٤]

وسترة الإمام لمن خلفه ، ويجوز المرور بين الصفوف عند الضرورة . [١]

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [٢]

المرور بين المصلي وسترته :

يحرم المرور بين المصلي وسترته .

روى البخاريُّ عن أبي جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . [٣]

وإذا لم يتخذ المصلي سترة ، حَرُم المرور أمامه بمسافة ثلاثة أذرع ، وتقدر بمقدار مترين من مكان وقوف المصلي .

منع من يريد المرور أمام المصلي :

---

(٤) (البخاري حديث ٥٠٦)

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٨٠ : صـ٨٥)

(٢) (البخاري حديث٤٩٣)

(٣) (البخاري حديث ٥١٠)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . (٤)

(٣) ينوي المصلي الصلاة التي قام إليها:

النية : وهي عَزْمٌ بالقلب على إقامة الصلاة طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، والنية شرط لصحة كل عبادة .

والنيةُ محلها القلب ، ولا علاقة للسان بها ، والتلفظ بالنية غير مشروع في جميع العبادات ،لأن ذلك لم يثبت عن نبينا ﷺ .

فالله تعالى يعلم نية كل إنسان وما يفكر فيه .

قال تعالى:(وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ) (النحل:١٩)

وقال سبحانه : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر : ١٩)

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (١)

(٤) يُكبِّرُ المصلي تكبيرة الإحرام قائلاً : اللهُ أكبر:

يُستحبُ أن يرفع المصلي يديه ممدودة الأصابع ويجعلها حذو منكبيه أو حذو أذنيه .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(٤) (**مسلم حديث ٣٣٨**)

(١) (**البخاري حديث ١**)

حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . (٢)

روى النسائيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ :رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . (٣)

روى مسلمٌ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير.(١)

(٥) يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

روى البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . (٢)

روى ابنُ خزيمة عن وائل بن حُجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. (٣)

(٦) ينظر المصلي إلى موضع سجوده:

روى الحاكمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لما دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة ما خَلَّفَ بصره موضع سجوده . (٤)

لم يكن من سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغميض عينيه في الصلاة ، والسُّنة أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده فإن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع في الصلاة ،

---

(٢) (البخاري حديث ٧٣٦)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي للألباني جـ١ صـ ٢٩٢)
(١) (مسلم حديث ٤٩٨)
(٢) (البخاري حديث ٧٤٠)
(٢) (إرواء الغليل للألباني حديث ٣٥٢)
(٤) (حديث صحيح) (مستدرك الحاكم جـ١ صـ٤٧٩) (صفة صلاة النبي للألباني صـ٦٩)

فهو أفضل ، وإن كان تفتيح العينين يحول بين المصلي وبين الخشوع ، كأن يكون في القبلة أو الجداران أو الفُرش ، زخارف تشغل المصلي ، ففي هذه الحالة يستحب تغميض العينين . (٥)

(٧) **يقول المصلي دعاء الاستفتاح**: ثبت عن النبي ﷺ بعضاً من الأذكار التي كان يستفتح بها الصلاة منها قوله ﷺ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. (١)

ومن أذكار الاستفتاح أيضاً قوله ﷺ :

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. (٢)

(٨) **يستعيذ المصلي بالله تعالى من الشيطان الرجيم**:

قال اللهُ تعالى:(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (النحل:٩٨)

وهناك عدة ألفاظ للاستعاذة منها أن يقول المصلي:(أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم)

ومنها كذلك (أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم).

(٩) **يقرأ المصلي الفاتحة في كل ركعة والبسملة منها**:

روى الشيخانِ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٣)

---

(٥) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٢٩٣**)

(١) (**البخاري حديث٧٤٤**)

(٢) (**صحيح أبي داود للألباني حديث٧٠٢**)

(٣) (**البخاري حديث ٧٥٦**) (**مسلم حديث ٣٩٤**)

قَالَ **الترمذيُ**(بعد أن ذكر هذا الحديث أيضاً) :الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ .(٤)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .(١)

(١٠) **يقول المصلي بعد قراءة الفاتحة آمين**: ومعناها: اللهم استجب الدعاء.

روى الشيخانِ عن أبي هريرة أن النبي قال:إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.(٢)

(١١) **يقرأ المصلي ما يتيسر له من القرآن بعد الفاتحة** في الركعتين الأوليين من الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقرأ الفاتحة فقط في الركعتين الثالثة والرابعة، في صلاة الظهر والعصر والعشاء، والثالثة في صلاة المغرب، ويجب على المصلي أن يتدبر في الآيات التي يقرأها أو التي يسمعها من الإمام وفي صلاة الجماعة الجهرية يقرأ المأموم الفاتحة فقط في كل ركعة وينصت لقراءة الإمام لما بعد الفاتحة .

---

(٤) (**سنن الترمذي جـ٢ صـ١١٨**)

(١) (**مسلم حديث ٣٩٥**)

(٢) (**البخاري حديث٧٨٠**) (**مسلم حديث٤١٠**)

روى مسلمٌ عن أبي قتادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .[٣]

(١٢) **بعد الانتهاء من القراءة يقول المصلي**: "الله أكبر" رافعاً يديه ممدودتا الأصابع ويمكن أن يرفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه ثم يركع حتى يطمئن راكعاً مع مراعاة استواء الظهر في الركوع والقبض بكف اليد على الركبتين مع تفريج الأصابع يباعد مرفقيه عن جنبيه. [١]

(١٣) **يقول المصلي في ركوعه** (سبحان ربي العظيم)ويكرر ذلك. ويمكن أن يقول أيضاً " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ " [٢]

(١٤) **عند الرفع من الركوع يقول المصلي**:

" سَمِعَ اللهُ لمن حمده"، وعندما يستوي قائماً يقول: "ربنا ولك الحمد" [٣]

ويُسنُّ أن يقول أيضاً : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) [٤]

(١٥) **بعد ذلك يقول المصلي**:" الله أكبر" ويسجد واضعاً يديه على الأرض قبل ركبتيه.

---

(٣) (**مسلم ٤٢١**)

(١) (**البخاري حديث ٨٢٨**)

(٢) (**مسلم حديث ٤٨٧**)

(٣) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٧١٥، ٧١٧**)

(٤) (**مسلم حديث ٤٧٧**)

روى أبو داودَ عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. (٥)

(١٦) **أثناء السجود** يضم المصلي أصابع يديه تجاه القبلة، ويجعل يديه حذو منكبيه، مع رفع الذراعين عن الأرض، ويمكّن جبهته وأنفه من الأرض وكذلك ركبتيه، وينصب أطراف قدميه تجاه القبلة، فيصبح بذلك قد سجد على سبعة أعضاء كما جاء ذلك في سُّنة نبينا محمد ﷺ .

روى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. (١)

(١٧) **يقول المصلي في سجوده** " سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى " مكرراً ذلك عدة مرات. (٢)

ويمكن أن يقول كذلك:(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) (٣)

ويمكن أن يقول أيضاً:

(١٨) **يرفع المصلي رأسه من السجود قائلاً** " اللهُ أَكْبَر " ويجلس مطمئناً مفترشاً قدمه اليسرى ، جالساً عليها مع نصب قدمه اليمنى مستقبلاً بها القبلة . (٤)

(١٩) **يقول بين السجدتين** : رَبِّ اِغْفِرْ لِي، رَبِّ اِغْفِرْ لِي، يُرَدِّدُهَا. (٥)

ويمكن أن يقول أيضاً:" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي." (٦)

---

(٥) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث٧٤٦**)
(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح النسائي للألباني جـ ١صـ ٣٥٧**)
(٢) (**مسلم حديث ٧٧٢**)
(٣) (**مسلم حديث ٤٨٧**)
(٤) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٧٦٦**)
(٥) (**مسلم حديث ٥٥٨**)
(٦) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٣٣**)

(٢٠) **يقول المصلي** :" الله أكبر "ويسجد السجدة الثانية قائلاً فيها الأذكار السابقة.

(٢١) **يرفع رأسه من السجدة الثانية** وينهض إلى الركعة الثانية معتمداً على الأرض قابضاً كلتا يديه، قائلاً " الله أكبر ".

جلسة الاستراحة :

يُستحبُ للمصلي بعد الرفع من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة .

روى الشيخانِ عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . (١)

(٢٢) **يفعل المصلي في الركعة الثانية ما فعله في الركعة الأولى**، إلَّا أنَّه لا يقول دعاء الاستفتاح، مع مراعاة أن تكون القراءة في الركعة الثانية أقصر من القراءة في الركعة الأولى.

(٢٣) **إذا انتهى من الركعة الثانية**، جلس للتشهد الأوسط، باسطاً كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، قابضاً أصابع يده اليمنى ،

ويُسنُ الإشارة بالسبابة اليمنى تجاه القبلة من أول التشهد إلى آخره.

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا . (٢)

---

(١) (**البخاري حديث ٨٢٣ / مسلم حديث ٨٢٩**)

(٢) (**مسلم حديث ٥٨٠**)

(٢٤) **يقول في التشهد الأوسط** : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (٣)

(٢٥) **يقوم المصلي معتمداً** على يديه إلى الركعتين الثالثة والرابعة قائلاً: الله أكبر.

(٢٦) **يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة الفاتحة فقط** ويفعل ما فعله في الركعة الأولى والثانية تماماً.

(٢٧) **يجلس للتشهد الأخير متوركاً** على قدمه اليسرى وناصباً قدمه اليمنى تجاه القبلة. (١)

(٢٨) **يقول في التشهد الأخير** : يقول نفس التشهد الأوسط ثم يضيف عليه الصلاة على النبي ﷺ فيقول: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. " (٢)

(٢٩) **عقب التشهد الأخير يدعو المصلي بما يلي**: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (٣)

(٣٠) **يسلم المصلي عن يمينه حتى يُرى خده الأيمن قائلاً**: " السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ الله "، ثم يُسَلِّمُ عن يساره قائلاً: السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ الله.

---

(٣) (البخاري حديث٦٢٦٥)

(١) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٨٥٠: ٨٥٢)

(٢) (مسلم حديث ٤٠٥)

(٣) (مسلم حديث ٥٥٨)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . (٤)

(٣١) بعد الانتهاء من الصلاة يقول المُصَلّي أذكار عقب الصلاة :

(١) أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. (١)

(٢) اللهم أعني على ذِكْرِكَ ، و شُكْرِكَ ، و حُسْنِ عِبَادَتِك . (٢)

(٣)قراءة آية الكرسي:(اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (٣) (البقرة :٢٥٥)

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ *وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)

بسم الله الرحمن الرحيم(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)

---

(٤) (**مسلم حديث ٤٩٨**)

(١) (**مسلم حديث ٥٩٢**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٧٩٦٩**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٦٤٦٤**)

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ* مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ. مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ) (٤)

(٥) سُبْحَانَ اللهِ(ثَلَاثٌ وَثَلَاثِونَ)،الحَمدَ اللهِ(ثَلَاثٌ وَثَلَاثِونَ)اللهُ أكبرُ(ثَلَاثٌ وَثَلَاثِونَ) ثم نقول تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،وَلَهُ الْحَمْدُ،وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.(١)

مِنْ سُنةِ نبينا ﷺ أن يكون التسبيح باليد اليمنى .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ. (٢)

(٦) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.(٣)

(٧) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . (٤)

(٨) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ،وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.(٥)

---

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٤٨**)

(١) (**مسلم حديث: ٥٩٧**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٣٠**)

(٣) (**البخاري حديث ٨٨٤/مسلم حديث ٥٩٣**)

(٤) (**مسلم حديث ٥٩٤**)

(٥) (**البخاري حديث ٦٣٧٤**)

(٩) ربِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ . [٦]

(١٠) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . [٧]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أحكام الجنائز

الحمدُ لله، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيرًا ، وداعياً إلى الله تعالى بإذنه وسراجاً منيراً ،أما بعد،فنحن جميعاً بحاجة إلى معرفة أحكام الجنائز في وقت طغت فيه الحياة المادية على التفكير في الموت وأمور الآخرة ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

كتابة الوصية الشرعية :

يجب علينا جميعاً أن نعلم أن الموت يأتي بغتةً ، ولا يدري أحد منا متى؟ وأين؟وكيف سينتهي أجله؟ ، الذي كتبه الله تبارك وتعالى .

قال سبحانه : (إِنَّ اللهَّ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

(**لقمان** : ٣٤)

ينبغي على كل مسلم أن يحرص على كتابة وصيته ، وذلك بأن يُوصي أهله وأقاربه بتقوى الله عز وجل والحرص على طاعته ، وذلك بأداء جميع العبادات على وجهها الصحيح وأن يحرصوا على تطبيق سنة النبي ﷺ عند احتضاره وغسله ، وتكفينه ،

---

(٦) (**مسلم حديث ٧٠٩**)

(٧) (**حديث صحيح**) (**صحيح النسائي للألباني جـ ١ صـ ٤٣٢**)

والصلاة عليه ودفنه ويحذرهم من جميع البدع والمخالفات الشرعية أثناء الجنازة وغيرها ، وذلك حتى تبرأ ذمته عند الله ، وعليه كذلك أن يكتب ما له وما عليه من الديون ، ويوصي بما يزيد في تركته بحيث لا يزيد عن ثلث التركة .

روى الشيخانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لَا قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . (١)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . (٢)

كراهية تمنى الموت :

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . (٣)

حُسْنُ الظن بالله تعالى :

يجب على المسلم عند اقتراب أجله أن يُحسن ظنه برحمة الله تعالى به .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ . (٤)

---

(١) (البخاري حديث ١٢٩٥ / مسلم حديث ١٦٢٨)
(٢) (البخاري حديث ٢٧٣٨ / مسلم حديث ١٦٢٧)
(٣) (البخاري حديث ٥٦٧١ / مسلم حديث ٢٦٨٠)
(٤) (مسلم – كتاب الجنة حديث ٨٢)

تلقين المحتضر كلمة التوحيد :

ينبغي للمسلم إذا عاين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة التوحيد ، وذلك بأن يقول عند رأسه : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، رجاء أن يقولها المحتضر ويموت عليها .

روى مسلمٌ عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . (٢)

ما يُقال بعد تغميض عين الميت :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (نذكر اسم الميت) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . (٣)

وصايا هامة لأهل البيت

هناك أمور ينبغي على أهل الميت وأصدقائه وجيرانه الاهتمام بها عقب الوفاة ، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولاً : الصبر والرضا بقدر الله :

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ *الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (البقرة : ١٥٥ : ١٥٧)

---

(١) (مسلم حديث ٩١٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٧٣)

(٣) (مسلم حديث ٩٢٠)

روى الشيخانِ عن أَنسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ . (٢)

ثانياً : الإعلان عن الوفاة :

يُستحبُ الإعلان عن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا جنازته للصلاة عليه ويستغفروا له ، وذلك بأن تقول مثلاً : مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، فاسعوا في جنازته وذلك في غير تفريط في مدحه.

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . (٣)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ . (٤)

النعي : الإخبار عن الوفاة .

---

(١) (**البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم – كتاب الجنائز حديث ١٥**)
(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٩٨**)
(٣) (**البخاري حديث ١٢٤٥**)
(٤) (**البخاري حديث ١٢٤٦**)

وأما النعي المنهي عنه فهو ما يكون بذكر محاسن الميت من أجل الرياء والافتخار بين الناس .

ثالثاً : قضاء دَيْن الميت :

ينبغي المبادرة بقضاء دين الميت إن كان عليه ديون أو يتكفل أهل الميت أو أحد من المسلمين بسداد ديونه .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . (١)

قال **الشوكاني** : معلقاً على هذا الحديث : فِيهِ الْحَثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الْمَدْيُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلْقَضَاءِ مُوجِبَةٌ لِتَوَلِّي اللهَّ سُبْحَانَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ الْوَرَثَةُ . (٢)

أمور مباحة بعد الوفاة

أباح لنا الشرع كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَبَّلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ . (٣)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٨٦٠**)

(٢) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٤٩**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١١٩١**)

روى مسلمٌ عن أَنَسٍ وهو يتحدث عن موت إبراهيم ابن النبي ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ .(٤)

أمور محرمة بعد الوفاة

يحرم على أهل الميت وغيرهم : النياحة وضرب الخدود وشق الثياب والدعاء بدعوى أهل الجاهلية والتسخط على قدر الله تعالى .

النياحة : رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله .(١)

روى مسلمٌ عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ:النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ .(٢)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .(٣)

صفة غسل الميت

أولاً : ينبغي أن يقوم بغسل وتكفين الميت من كان أميناً على الأسرار ، عالماً بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسل الميت وتكفينه .

---

(٤) (مسلم حديث ٢٣١٥)

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ١٩٢)

(٢) (مسلم حديث ٩٣٤)

(٣) (البخاري حديث ١٢٩٤)(مسلم حديث ١٠٣)

والواجب في غسل الميت أن يُعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولكن يُستحب غسل الميت **بالطريقة التالية** : نضع الميت على شيء مرتفع ونجرده من ثيابه مع ستر عورته نعصر بطنه برفق ، عسى أن يخرج منه الأذى ، ثم يقوم الغاسل بوضع خرقة على يده اليسرى ثم يغسل فرج الميت جيداً ، وبعد ذلك ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة وبعد ذلك يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر بالماء والصابون ، وبعد ذلك يُعمم الماء على جسده كله ويكرر ذلك ثلاث مرات وإن لم تحصل للميت النظافة التامة ، يمكن زيادة الغسل إلى خمس أو سبع مرات مع مراعاة وضع كافور في الماء عند الغسلة الأخيرة حتى تتم النظافة .

وإن كان الميت امرأة نقضت ضفائرها وغُسلت ثم أعيد ضفرها ، فإذا تم الانتهاء من غسل الميت ، جُفف بدنه بثوب نظيف ، لئلا تبتل أكفانه،ووضع عليه الطيب.[1]

غسل الرجال للنساء :

نراعي عند غسل الميت أن يقوم الرجال بغسل الأموات الذكور ، ويقوم الإناث بغسل النساء ، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته ، ويجوز كذلك للمرأة أن تغسل زوجها ، ويجوز للمرأة أن تغسل الطفل الصغير ، فإذا لم توجد امرأة تغسل المرأة ، يُممت ، وإذا لم يوجد رجل يُغسل الرجل ، وكان بحضره نِسْوَةٍ يَممنْهَ .

قال ابن عثيمين :

إذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسلها ، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله ، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها ، لأنه لا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين.[2]

---

(١) (**الأم للشافعي جـ١ صـ٢٨٠ : صـ٢٨١**)

obeikandl.com

ولا يجوز للولد أن يغسل أمه ولا أخته ولا أحد محارمه البالغات ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين .[٣]

صفة كفن الميت :

يجب تكفين الميت بعد الغسل بما يستر جسده كله ، ولكن يُستحب أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجال و للنساء، وأن يكون أبيض حسناً ، نظيفاً ، ويكون من القطن، غير مكلف وساتراً لجميع الجسد ، وأن يُوضع عليه الطيب، ولا يكون في الكفن قميص ولا عمامة .

قال الألباني (رحمه الله):

والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق ، وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في " نصب الراية " .[١]

ورجح هذا القول **ابن عثيمين** (رحمه الله)حيث قال:قال بعض العلماء:إن المرأة تكفن فيما يُكفنُ به الرجل،أي في ثلاثة أثواب يُلفُ بعضها على بعضٍ . وهذا القول إذا لم يصح الحديث ، هو الأصح ، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما دل الدليل عليه.[٢]

---

(٢) (**الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٩٣**)
(٣) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ رقم ٢٨٧٩ صـ٣٦٦**)
(١) (**أحكام الجنائز للألباني صـ ٨٥**)
(٢) (**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٥ صـ ٢٢٤**)

obeikandi.com

روى أبو داودَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . (١)

غسل شهيد المعركة :

شهيد المعركة مع أعداء المسلمين لا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قُتل فيها .

روى أبو داودَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . (٢)

غسل الطفل السقط :

إذا أسقطت المرأة حملها بعد أربعة أشهر كاملة ، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، لأنه في هذه الحالة يكون قد نفخت فيه الروح .

روى أبو داودَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. (٣)

---

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٠٣)
(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٨٤)
(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٨٨)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٢٣)

obeikandl.com

وأما إذا سقط الحمل قبل أربعة أشهر ، فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه ، ويُلفُ في خرقة ويُدفنُ لأنه في هذه الحالة لا يكون قد نُفخت فيه الروح ، فلا يكون نَسَمة ، إنما يكون كالجمادات والدم . (٤)

الإسراع بالجنازة :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . (١)

حُكم صلاة الجنائز :

الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل من تمكن من الصلاة عليها ، ولم يفعل ذلك . (٢)

فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها :

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . (٣)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ . (٤)

---

(٤) (المجموع للنووي جـ٥ صـ٢٥٦) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤٥٨ : صـ٤٦٠)
(١) (مسلم – كتاب الجنائز حديث ٥١)
(٢) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢٦)
(٣) (البخاري حديث ١٣٢٥ / مسلم حديث ٩٤٥)
(٤) (مسلم حديث ٩٤٧)

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ . (٥)

الإمامة في صلاة الجنازة :

أولاً : ينبغي أن يكون من المعلوم أن ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه ، كالإمام الراتب للمسجد ، أحق بالإمامة في صلاة الجنازة ، وهذا قول جمهور العلماء . (١)

روى الحاكم عن أبي حازم قال : (إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد ابن العاص – ويطعن في عنقه ويقول : – تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء) . (٢)

ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ولي أمر المسلمين جميعاً ، كان هو الذي يؤم الناس في صلاة الجنازة .

قال **الألباني** : بعد أن ذكر أن ولي الأمر أو نائبه أحق بالإمامة في صلاة الجنازة : ذهب إلى ما ذكرنا **جمهور العلماء** ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم . (٣)

ثانياً : في حالة عدم وجود ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه كالإمام الراتب للمسجد فإن الأحق بالإمامة من الحاضرين أحفظهم لكتاب الله تعالى . فإن كانوا في الحفظ سواء فأعلمهم بالسنة ثم على الترتيب الذي جاء في الحديث التالي :

---

(٥) (**مسلم حديث ٩٤٨**)

(١) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٣٥٧ : صـ٣٥٨**)(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٣٩٨**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**أحكام الجنائز للألباني صـ١٢٨ : صـ١٣٠**)

(٣) (**أحكام الجنائز للألباني صـ١٣٠**)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِّ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .(١)

اجتماع عِدة جنائز في وقت واحد :

إذا اجتمعت عِدة جنائز من الرجال والنساء في وقت واحد جاز أن يُصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة بحيث يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الأطفال ثم النساء مما يلي القبلة وهذا ثابت عن الصحابة .(٢)

روى النسائيُّ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتْ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ .(٣)

روى النسائيُّ عن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ

---

(١) (مسلم حديث ٦٧٣)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٥١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٨)

الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ . (٤)

الصلاة على الغائب :

إِنْ مَاتَ الغائب بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ فِيهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ كَمَا صَلّى النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى النّجَاشِيّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفّارِ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ لِأَنّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ .وقد مات بعض الصحابة في أماكن بعيدة ، فلم يثبت أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قد صلى عليهم صلاة الغائب ، ولم يثبت ذلك أيضاً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . (١)

صفة صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة لا يوجد بها ركوع ولا سجود ولا تشهد ، وهي كما يلي : ينوي المصلي الصلاة على الجنازة بقلبه فقط مكبراً أربع تكبيرات ، رافعاً يديه عند كل تكبيرة . (٢)

روى البيهقيُّ عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيره من تكبيرات الجنائز (٣)

صفة وقوف الإمام عند صلاة الجنازة :

من السُّنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ

---

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٩**)

(١) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٥١٩ : صـ٥٢٠**)

(٢) (**سنن الترمذي للألباني جـ٣ صـ٣٨٨**) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤١٧**)

(٣) (**إسناده صحيح**) (**البيهقي جـ٤ صـ٤٤**) (**أحكام الجنائز للألباني صـ١٤٨**)

وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا . (٤)

ما يُقال أثناء التكبيرات :

التكبيرة الأولى : بعد التكبيرة الأولى نقرأ الفاتحة .

التكبيرة الثانية : بعد التكبيرة الثانية ، نصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يلي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

التكبيرة الثالثة : بعد التكبيرة الثالثة ندعو للميت ونخلص له في الدعاء ، ويُستحبُ أن ندعو له بما يلي :

* اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (يذكر اسم الميت) وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ . (١)

* اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . (٢)

---

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٢٦**)

(١) (**مسلم حديث ٩٦٣**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٤٢**)

* اللَّهُمَّ عبدك وابن أمتك ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . (٣)

وقفة هامة :إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا صغيراً يمكن أن ندعو له بما يلي : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِك مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . (١)

ويمكن أن ندعو للميت بغير ذلك من الأدعية .

التكبيرة الرابعة : بعد التكبيرة الرابعة يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين ، ويُستحب أن يدعو بما يلي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . (٢)

من لم يُدرك بعض التكبيرات :

من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة مع الإمام ، كَبَّر ودخل معه في الصلاة ، ثم إذا سلَّم الإمام ، قضى ما فاته من التكبيرات . (٤)

صلاة الجنازة عند القبر :

من فاتته صلاة الجنازة ، يجوز أن يصليها عند القبر وهو متجه نحو القبلة . (٤)

---

(٣) (إسناده صحيح) (رواه الطبراني)(أحكام الجنائز للألباني ١٥٩)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٤١٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢١٧)
(٣) (شرح السنة للبغوي جـ٥ صـ٣٤٥)
(٤) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٤٦)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ .(١)

صلاة الجنازة عند القبر :

إن كان الميت رجلاً ، وقف من يريد الصلاة عليه عند رأسه ، وإن كانت أنثى وقف المصلي عند وسط القبر ، فيجعل القبر بينه وبين القبلة .(٢)

السير أثناء الجنازة :

يجوز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، و أما الراكب فيسير خلفها. وكل من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً.(٣)

روى ابنُ ماجه عن الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ.(٤)

والأفضل المشي خلف الجنازة ، لأنه مقتضى قول النبي ﷺ: واتبعو الجنائز .(٥)

الصمت أثناء السير مع الجنازة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةِ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ مِنْ

---

(١) (البخاري حديث ١٣٢١)
(٢) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٤٧)
(٣) (أحكام الجنائز للألباني صـ ٩٤:٩٥)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٠٥)
(٥) (أحكام الجنائز للألباني صـ ٩٦)

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ) رَوَاهُ أَبُو داود . وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا غَفَرَ اللَّهُ بَعْدُ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ .(١)

أوقات تكره فيها الصلاة على الجنازة ودفنها إلا في حالات الضرورة :

روى مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .(٢)

قوله : (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) حال استواء الشمس ، ومعناه : حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

أوقات النهي عن الصلاة على الجنازة أو دفنها هي : من بعد صلاة الفجر إلى ما بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريباً ، وقبل أذان الظهر بربع ساعة حتى أذان الظهر ، وقبل غروب الشمس بربع ساعة تقريباً حتى أذان المغرب .(٣)

يُستحبُ أن نجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة .(٤)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ صـ ٢٩٣:٢٩٤)

(٢) (مسلم حديث ٨٣١)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٥٠٢)

(٤) (المحلى لابن حزم جـ٥ صـ١٧٣ مسألة رقم ٦١٥)

دفن الرجال مع النساء :

يُدفن الميت في قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة وشقاً إن كانت رخوة ، ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلاً ، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة على أن يُدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ، ويجوز دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة عند الضرورة كالعجز عن بناء مقبرة خاصة بالنساء ، بشرط أن نجعل بين كل ميت حائلاً من التراب . (١)

ما يُقال عند دفن الميت :

نقول : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢)

تلقين الميت بعد الدفن :

ثبت في السُّنة الصحيحة أنه ينبغي لمن يحضرون دفن الميت أن يستغفروا له ويسألوا الله له التثبيت .

وأما ما يحدث الآن من جلوس بعض الناس عند القبر وقيامهم بتلقين الميت قائلين : إذا جاءك الملكان فسألاك عن ربك . فقل : ربي الله ، وعن نبيك فقل : نبي محمد ﷺ وعن دينك . فقل ديني الإسلام إلا آخره ، فهذه بدعة لم تكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده ، ولا أصل لها في الإسلام والحديث الذي يستدل به من يفعل ذلك حديث غير صحيح .

وهذه البدعة تجلب السخرية كأن الملقن يريد تلقين الميت الإسلام من جديد وهذا من باب الاستخفاف بالعقول . (٣)

ما يُقال بعد دفن الميت :

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٧ رقم ١٠٤٣ صـ٢٤٢٦)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٥٢)

(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٥٢٢)

openkandil.com

الاستغفار للميت وأن نسأل الله له التثبيت .[١]

ما يُقال عند التعزية :

إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . [٢]

صنع الطعام لأهل الميت :

من السُّنة أن يقوم بعض المسلمين من الجيران وغيرهم بإعداد الطعام لأهل الميت لأنهم مشغولون بما أصابهم ، وهذه السنة قد هجرها كثير من المسلمين إلا من رحم الله .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ . [٣]

ومن المؤسف أن نرى في وقتنا الحاضر بعض الناس من أهل الميت هم الذين يقومون بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء ، وهذا قد يُكلفهم ما لا طاقة لهم به .

ماذا ينفع المسلم بعد موته ؟

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . [٤]

روى البخاريُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ (أي:البستان المثمر)

---

(١) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٥٨)
(٢) (البخاري حديث ٦٦٠٢ / مسلم حديث ٩٢٣)
(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٣٠٦)
(٤) (مسلم حديث ١٦٣١)

صَدَقَةٌ عَلَيْهَا . [1]

روى البَزَّارُ عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : سبع يجري للعبد أجرهن و هو في قبره بعد موته : من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته . [2]

إقامة سرادقات العزاء :

اعتاد الناس على إقامة سُرادقات لتلقى العزاء ، محتجين بأنه لا يوجد لديهم مكان يتسع لمن يأتي إليهم. فأقول : هل أقام النبي ﷺ سُرادقاً لأحد من زوجاته أو أولاده أو أصحابه الذين ماتوا في حياته ﷺ ؟!

هل أقام أحد من الصحابة ﷺ سرادقاً لتلقى العزاء في وفاة النبي ﷺ بعد موته ؟! هل اتخذ الرسول أو أحد من الصحابة الطعام لضيافة الواردين للعزاء ؟!

روى ابنُ ماجه عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنْ النِّيَاحَةِ . [3]

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة سرادقات العزاء:

إقامة المآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها هي قطعاً إسرافٌ محرمٌ بنص القرآن الكريم .لأن فيها إضاعة الأموال في غير وجهها الشرعي في حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم .وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال .وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في

---

(١) (**البخاري حديث ٢٧٥٦**)

(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٣٦٠٢**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٣٠٨**)

إقامة هذا المأتم .ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع أو عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع .

ففي زاد المعاد ما نصه: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت .ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء . لا عند قبره ولا غيره .

وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع .وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس .بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم .وهذا من أعظم مكارم الأخلاق .[1]

الاحتفال بذكرى الأربعين والسنوية :

كان الفراعنة من القدماء المصريين يحيون ذكرى الميت على رأس أربعين يوم بعد أن ينتهوا فيها من تحنيط الميت لدفنه ، فانتقلت هذه العادة إلى المسلمين بإحياء ذكرى الميت عند الأربعين ، كما أن إحياء ذكرى الميت بمرور سنة على وفاته عادة انتقلت إلينا من النصارى والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهانا أن نتشبه بأهل الكتاب . وليسأل كل منا نفسه هل احتفل نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت أحد من الصحابة ؟ هل احتفل الصحابة بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ هل احتفل أحد من التابعين بذكرى الأربعين أو السنوية لأحد من الصحابة بعد موتهم ؟

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة مأتم الأربعين :

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٣٠٠ صـ٧٤٠٣)

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة ، لا ينال منها الميت رحمة ولا ثواباً ، ولا ينال منها الحي سوى المضرة ، ولا أصل لها في الدين . [١]

زيارة القبور للرجال والنساء :

تُشرعُ زيارة القبور للرجال والنساء من أجل الاتعاظ وتذكر الدار الآخرة ، وذلك بشرط أن لا نقول عندها ما يغضب الله أو يخالف هَدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى مسلمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . [٢]

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي . [٣]

روى الحاكمُ عن عبد الله بن أبي مُليْكَة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، « كان قد نهى ، ثم أمر بزيارتها » . [٤]

ما يُقال عند زيارة القبور :

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٤ رقم ٦٨٢ صـ١٤٩١)
(٢) (مسلم حديث ٩٧٧)
(٣) (البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم حديث ٩٢٦)
(٤) (حديث صحيح) (مستدرك الحاكم جـ١ ص٣٧٦)

obeikandl.com

يُستحبُ للمسلم عند زيارة القبور أن يقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . (١)

قراءة القران للأموات

من المعلوم أن أساس التشريع الإسلامي هو القرآن والسُّنة. والله تعالى أنزل القرآن لنقرأه ونطبق ما فيه من أحكام .ولقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية عَلَّمَها أصحابه جميعاً وتعلموها منه .

ونبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ .وتلاوة القرآن من أعظم القُرُبَاتِ إلى الله ولو كان ثوابها يُصل إلى الأموات لأخبر الرسول وأصحابه بذلك .

وهذا نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات له في حياته بعض أزواجه ، خديجة وزينب بنت خزيمة ، وكل أولاده ، إلا فاطمة وعلى الرغم من ذلك لم يثبت عنه أنه قرأ القرآن على أحد منهم ، ولم يقرأ القرآن على أحد من أصحابه ﷺ الذين استشهدوا معه في المعارك ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه ، دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرأناً للأموات ، ولذا فإن تلاوة القرآن عند المقابر بدعة محدثة .

مذهب الإمام الشافعي في إهداء ثواب القرآن إلى الأموات :

قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم : ٣٩)

---

(١) (**مسلم حديث ٩٧٥**)

قال الإمام **ابن كثير** :من وهذه الآية الكريمة استنبط الشافعي، رحمه الله، ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺأمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها، ومنصوص من الشارع عليهما. (١)

الإمام أحمد بن تيمية:

قال ابنُ تيمية (رحمه الله): (لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ أن يَهْدُوا ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ .(٢)

فتوى دار الإفتاء المصرية في إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات

سُئِلَ مفتي مصر الشيخ / **حسن مأمون** (رحمه الله) عن حُكْمِ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ؟ فأجاب (رحمه الله):إن هذه المسألة خلافية. **والمتفق عليه** أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت .(٣)

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

وصلى اللّهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أحكام الجمعة

(١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١٣ صـ٢٧٩)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ صـ ٣٢٣)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ فتوى رقم ٧٠٨ صـ ١٦١٠)

obeikandl.com

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،أما بعد : فإن يوم الجمعة له أحكام خاصة به ، ينبغي على المسلمين معرفتها ، فنقول وبالله التوفيق :

تسمية الجمعة بهذا الاسم :

اختلف أهل العلم في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم مع اتفاقهم انه كان في الجاهلية بيوم العروبة، ويمكن أن نجمل أقوال العلماء فيما يلي:

١ـ لأن كمال الخلق جمع فيه .

٢ـ لأن خلق آدم جمع فيه .

٣ـ لاجتماع الناس للصلاة فيه .

٤ـ لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

٥ـ لأن اسعد بن زرارة كان يجمع الأنصار فيه ويذكرهم ،فسموه بالجمعة حين اجتمعوا إليه.

٦- لاجتماع آدم وحواء في هذا اليوم .[١]

فضائل يوم الجمعة:

ليوم الجمعة فضائل كثيرة، يمكن أن نجملها فيما يلي:

(١) **الجمعة يوم عيد:**

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ .[١]

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٤١١)

obeikandl.com

وروى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . (٢)

(٢) **يوم الجمعة أفضل الأيام :**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (٣)

(٣) **الجمعة كفارة للذنوب:**

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " (٤)

وروى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ. (٥)

(٤) **الملائكة تكتب أسماء المصلين:**

روى مسلمٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي

---

(١) (**حديث صحيح صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨**)

(٢) (**حديث حسن صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٠١**)

(٣) (**صحيح مسلم جـ٢ ـ كتاب الجمعة حديث ١٨**)

(٤) (**مسلم جـ٢حديث٨٥٧**)

(٥) (**مسلم جـ١كتاب الطهارة/حديث١٦**)

يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ .[١]

(٥) **يوم الجمعة فيه ساعة إجابة:**

روى الطبرانيُّ في الأوسط عَنْ أنسِ بنِ مالك قال: عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء، فقال : ما هذه يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير تكون أنت الأول ، ويكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه ، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه ، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد .[٢]

روى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .[٣]

(٦) **يوم الجمعة أكمل الله لنا فيه الدين:**

قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً) (**المائدة:٣**)

كان ذلك يوم الجمعة ، عشية يوم عرفة في حجة الوداع ، وذلك في العام العاشر من هجرة نبينا محمد ﷺ.

سنن وآداب يوم الجمعة

ليوم الجمعة آدابٌ كثيرةٌ، يمكن أننوجزها فيما يلي:

---

(١) (**مسلم حديث٨٥**)

(٢) (**حديث صحيح** (**صحيح الترغيب للألباني حديث٦٩١**)

(٣) (**حديث صحيح** (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٢٦**)

(١) الاغتسال وارتداء أفضل الثياب مع الطيب :

روى البخاريُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . (١)

وروى الترمذيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ . (٢)

قال **ابنُ قدامة**: الغسل يوم الجمعة لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ **الترمذيُ**: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ . (٣)

وقت الغسل في يوم الجمعة :

يبدأ غسل يوم الجمعة من بعد أذان الفجر فمن اغتسل بعد الفجر أجزأه، ومن اغتسل قبل الفجر لم يجزئه ومن اغتسل ثم أحدث ، أجزأه الغسل وكفاه الوضوء. (١)

---

(١) (**البخاري حديث ٨٨٣**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٤١١**)

(٣) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ٢٢٤:٢٢٧**)

(٢) الذهاب مبكراً إلى المسجد:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. (٢)

(٣) قراءة سورة الكهف:

روى النسائيُّ عَنْ أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين. (٣)

(٤)الإكثار من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . (٤)

وروى أبو داودَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ. (١)

---

(١) (المغنى لابن قدامه جـ٣ صـ٢٢٧)

(٢) (الموطأ ـ كتاب الجمعة ١) (البخاري حديث ٨٨١/مسلم حديث ٨٥)

(٣) (حديث صحيح(صحيح الترغيب للألباني جـ١ حديث ٧٣٦)

(٤) (مسلم حديث ٨٥٢)

(١) (حديث صحيح (صحيح أبي داود حديث ٩٢٥)

(٥)قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة :

من السنة في صلاة فجر يوم الجمعة قراءة سورة السجدة كاملة في الركعة الأولى ،وقـــراءة سورة الإنسان كاملة في الركعة الثانية.

روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْـرَأُ فِي صَـلَاةِ الْفَجْـرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (٢)

تنبيه هام:

ما يقوم به كثير من الناس مـن قـراءة بعـض آيـات مـن سـورة السـجدة ، وبعض آيات من سـورة الإنسـان في الركعـة الثانيـة فهـو بدعـة مخالفـة لسُّـنة نبينـا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائدة هامة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا ينبغي المداومـة عليهـا (يقصـد قـراءة سـورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة)، بحيث يتوهم بعض الجُهَّال أنها واجبـة وان تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها. (٣)

صيام يوم الجمعة:

يكره صوم يوم الجمعة منفردا إلا لمن وافق عادة له كمن يصوم يوما ويفطر يوما أو كمن عادته صوم يوم عرفه فوافـق ذلـك يـوم جمعـة وذلـك لوجـود أحاديث تدل على استحبابه صيام هذه الأيام . (١)

---

(٢) (مسلم جـ٢ حديث ٨٧٩)

(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤)

(١) (فتح الباري جـ٤صـ٢٧٥)

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. (٢)

وروى البخاري عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي. (٣)

قال **النووي** (في تعليقه على أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا): وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث الدَّلَالَة الظَّاهِرَة لِقَوْلِ جُمْهُور أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِمْ ، وَأَنَّهُ يُكْرَه إِفْرَاد يَوْم الْجُمُعَة بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِق عَادَةً لَهُ ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا ، فَوَافَقَ يَوْم الْجُمُعَة لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث . (٤)

وقال **ابن قدامة**: يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . (١)

* قال **ابن حجر العسقلاني**:ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى فيه للتنزيه. (٢)

الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة :

(٢) (**البخاري حديث ١٩٨٥/مسلم حديث ١١٤٤**)
(٣) (**البخاري حديث ١٩٨٦**)
(٤) (**مسلم بشرح النووي جـ٤صـ٢٧٤**)
(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٢٦ :٤٢٧**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤صـ٢٧٦**)

قال **النووي** : وَالْحِكْمَة فِي النَّهْي عَنْ صوم يوم الجمعة : أَنَّ يَوْم الْجُمُعَة يَوْم دُعَاء وَذِكْر وَعِبَادَة : مِنْ الْغُسْل وَالتَّبْكِير إِلَى الصَّلَاة وَانْتِظَارهَا وَاسْتِمَاع الْخُطْبَة وَإِكْثَار الذِّكْر بَعْدَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَات فِي يَوْمهَا ، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْر فِيهِ فَيَكُون أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِف وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا ، وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْر مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ ، وَهُوَ نَظِير الْحَاجّ يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ السُّنَّة لَهُ الْفِطْر كَمَا سَبَقَ تَقْرِيره لِهَذِهِ الْحِكْمَة .(٣)

حكم صلاة الجمعة :

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، حر، مقيم، قادر على الذهاب إلى المسجد وذلك بالكتاب و السنة والإجماع.

أولاً القرآن : قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩)

أَمَرَ الله تعالى بِالسَّعْيِ إلى صلاة الجمعة والأمر بالسعي يَقْتَضِي هنا الْوُجُوبَ ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إلَّا إلَى الْوَاجِبِ .وَنَهَى عَنْ الْبَيْعِ ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْهَا ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَى عَنْ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الذَّهَابُ إلَيْهَا ، لَا الْإِسْرَاعُ ، فَإِنَّ السَّعْيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْعَدْوُ.(١)

ثانيا السنة:

(٣) (**مسلم بشرح النووي جـ٤صـ٢٧٤**)

(١) (**المغني بتحقيق التركي جـ٣صـ١٥٨**)

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ.(٢)

ثالثا الإجماع : اجمع السلمون على وجوب صلاة الجمعة .(٣)

من تسقط عنه الجمعة :

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة ،والصبي، والعبد المملوك، والمريض الذي يشق عليه الذهاب إلى المسجد، والمسافر، وأصحاب الأعذار الشرعية، كمن يقوم برعاية المريض، إذا كان وجوده بجواره وقت صلاة الجمعة ضروريا، وكمن يخاف من ظالم أو المدين المعسر الذي يخاف من الحبس، أو مطر غزير أو وحل شديد يمنع الخروج إلى المسجد، أو ما شابه ذلك من الأعذار.(٤)

وروى الطبرانيُّ في الأوسط عَنْ عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: ليس على مسافر جمعة.(٥)

قال ابن قدامة :

إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ،

---

(٢) (مسلم حديث ٦٥٢)

(٣) (المغني بتحقيق التركي جـ٣صـ ١٥٩)

(٤) (شرح السنة للبغوي جـ٤صـ٢٢٦)

(سبل السلام للصنعاني جـ٢صـ٤١٦)(نيل الأوطار جـ٣ صـ٢٧٠.)

(٥) (حديث صحيح (صحيح الجامع للألباني حديث ٥٤٠٥)

وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . (١)

وقت السعي للجمعة :

للسعي إلى صلاة الجمعة وقتان : وقت وجُوب ، ووقت فضيلة.

وقت الوجوب : هو وقت أذان الظهر لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩)

وقت الفضيلة: هو من أول النهار، فكلما ذهب المسلم مبكرا إلى المسجد ،كان ذلك أفضل.

روى مالكٌ والشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ". (٢)

تخطي الصفوف:

يُكره تخطي الناسَ يوم الجمعة بدون عذر.

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ٢١٦)

(٢) (الموطأ ـ كتاب الجمعة ـ ١)(البخاري حديث ٨٨١/مسلم حديث ٨٥)

روى البخاريُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. (١)

وروى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ . (٢)

ويستثنى من ذلك الأمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي أو من قام من مجلسه لضرورة.

روى البخاريُّ عَنْ عُقْبَةَ بن الحارث قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ. (٣)

روى مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . (٤)

هل للجمعة سُنة راتبة قبلية ؟

(١) (**البخاري حديث ٩١**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٨٩**)
(٣) (**البخاري حديث ٨٥١**)
(٤) (**مسلم حديث ٢١٧٩**)

أخي المسلم الكريم : ليس للجمعة سُّنةٌ راتبةٌ قَبلها،لأن ذلك لم يثبت في حديث صحيح عن نبينا محمد ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين،ولأن صلاة الجمعة لها أحكام خاصة بها تختلف عن صلاة الظهر. و هذا قول جمهور العلماء .

وسَوْفَ أَذْكرُ فتاوى بعضِ أَهْلِ العِلْمِ في هذهِ المسألةِ الهامةِ :

(١) **قال الإمام الشافعي(رَحِمَهُ اللّهُ تعالى)**:

أحِبُّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ،خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له، أو الأرض، فإذا فعل، أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ ، قام فخطب ، لا يزيد عليه. (١)

(٢) وقال **ابنُ القيم** : (رحمه الله) : كَانَ إذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنْ الْأَذَانِ أَخَذَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي الخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إلّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا .

وقال (رحمه الله) : كَانَ النبي ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أُخِذَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي الخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلّونَ السّنّةَ ؟ .

وقال (رحمه الله) : في موضع آخر ، النبي ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ إلّا الدّاخِلَ لِأَجَلِ أَنّهَا تَحِيّةُ الْمَسْجِدِ . وَلَوْ كَانَتْ سُنّةَ الجُمُعَةِ لَأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخُصّ بِهَا الدّاخِلَ وَحْدَهُ . (٢)

---

(١) (**الأم للإمام الشافعي جـ ١ صـ ١٩٥**)

(٢) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٣١ : صـ٤٣٥**)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ . (١)

هذا الحديث فيه نص صريح على أن الجمعة عند أصحاب النبي ﷺ مستقلة بنفسها عن صلاة الظهر ، فلما لم يذكر عبد الله بن عمر للجمعة سُّنة إلا بعدها ، عَلِمْنا بذلك أنه لا توجد للجمعة سُّنةٌ راتبةٌ قبلها .

أذان الجمعة :

أذان يوم الجمعة يكون بعد صعود الأمام على المنبر.

روى البخاريُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ . (٢)

وروى النسائيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (٣)

ما يلزم نداء الجمعة :

إذا صعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن يحرم البيع والشراء وكل ما هو من نوعه من العقود، وواجب أيضاً السعي إلى المساجد، وهذان الأمران يختصان بالمخاطبين

(١) (**البخاري حديث ١١٧٢ / مسلم حديث ٧٢٩**)
(٢) (**البخاري حديث ٩١٢**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح النسائي للألباني حديث ١٣٢١**)

بصلاة الجمعة وذلك لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِّ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [١]

(**الجمعة**:٩)

شروط صحة صلاة الجمعة :

إن لصلاة الجمعة شروطاً أربعة لا تصح إلا بها وهى:

(١)الوقت. (٢) الاستيطان. (٣)العدد. (٤)الخطبتان [٢]

وسوف نتحدث عن شروط صحة الجمعة بإيجاز:

أولاً : الوقت :

وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر. [٣]

روى البخاريُّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [٤]

وروى الشيخانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ (أي الظل.) [٥]

ثانياً: الاستيطان :

المقصود بالاستيطان هو الإقامة في قرية أو مدينة، و لذا فان صلاة الجمعة ليست واجبة على المسافر . [٦]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٣صـ١٦٣**) (**روضة الطالبين للنووي جـ٢ صـ٤٧**)

(٢) (**الشرح الكبير مع المغني جـ٣صـ٣٣**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٣صـ١٥٩**) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ١صـ٢٢٦**)

(٤) (**البخاري حديث ٩٠٤**)

(٥) (**مسلم جـ٢ حديث ٨٦**)

(٦) (**المغني جـ٣صـ٢٠٦**)

قد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده كانوا يسافرون فلا يصلون الجمعة، ويظهر ذلك جلياً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع قد جاء يوم عرفات يوم جمعة فجمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصلى الجمعة .(١)

ثالثا : العدد الذي تنعقد به الجمع :

تنعقد صلاة الجمعة باثنين مع الخطيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

تنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يَخْطُبُ واثنان يستمعان ، وهو أحدى الروايات عن احمد وقول طائفة من العلماء. (٢)

روى أبي داودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. (٣)

قال ابن عثيمين :

والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فان كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة فان الشيطان قد استحوذ عليهم ،وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة ثم قال : لابد من جماعة تستمع واقلها اثنان، والخطيب هو الثالث وحديث أبي الدرداء يؤيد ذلك. (٤)

رابعاً:الخطبتان:

---

(١) (مسلم حديث ١٢١٨)
(٢) (الفتاوى الكبرى جـ٥ـ الاختيارات العلمية صـ٣٥٥)
(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٥١١)
(٤) (شرح زاد المستقنع جـ٥ صـ٥١: ٥٣)

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩)

قال سعيد بن المسيب : فاسعوا إلى ذِكر الله : موعظة الأمام . (١)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. (٢)

مكان الخطبة:

يُستحبُ أن يصعد الأمام على منبر ليُسْمِعَ الناس، فقد كان رسول اللهﷺ يخطب الناس على منبره. وليس صعود المنبر واجب ، فلو خطب الأمام على الأرض أو مكان مرتفع أو على وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز ، فان النبيﷺ قبل أن يصنع له المنبر يقوم على الأرض .

روى البخاريُّ عَنْ عبد الله بن عمر قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٣)

فائدة هامة :

يُستحبُ أن يكون المنبر ثلاث درجات كما كان منبر النبي ﷺ .

أركان الخطبة :

أن للخطبة أركاناً يجب على الخطيب مراعاتها وهى كما يلي:

١ – حمد الله تعالى. ٢ – الصلاة على النبي ﷺ.

٣– قراءة شيئاً من القرآن. ٤ – الوصية بتقوى الله تعالى.

---

(١) (زاد المسير جـ٨ صـ٢٦٥)

(٢) (البخاري حديث ٩٢٨ / مسلم حديث ٨٦٢)

(٣) (البخاري حديث ٩١٩)

٥- الدعاء في آخر الخطبة.[١]

الإنصات لخطبة الجمعة :

يجب على الناس الإنصات إلى ما يقوله الخطيب ولا يجوز لهم أن يتحدثوا مع بعضهم أو مع غيرهم أثناء الخطبة إلا لعذر مثل تحذير ضرير يخشى وقوعه أو تحذير الناس من ثعبان أو عقرب أو ما شابه ذلك.

روى الشيخانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ .[٢]

* قال ابنُ حجر العسقلانى (في تعليقه على هذا الحديث):قال العلماء: لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وقال رحمه الله أيضاً : وقالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة .[٣]

قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يون الجمعة فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه.[٤]

تسليم الأمام على الناس إذا صعد المنبر :

إذا صعد الإمام على المنبر، استقبل المصلين بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس حتى ينتهي المؤذن من الأذان ، وعلى المصلين رد السلام على الإمام.

روى ابنُ ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ .[١]

قصر الخطبة وإطالة الصلاة :

---

(١) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢)
(٢) (البخاري حديث ٩٣٤/مسلم حديث ٥٨٣)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢صـ٤٨١)
(٤) (حديث صحيح (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٢٦)
(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه حديث ٩١٠.)

يجب أن نعلم السُّنة: قِصر خطبة الجمعة وإطالة الصلاة.

روى مسلمٌ عَنْ عمار بن ياسر أن رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا.(٢)

وروى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .(٣)

روى أبو داودَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ .(٤)

وروى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ .(٥)

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة .

رفع الصوت عند الخطبة :

مِن السُّنة أن يرفع الخطيب صوته ليُسمعَ الناس .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ.(١)

---

(٢) (**مسلم حديث ٨٩٦**)
(٣) (**مسلم حديث ٨٦٦**)
(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٧٨**)
(٥) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٧٩**)
(١) (**مسلم حديث ٨٦٧**)

كلام الأمام مع المصلين :

يجوز أن يتكلم الإمام مع المصلين وكذلك يجوز للمصلي أن يستفسر من الإمام عما يريد ولا حرج في ذلك .(٢)

روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.(٣)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺفَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .(٤)

فائدة هامة :

ليس من السُّنة للمصلين أن يرفعوا أيديهم للتأمين على دعاء الإمام يوم الجمعة وهو على المنبر .فلم ينقل أحدٌ من أهل العلم أن الصحبة أو التابعين كانوا يرفعون أيديهم في هذا الموضوع، ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

رد السلام وتشميت العاطس :

ينبغي لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد وليتجوز فيهما ثم يجلس وينصت للإمام ولا يلقى السلام على أحد من المصلين أثناء

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٧ : صـ١٩٨**)
(٣) (**مسلم – كتاب الجمعة حديث ٥٩**)
(٤) (**البخاري حديث ٨٧٨ / مسلم حديث ٨٤٥**)

الخطبة وإذا عطس حمد الله في سره ، وإذا أعليه أحد السلام لا يرد عليه بالقول ولكن يشير بيده ، وإذا عطس أحد فلا يشمته .[1]

تحية المسجد أثناء الخطبة :

تُسنُ ركعتين تحية المسجد لكل من دخل المسجد حتى ولو الإمام يخطب ولا يُسن للإمام تحية المسجد إذا دخل لصعود المنبر للخطبة . وأما من دخل عند الأذان فإنه يردده ثم يصلى تحية المسجد وإذا دخل وجلس ثم تذكر أنه لم يصلي ، فانه يقوم ليصلي تحية المسجد .

روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.[2]

القراءة في صلاة الجمعة :

مِن السُّنة للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة بسورة الأعلى وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية أو يقرا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون .

روى مسلمٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .[1]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٨ : صـ١٩٩)

(٢) (مسلم – كتاب الجمعة حديث ٥٩)

(١) (مسلم حديث ٨٧٨)

وروى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (٢)

إدراك صلاة الجمعة :

من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ركعة يضيف إليها ركعة أخرى ويكون بذلك قد أدرك صلاة الجمعة .(٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى .(٤)

ومفهوم هذا الحديث أن من أدرك اقل من ركعة لم يكن مدرك لصلاة الجمعة .

روى عبدُ الرزاق عن مَعمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوسا صلى أربعاً .(٥)

الصلاة بعد أداء الجمعة :

يُستحبُ للمسلم أن يصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربع .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.(١)

---

(٢) (مسلم حديث ٨٧٩)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٨٣ : صـ١٨٦)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٢٠)

(٥) (حديث صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٣٤ رقم ٥٤٧١)

(١) (مسلم حديث ٨٨١)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . (٢)

إقامة الجمعة مع أهل البدع :

قال ابنُ قدامة ، تَجِبُ الْجُمُعَةُ وَالسَّعْيُ إلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا سُنِّيًّا ، أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ عَدْلًا ، أَوْ فَاسِقًا . (٣)

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة :قال الخِرقي – رحمه الله : إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة . (٤)

اجتماع الجمعة مع العيد :

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم وأحد ،سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد ويُستحبُ للأمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهدوها ومن لم يصلي العيد .(٥)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ .(٦)

روى أبو داودَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا

---

(٢) (البخاري حديث ٩٣٧ / مسلم حديث ٨٨٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٦٩:١٧٠)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢١٢ : صـ٢١٥)
(٥) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٦ صـ٧١ : صـ٧٣)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صت٤٤٨)
(٦) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨)

فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ .(١)

روى أبو داودَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ .(٢)

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آلهِ، وصحبهِ، والتابعينَ لهم بإحسان إلى يوم الدين

* * * * *

أحكام الزكاة

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،أما بعد

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٥)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٦)

obeikandl.com

:فإن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة،ولذا أحببت أن أُذَكِر نفسي- وإخواني الكرام بأحكامها،فأقول وبالله تعالى التوفيق.

معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح . يُقالُ : زكا الزرع إذا نما وزاد .[1] قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ : الزَّكَاةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْمِرُ الْمَالَ وَتُنَمِّيه .يُقَالُ : زَكَا الزَّرْعُ ، إذَا كَثُرَ رَيْعُهُ .وَزَكَّتْ النَّفَقَةُ ، إذَا بُورِكَ فِيهَا . [2]

الزكاة في الشرع :حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[3]

الحكمة من مشروعية الزكاة :

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع ، يحتاج في شرع الله إلى علاج . قال تعالى : (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (**النحل** : ٧١)

أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، أوجب الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً ، لا تطوعاً ولا منَّة . قال تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (المعارج : ٢٤ : ٢٥)

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت وتخفيف التكافل الاجتماعي في الإسلام .

ويمكن أن نوجز الحكمة من مشروعية الزكاة فيما يلي :

(١) الزكاة تصون المال وتحصنَّه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين إليه .

---

(١) (**لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٨٤٩**)

(٢) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ٤ صـ ٥**)

(٣) (**الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ صـ٤٩٩**)

(٢) الزكاة عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا غير قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والجماعة مسئولة عن الفقراء وكفايتهم .

(٣) الزكاة تطهر النفس من داء الشح والبخل وتُعوِّد المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على إخراج الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في مساعدة الدولة عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان لرفع راية الإسلام عالية .

(٤) الزكاة شكر لنعمة المال التي أنعمها الله على عباده الأغنياء .

قال تعالى : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (**إبراهيم** : ٧)

وشكر نعمة المال تكون بإخراج الزكاة المفروضة والتصدق على المحتاجين . (١)

فضل إخراج الزكاة :

قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) (التوبة : ١٠٣)

وقال سبحانه : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة : ٢٧٦)

روى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . (١)

---

(١) (**الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي جـ٢ صـ٧٣١ : صـ٧٣٣**)

(١) (**البخاري حديث ١٤١٠ / مسلم حديث ١٠١٤**)

وروى الترمذيُّ عن أَبي كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ . (٢)

وروى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وذكر منهم - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . (٣)

حكْم الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وجاءت مقرونة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من القرآن الكريم .

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة وهي ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (**البقرة** : ٤٣)

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (**المعارج** : ٢٤ : ٢٥)

وقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة : ١٠٣)

---

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث** ١٨٩٤)

(٣) (**البخاري حديث** ١٤٢٣)

وأما السُّنة : فقد روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . (١)

وروى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . (٢)

وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها . (٣)

التحذير من عدم إخراج الزكاة :

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)

(**التوبة** : ٣٤ : ٣٥)

(١) روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ

(١) (**البخاري حديث ٨**) (**مسلم حديث ١٦**)

(٢) (**البخاري حديث ١٣٩٥ / مسلم حديث ١٩**)

(٣) (**المجموع للنووي جـ ٥ صـ ٣٢٥**) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٥**)

بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [1]

(آل عمران : ١٨٠)

(٢) وروى مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . [2]

(٣) روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ

(١) (البخاري حديث ١٤٠٣)
(٢) (مسلم حديث ٩٨٧)

مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . (١)

(٤) وروى البيهقيُّ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم . (٢)

حكم مانع الزكاة

يجب أن يكون من المعلوم أن الزكاة من أركان الإسلام الخمسة ، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة بحيث لو أنكر أحدٌ وجوبها ، كان مرتداً عن الإسلام إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهله ، وأما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه ، دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام. ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة ،فإن الحاكم يقاتلهم عليها حتى يقوموا بأدائها . (١)

---

(١) (البخاري حديث ١٤٠٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترغيب والترهيب للألباني جـ١ حديث ٧٦٤)

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٦ : صـ٩)

على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على كلِ مسلمٍ حرٍ، مالكٍ للنصاب ملكاً تاماً مع مضي عامٍ هجـري ، ويعتـبر ابتداء العام من يوم ملك النصاب ، وأما بالنسبة للزروع والثمار فتكون يوم حصادها[٢]

روى الشيخانِ عَنْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَـا لِلْبَـائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُبْتَـاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.[٣]

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي:

أولاً : الـذهب والفضـة ومـا يقـوم مقـامهما مـن أنـواع العُمـلات المختلفـة .

الثاني : الزروع والثمار مما يُقتات ويدخر .

الثالث : عروض التجارة .

الرابع : الأنعام التي تعيش على المراعي معظم العام ، وهي الإبل والبقر والغنم .

الخامس : المعادن والركاز وهو الكنز المدفون منذ زمن الجاهلية .[٤]

شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة:

(١) أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة .

(٢) أن يبلغ النِّصَاب .

(٣) أن يكون هذا المال مملوكاً لمن يريد إخراج الزكاة .

ما المقصود بالنصاب ؟

---

(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٣٩٥**)

(٣) (**البخاري حديث ٢٣٧٩ / مسلم حديث ١١٧٣**)

(٤) (**الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ صـ٥٠٥**)

النِّصَابُ هو مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة سواء كان من الذهب أم الفضة أم من الزروع أم من غير ذلك مما تجب فيه الزكاة ، ويختلف نصاب الزكاة باختلاف المال المُزكى . (١)

نصاب زكاة الذهب و الفضة

نصاب زكاة الذهب والفضة ، الذي يجب فيه الزكاة، هو ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة.فإذا كان دون ذلك فلا زكاة فيه

الزكاة في حُلي المرأة

إذا بلغ حُلي المرأة النصاب وهو ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة وحال عليه عام هجري كامل ، وجب عليها إخراج زكاته ومقدارها ٢.٥ ٪ كل عام

روى أبو داودَ عن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ :دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ . (١)

---

(١) (**الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري جـ١ صـ٥٠٢**)
(٢) (**حديث حسن**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٨٢**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ رقم ١٧٩٧ صـ٢٦١ : صـ٢٦٥**)
(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٨٤**)

الزكاة في الأحجار الكريمة :

الأحجار الكريمة كالماس والدُّر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك لا زكاة فيها إذا كانت للزينة المعتادة ، وأما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة .[٢]

الزكاة في مال الصغير والمعتوه والمجنون:

تجب الزكاة في مال الصغير والمعتوه والمجنون ، إذا توافرت شروط وجوب الزكاة وهي ملك النصاب ، ومرور عام هجري كامل ، وذلك لأن الزكاة حق المال ، ويقوم الولي بإخراج الزكاة نيابة عن كل منهم .[٣]

الزكاة في المال الذي أُعِد للزواج

تجب الزكاة في المال المدخر الذي أُعِد للزواج أو غير ذلك من المصالح الشرعية ، بشرط أن يبلغ هذا المال نصاباً مع مرور عام هجري كامل عليه ، وذلك لدخوله في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة .[٤]

الزكاة في الأشياء المعدة للاستخدام الشخصي

لا زكاة في الأشياء المعدة للاستخدام الشخصي كدور السكنى والآلات المستخدمة في الصناعة والسيارات والأراضي المعدة للبناء وذلك بدليل ما رواه البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ .[١]

زكاة البيوت والمحلات والسيارات والآلات المعدة للإيجار:

---

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٥٠ صـ٢٨٥٧)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٦٩: ٧١)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٤٣)(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ صـ٢٦٩ رقم ٧٩٤٠)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم٧٨٥ صـ١٨٠١)

obeikandl.com

البيوت ، والمحلات ، والسيارات ، والآلات المُعَدَّةُ للإيجار ، لا زكاة في أثمانها ، وإنما الزكاة تكون في أجرتها إذا بلغت نصاباً بنفسها إلى مال آخر وحال عليها عام هجري ، وذلك بعد خصم مصاريفها وديونها وغراماتها ، ومقدار الزكاة هي ربع العشر ٢.٥ ٪ .[٢]

زكاة الدَيْن:

من كان له دَيْن على غني ، معترف به وباذل له ، ويبلغ نصاباً أو يكمل بلوغ النصاب عنده ، وجبت فيه الزكاة ، فإن أدى زكاة هذا الدين مع ماله كل سنة فقد برئت ذمته، وإذا لم يزكه ، وجب عليه إذا قبضه أن يزكيه عن كل السنوات السابقة ، وأما إذا كان الدَين على معسر أو مماطل أو جاحد له ، فإنه يُزَكِّيه إذَا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ [٣]

المصارف الشرعية للزكاة

المصارف الشرعية للزكاة ثمانية ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال سبحانه : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

(**التوبة** : ٦٠)

(١) (٢) **الفقراء و المساكين** : هم المحتاجون الذين لايجدون ما يكفيهم .

(٣) **العاملون على الزكاة** :العاملون على الزكاة هم السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجمع الزكاة ، ويدخل في ذلك أيضاً كاتبها وقاسمها والخازن والحارس . و لايشترطُ أن يكون العاملون على الزكاة من الفقراء ، لأنهم يأخذون من الزكاة في مقابل عملهم، وليس لفقرهم .

---

(٢) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٧٣ صـ١٧٧٥**)

(٣) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٢٦٩ : صـ٢٧١**)

(٤) **المؤلفة قلوبهم** :المؤلفة قلوبهم ، الذين يُعْطون من الزكاة ، هم الرؤساء المطاعون في قومهم إذا كان يرجى بذلك إسلامهم أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، أو كف شرهم أو إسلام نظرائهم.

(٥) **الرِّقَابِ** هم المكاتبون والعبيد والأسارى المسلمون ، يعطون من الزكاة لتحرير رقابهم من العبودية والأسر .

(٦) **الغارمون** :ذكر الله تعالى المستحقين للزكاة ومنهم الغارمين ، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلًا، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنيا. القسم الثاني الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه.

(٧) **سَبِيلِ اللَّهِ** المقصود بقوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) هم المجاهدون والمرابطون في الثغور .

(٨) **ابْنِ السَّبِيلِ**المقصود بابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ، نظراً لما عرض له من الفقر والحاجة أثناء سفره .[1]

من يحرم عليهم الصدقة؟

(١)**الكفار و أهل الكتاب من اليهود و النصارى**

(١) (**تفسير ابن كثير جـ٧ صـ٢٢٤**)

(٢)آل بيت نبينا ﷺ من بني هاشم و بني المطلب
(٣)الآباء والأبناء
(٤) الزوجة
(٥) الأغنياء
(٦) جهات الخير غير الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن :

لا يجوز إنفاق زكاة الأموال في بناء المساجد والمدارس وإقامة القناطر وإصلاح الطرق وما شابهها من تكفين الموتى وإنارة القرى. (٢)

إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير :

يجوز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيراً ولها أجران :

أجر صلة القرابة وأجر الصدقة ، وذلك أنه لا تجب نفقته عليها . (٣)

تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها:

يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها متى وُجد سببها وهو النصاب الكامل .

روى أبو داودَ عَلِيٍّ بن أبي طالب أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . (٤)

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ . (١)

ويجوز إخراج الزكاة قبل وقتها بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك وإعطاؤها للفقراء المستحقين في شكل مرتب شهري .(٢)

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٢٥:١٢٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٠١ : صـ١٠٢)(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ٣٨٦)
(٤) (حديث حسن)(صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٣٠)
(١) (حديث حسن)(صحيح الترمذي للألباني حديث ٥٤٥)
(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٤٦ صـ٢٨٣١)

تأخير إخراج الزكاة حتى يتم إخراجها في شهر رمضان:

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بجميع أنواعها ، مع القدرة والتمكن من إخراجها ، حتى يأتي شهر رمضان ، لأن في هذا التأخير ضياع لحقوق المستحقين للزكاة ، وإخراج الزكاة في وقت وجوبها أفضل من تأخيرها لإخراجها في شهر رمضان ، فإن المسلم لا يدري متى ينتهي أجله أو ماذا يحدث لما له . (٣)

نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى بلد آخر:

المشروع أن تصرف زكاة كل بلد في أهلها المستحقين لها بدليل قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل : (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) ، ولا يجوز نقلها من مكان وجوبها إلى بلد آخر إلا لمصلحة شرعية راجحة ، كأن يستغني أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة أو يكون فقراء البلد الذي تُنقل إليه الزكاة ، أشد حاجة من فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة أو أن يكون للمزكي أقارب فقراء ولم تحصل لهم كفايتهم من غيره ، فيكون هذا رعاية وصلة لذوي القربى . (٤)

إسقاط الدين الموجود على الفقير واحتسابه من زكاة المال:

لا يجوز لمن كان له دَيْن على فقير أن يخصم هذا الدين من الزكاة ويُبرئ ذمة مَدينه الفقير ، لأن في ذلك منفعة لنفس الغني ووقاية لماله ولأنه ضامن . (١)

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة:

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة، القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغني، ومن الحاجة إلى الكفاية،

---

(٣) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ١٤٦)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١ رقم ٣٩ صـ١٢٣)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٧٦ صـ١٧٨١)

على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. يعني في الصدقة. [٢]

احتساب الضرائب من الزكاة :

لا يجوز احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم من الزكاة الواجبة من أموالهم لأن هذه الضرائب التي تفرضها الحكومة تكون من أجل الصالح العام الذي يعود نفعه على الغني والفقير وعلى الحاكم والمحكوم وعلى حسب ما تراه الحكومة مناسباً لصرفها وتقديرها وليست هذه الضرائب خاصة بالمصارف الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية ، وفضلاً عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة . [٣]

إخراج الطيب في الزكاة :

قال الله تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة ٢٨٧:٢٦٨)

(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ١ صـ ٤٤٣**)

(٣) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٧٦ صـ١٧٨٤**)

قال ابنُ عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق بِرُذَالَةِ المال ودَنيه -وهو خبيثه -فإن الله طَيِّب لا يقبل إلا طيبًا، ولهذا قال: (وَلا تَيَمَّمُوا) أي: تقصدوا (الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ(وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)قَالَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ(التمر الرديء) يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنْ الْأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) يَقُولُ لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ(وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)يَقُولُ لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ . (١)

زكاة الزروع والثمار

تجب زكاة الحبوب والثمار في كل ما يُقتاتُ ويُدخرُ ، إذا بلغ خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربع حفنات يكفي الرجل المعتدل ، ويساوي خمسون كيلة

(١) (تفسير ابن كثير جـ ٢صـ ٤٦٦)

(١) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤٧٥)

مصرية . ويجب إخراج عشر المحصول فيما سُقي بالأنهار والأمطار والعيون(أي بغير تكلفة) ويجب إخراج نصف العشر من المحصول فيما سقى بالآلات(أي بتكلفة) . [٢]

القوت: هو كل ما يتخذه الناس طعاماً يعيشون عليه، كالقمح والأرز ، الشعير و و الذرة و نحوها . و على ذلك لا تجب الزكاة في اللوز و الجوز و الفستق ونحوها ، لأنها ليست مما يقتاته الناس عادة .

زكاة الخضروات والفواكه

ليس في الخضروات والفواكه التي لا تكال ولا تدخر زكاة إلا في العنب والرطب ، ففيهما زكاة إذا بلغا نصاباً ، وإما إذا كانت هذه الخضروات والفواكه للتجارة ،فتجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت نصاباً وحال عليها عام هجري .

زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة

زكاة الزروع والثمار في الأرض المؤجرة تكون على مستأجر الأرض وذلك إذا بلغ الزرع نصاباً يوم حصاده ، وأما مالك الأرض فإن الزكاة تكون في قيمة إيجار هذه الأرض إذا بلغ نصاباً وحال عليه عام هجري كامل .[٣]

زكاة عروض التجارة :

تُقَومُ عروض التجارة بسعر بيع الجملة الحاضر في نهاية العام ، وتضم عروض التجارة مع أرباحها والديون المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة أو صاحب المال العامل ، ويخصم منها الديون والمصاريف

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٥٥ : صـ١٦٧**)
(٣) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٥٠ صـ٢٨٤٩**)

التي على صاحب المال لتحديد صافي رأس المال المستخدم في التجارة ، فإذا بلغ النصاب كان مقدار الزكاة فيه ربع العشر أي ٢.٥ ٪ .[١]

زكاة الإبل والبقر والغنم :

يُشترطُ لإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تبلغ نصاباً وأن يحول عليها عام هجري كامل وأن تعيش على المراعي معظم العام ، وأما إذا كانت معلوفة،أو كانت عاملة فلا زكاة فيها .[٢]

نصاب الإبل: إذا وصل عَدد الإبل خمساً وجبت فيها الزكاة، و هي شاة واحدة ،وأما إذا كانت دون ذلك فلا زكاة فيها.

نصاب زكاة البقر: إذا وصل عدد البقر ثلاثين وجبت فيها الزكاة هي تبيع :و هو ماله سنة كاملة من البقر .

نصاب الأغنام:إذا وصل عدد الأغنام أربعين ،وجبت فيها الزكاة،و هي شاة واحدة

زكاة المعادن :

المعادن في الشرع:هي كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ [٣]

وتجب الزكاة في المعادن المستخرجة من باطن الأرض مثل الحديد والنحاس والرصاص والبترول وغيرها إذا بلغت نِصَاباً بمجرد استخراجها ، دون اشتراط مرور حول هجري .[١]

نصاب المعادن التي تجب فيه الزكاة

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٥٠ صـ٢٨٤٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣٨:٢٣٩)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣٨)

إذا كانت قيمة المعدن المستخرج من باطن الأرض تعادل ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً من الفضة ، وجبت فيه الزكاة ومقدارها ربع العشر أي ٢.٥ ٪ . (٢)

زكاة ما يخرج من البحر

ليست هناك زكاة في المستخرج من البحر (مثل اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه) إلا إذا كان للتجارة ، فتكون في قيمته إذا بلغ نصاباً وحال عليه عام هجري كامل . (٣)

زكاة الركاز

الركاز في الشرع:هو الكنز المدفون منذ ما قبل الإسلام .

وتجب الزكاة في الركاز عقب العثور عليه من غير اشتراط بلوغ نصاب أو مرور عام هجري ومقدار الزكاة الواجبة فيه هو خمس ما تم العثور عليه،سواء كان قليلاً أو كثيراً . (٤)

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أحكام الصيام

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،أما بعد :فإن الصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة،ولذا أحببت أن أُذَكِر نفسي- وإخواني الكرام بأحكامه،فأقول وبالله تعالى التوفيق.

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣٨ : صـ٢٣٩)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٤٤)

(٤) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٣١ : صـ٢٣٦)

openkanal.com

معنى الصوم :

الصَّوْمُ في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتَّرْكُ له وقيل للصائم صائمٌ لإمْساكِه عن المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والجِماعِ، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام. قال الله تعالى إخباراً عن مريم عليها السلام : (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً) (مريم: ٢٦) أي إمساكاً عن الكلام .[١]

والصوم في الشرع : الإمساك عن الطعام والشراب، وجماع النساء، وسائر المُفَطِّرَات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى .[٢]

فضائل الصيام

قال اللهُ تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٣)

قال **ابن كثير** (رحمه الله) يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وَلْيَجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، كما قال تعالى:

(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (المائدة: ٤٨)

---

(١) (**لسان العرب لابن منظور جـ ٤ صـ ٢٥٣٠**)

(٢) (**الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٥٣**)

ولهذا قال هاهنا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان. (١)

(١) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . (٢)

فائدة هامة :

سُئِلَ سُفيان بن عُيَينة عن قوله : " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) فقال رحمه الله : إذا كان يوم القيامة ، يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . (٣)

ويُحكى عن سفيان بن عُيَينة أيضاً في قوله : (الصوم لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) قال : لأن الصوم هو الصبر ، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ :(إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (١)

(**الزمر**: ١٠)

---

(١) (**تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ١٧٣**)

(٢) (**البخاري حديث ١٩٠٤ / مسلم – كتاب الصيام حديث ١٦٣**)

(٣) (**شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٢٤**)

(١) (**شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٤٤**)

(٢) روى الشيخانِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ . (٢)

(٣) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . (٣)

(٤) روى النسائيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . (٤)

(٥) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٥)

(٦)) روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . (١)

---

(٢) (البخاري حديث ١٨٩٧ / مسلم حديث ١١٥٢)
(٣) (البخاري حديث ٢٨٤٠ / مسلم حديث ١١٥٣)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي للألباني حديث ٢٠٩٨)
(٥) (البخاري حديث ٢٠١٤ / مسلم حديث ٧٥٩)
(١) (البخاري حديث ١٩٠٥ / مسلم حديث ١٤٠٠)

(٧) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.(٢)

(٨) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ .(٣)

أنواع الصيام

ينقسم الصيام إلى قسمين هما : صيام واجب ،وصيام تطوع،و سوف نتحدث عنهما :

أولاً: الصيام الواجب يشتمل على ثلاثة أنواع هي:

(١) صيام شهر رمضان (٢) صيام النذر (٣) صيام الكفارات .

أولاً : صيام شهر رمضان

لماذا سُمي رمضان بهذا الاسم ؟

سُّمي رمضان بهذا الاسم لأن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سَموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق رمضان أيام شدة الحر وَرَمَضه، فسمي به.(٤)

حكم صيام شهر رمضان :

صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ

---

(٢) (مسلم حديث ١١٦٤)

(٣) (مسلم حديث ١١٦٢)

(٤) (النهاية لابن الأثير جـ٢ صـ٢٦٤)

خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

(**البقرة ١٨٣:١٨٥**)

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقد روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. (١)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . (٢)

على من يجب صيام شهر رمضان ؟

أجمع العلماءُ على أنه يجب صيام شهر رمضان على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الصحيح، المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس .(٣)

صيام من لا يصلي:

يجب على كل مسلم، بالغ ، عاقل، أن يؤدي جميع الفرائض التي فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله تبارك وتعالى ، فمن صام ولم يصلِّ ، سقط عنه فرض الصوم وبقى عليه إثم ترك الصلاة يحاسبه الله عليها يوم القيامة . فليحذر

(١) (**البخاري حديث ٨ /مسلم حديث١٦**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٢٣:٣٢٤**)

(٣) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤٢٢**)

الذين يتهاونون في الصلاة من عذاب الله تعالى يوم الدين ، وربما يؤدي ترك الصلاة إلى حبوط الأعمال وعدم قبولها جميعاً .[١]

صيام الأطفال:

إذا بلغ الأطفال سبع سنين وكانوا يقدرون على الصوم يُستحب لآبائهم أن يأمروهم بالصلاة وصوم رمضان ، ليتمرنوا على ذلك ويعتادوه من الصغر .

روى الشيخانِ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.[٢]

ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه:

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من عدل واحد ، سليم البصر أو إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يثبت هلال شهر شوال إلا برؤية عدلين .[٣]

اختلاف مطالع شهر رمضان :

إذا ظهر هلال شهر رمضان في بلد مسلم ، هل يجب الصيام بهذه الرؤية على جميع البلاد الإسلامية أم أن لكل بلد رؤيته ؟

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٥٣ صـ ١٧٢٦)

(٢) (البخاري حديث١٩٦٠ /مسلم حديث ١١٣٦)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٢٥٩)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤١٦ : صـ٤٢٠)

اختلف العلماءُ في مسألة اختلاف مطالع شهر رمضان على قولين معتبرين ولكل منهما دليله من القرآن والسُّنة الصحيحة .

يرى أصحاب القول الأول : أنه إذا ظهر هلال رمضان في بلد إسلامي ، وجب على جميع بلاد المسلمين بدء الصوم .

ويرى أصحاب القول الثاني : بأن لكل بلد رؤيته الخاصة به ، وهذا خلاف مشهور معلوم منذ عهد أصحاب النبي ﷺ.

ولا يجوز شرعاً أن يختلف أهل البلد الواحد في هذه المسألة ، فيصوم بعضهم ويفطر آخرون ، لأن هذا يترتب عليه مفسدة عظيمة ، ولقد مرَّ على ظهور الإسلام أكثر من أربعة عشرا قرناً من الزمان ولا يُعلم أن جميع المسلمين بدءوا صوم رمضان في يوم واحد ، وعلى ذلك يجوز لعلماء كل دولة إسلامية أن يأخذوا بأحد هذين القولين المعتبرين ، ويجب على كل مسلم أن يتبع دار الإفتاء في الدولة التي يصوم فيها ولا يخالفها . (١)

حكْم من ترك صيام رمضان منكراً لوجوبه أو تركه تهاوناً :

من ترك صوم شهر رمضان منكراً لوجوبه فهو كافر ومرتد عن الإسلام وذلك بإجماع علماء المسلمين ، وأما من ترك صوم شهر رمضان عمداً أو كسلاً أو تهاوناً ، فلا يُكْفرُ ، ولكنه فاسق وعلى خطر كبير بتركه ركناً من أركان الإسلام مجمعاً على وجوبه ، ويستحق العقوبة والتأديب من ولاة الأمور بما يردعه وأمثاله .(١)

أركان الصيام

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ صـ١٧٤٧ : صـ١٧٤٨) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١ صـ١٠٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ صـ٢٧٩٣)

obeikandl.com

للصوم ركنان :

أولاً النية :

الصيام عبادة لله تعالى فلا يصح إلا بنية كسائر العبادات .

قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة :٥)

النية : وهي عَزْمٌ بالقلب على فعل طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (٢)

والنيةُ محلها القلب ، ولا علاقة للسان بها ، والتلفظ بالنية غير مشروع في جميع العبادات، ولأن التلفظ بالنية لم يثبت عن نبينا ﷺ .فالله يعلم نية كل إنسان .

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)

وقال سبحانه : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر : ١٩)

ثانياً: الإمساك عن الطعام والشراب، وجماع النساء، وسائر المُفَطِّرَاتِ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

كيف ينوي المسلم صيام شهر رمضان ؟

يجب على المسلم أن ينوي صيام رمضان أو أي صوم واجب قبل طلوع الفجر ، والنية محلها القلب ولا دخل للسان بها، وتكفي نية واحدة من أول رمضان ، ولكن

(٢) (**البخاري**: **حديث ١**)

لو قطع الصوم في أثناء الشهر بسفر أو مرض ، وجب عليه أن ينوي من جديد ، لأنه قطع النية بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما .

وأما بالنسبة لصبام التطوع فلا يُشترط فيه أن تكون النية قبل طلوع الفجر ، وتجوز أن تكون نية الصوم نهاراً إذا لم يتناول شيئاً من المفطِّرَات . (١)

سنن وآداب الصيام

(١) **السحور:**

روى الشيخانِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (٢)

و من السُّنة تأخير تناول السحور :روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. (٣)

وتتجلى بَرَكَةُ السَّحُور في الدعاء في الثلث الأخير من الليل حيث ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ، نزولاً يليق بجلاله وعظمته ، فيقول : هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟هل من داع فأستجيب له؟حتى يطلع الفجر. (٤)

وتتجلى بَرَكَةُ السَّحُور في إدراك صلاة الفجر جماعة في المسجد.

وتتجلى بَرَكَةُ السَّحُور في كونه يقوي المسلم على الصوم.

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٣٣ : صـ٣٤٣**) (**فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٢١٥**)

(٢) (**البخاري حديث ١٩٢٣/مسلم حديث ١٠٥٩**)

(٣) (**البخاري حديث ١٩٢١/مسلم حديث ١٠٩٧**)

(٤) (**البخاري حديث ٧٤٩٤**)

ويكفي في بركة السحور اتباع سنة الرسول ﷺ وما يترتب على ذلك من عظيم الأجر من الله تعالى يوم القيامة .[١]

(٢) **تعجيل الإفطار** :

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .[٢]

(٣) **الإفطار على رطبات أو تمرات أو شربة ماء**:

روى أبو داودَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال:كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.[٣]

(٤) **الدعاء أثناء الصيام وعند الإفطار**:

روى البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر.[٤]

روى أبو داودَ عن عبد الله بن عمر قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ :ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُّ.[٥]

(٥) **الإكثار من الجود وقراءة القرآن** :

---

(١) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ١٦٦**)
(٢) (**البخاري حديث ١٩٥٧/مسلم حديث ١٠٩٨**)
(٣) (**حديث حسن صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٦٥**)
(٤) (**حديث صحيح**)(**صحيح الجامع للألباني حديث ٣٠٣٠**)
(٥) (**حديث حسن**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٦٦**)

الجود هو سعة العطاء وكثرته ، والله تعالى يوصف بالجود ، وكان النبي ﷺ جواداً كريماً ، يؤثر المحتاجين من الصحابة على نفسه وآل بيته ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر .

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (١)

(٦)**حفظ اللسان و الجوارح عن جميع المعاصي** :

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه. (٢)

روى الشيخانِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . (٣)

صيام الوصال:

الوصال: هو أن يصومَ المسلمُ يومين أو أكثر مواصلاً الصيام دون أن يفطر بينهما ليلاً ، وهذا النوع من الصيام نهى عنه النبي ﷺ .

(١) (**البخاري حديث ١٩٠٤/مسلم حديث ١١٥١**)
(٢) (**البخاري حديث ١٩٠٣**)
(٣) (**البخاري حديث ١٩٠٤/مسلم حديث ١١٥١**)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . (١)

أمور مباحة أثناء الصيام

(١) **المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة** :

روى أبو داودَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. (٢)

(٢) **الحجامة و التبرع بالدم**:

يجوز للصائم أن يحتجم وأن يتبرع بالدم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضعف الجسم .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. (٣)

(٣) **وضع الطيب واستخدام السواك وقطرة العين ، ووضع الكحل وتذوق الطعام و معجون الأسنان**:

بشرط ألا يدخل شيء إلى جوف الصائم .

روى ابنُ أبي شيبة عن عبد الله بن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم.(٤)

---

(١) (**البخاري حديث ١٩٦٦ / مسلم – الصيام حديث ٥٨**)
(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ١٢٩**)
(٣) (**البخاري حديث ١٩٣٩**) (**فتح الباري جـ ٤ صـ ٢٠٥ : صـ ٢١٠**)
(**الاعتبار للحازمي صـ ٢١١ : صـ ٢١٦**)
(٤) (**حسن لغيره**)(**مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ صـ ٤٦٢ رقم ٩٣٦٧**)

روى ابنُ أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم. (١)

(٤) **الاغتسال** :

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم. (٢)

روى أبو داودَ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أومن الحر . (٣)

(٥) **القبلة ومباشرة الزوجة لمن يتحكم في نفسه** :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ . (٤)

المباشرة:مس بشرة الرجل لبشرة زوجته من غير جماع .

روى مسلمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ

---

(١) (**إسناده صحيح**)(**مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ صـ ٥٤رقم ٩٢٣٩**)
(**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٢٦٦ : صـ ٢٦٧**)
(٢) (**البخاري حديث ١٩٢٦ / مسلم حديث ١١٠٩**)
(٣) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٧٢**)
(٤) (**البخاري حديث ١٩٢٧ / مسلم حديث ١١٠٦**)

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ. (١)

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع.(٢)

(٦) **وصال الصيام إلى السحر** :

روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ(٣)

(٧)**ابتلاع النخامة والريق وغبار الطريق**:

يباح للصائم ابتلاع ما لا يمكن التحرز منه مثل الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخامة، بشرط ألا تصل هذه النخامة إلى الفم، ثم يبتلعها .(٤)

(٨) **القيء غير المتعمد** :

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. (٥)

حكم من أصبح جنباً :

من جامع زوته ليلاً او أصابته الجنابة فليتم صومه ، و لا شيء عليه .

---

(١) (مسلم حديث ١١٠٨)

(٢) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤ صـ ١٩٠رقم ٨٤٣٩)

(٣) (البخاري حديث ١٩٦٧)

(٤) (روضة الطالبين للنووي جـ ٢ صـ ٣٦٠) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٥٤ : صـ ٣٥٦)

(٥) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٧٧)

obeikandl.com

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (١)

مبطلات الصيام

ننقسم مبطلات الصيام إلى قسمين : مبطلات توجب القضاء فقط ، و مبطلات توجب القضاء والكفارة معاً.

أولاً: مبطلات توجب القضاء فقط وهي :

(١)الأكل والشرب عمداً :

فإذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فلا شيء عليه.

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. (٢)

(٢)القيء عمداً :

فإن غلب الصائمَ القيءُ فلا شيء عليه .

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.(٣)

(٣) الحيض والنفاس بالنسبة للنساء:

روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا . (٤)

(٤)الاستمناء :

---

(١) (البخاري حديث ١٩٢٦/مسلم حديث ١١٠٩)
(٢) (مسلم حديث ١١٥٥)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٧٧)
(٤) (البخاري حديث ١٩٥١)

و هو تعمد إخراج المني بأي طريقة بغيرجماع:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (١)

و الاستمناء شهوة .ومما يؤكد أن المني يطلق عليه شهوة ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا. (٢)

فائدة هامة : من خرج منه المني نتيجة الاحتلام فلا شيء عليه .

(٥) **نية الإفطار** :

إذا نوى أحدٌ فطر يوم في شهر رمضان، و عزم على الإفطار بإرادته،بطل صومه، إن امتنع عن الطعام والشراب وجميع المُفَطِّرَات طوال اليوم، وذلك لأن النية ركن من أركان الصيام الواجب ،التي لا يصح إلا بها .

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (٣)

---

(١) (**البخاري حديث ١٩٣٦/مسلم حديث ١١١١**)

(٢) (**مسلم حديث ١٠٠٦**)

(٣) (**البخاري: حديث ١**)

قال **ابن حزم** (رحمه الله) :ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل، إذا تعمد ذلك ذاكراً لأنه في صوم ،و إن لم يأكل ولا شرب ولا وطيء .[1]

(٦)**الردة عن الإسلام** :

قال الله تعالى(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: ٦٥)

ثانياً : مبطلات توجب القضاء والكفارة معاً وهي الجماع فقط:

إذا جامع الرجل زوجته عمداً وهي راضية في نهار رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ، ووجب على كل منهما قضاء ذلك اليوم مع الكفارة وهي:عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطيعا فعلى كل منهما صيام شهرين متتابعين، ، فإن لم يستطيعا فعلى كل منهما إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يستطيعا بقيت الكفارة في ذمتيهما لحين ميسرة . وأما إن كانت الزوجة مُكرهةٌ على ذلك فيجب أولاً أن تجتهد في دفع زوجها عنها . فإن جامعها بعد ذلك فلا كفارة عليها ،ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط ، وكذلك إن جامعها زوجها نهاراً وهي نائمة . ومن جامع زوجته أكثر من مرة في نهارٍ واحدٍ ، وجب عليه القضاء وكفارة واحدة فقط .[2]

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا

(١) (**المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ١٧٤:١٧٥ مسألة ٧٣٢**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٧٣ : صـ ٣٧٦ ، صـ ٣٨٥ : صـ ٣٨٦**)

قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.(١)

أحكام المفطرين في رمضان

سوف نتحدث عن أحوال المفطرين في رمضان، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

(١) من يجب عليهم الفطر والقضاء:

يجب على المرأة الحائض والنفساء الفطر والقضاء .

روى مسلمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ(مدينة في العراق ظهر فيها الخوارج) قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. (٢)

(٢) من يباح لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط :

الذين يجب عليهم القضاء فقط هم : المسافر (مسافة تقصر فيها الصلاة)،والمريض الذي يرجى شفاؤه من هذا المرض ، قال اللهُ تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ

(١) (البخاري حديث ١٩٣٦/مسلم حديث ١١١١)
(٢) (مسلم حديث ٣٣٥)

مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٤)

(٣) **من يباح لهم الفطر ويجب عليهم الفدية فقط:**

الذين يباح الفطر في رمضان هم الشيخ الكبير، والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه ، ويجب عليهم إطعام مسكين عن كل يوم .

روى البخاريُّ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)(البقرة ١٨٤)فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. [١]

(٤) **إذا كان إفطار الرجل متعمداً بجماع زوجته ، فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله تعالى سبحانه ، والكفارة هي على الترتيب:**

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت راضية .[٢]

(٥) **إن كان الإفطار عمداً** بأكل أو شرب ونحوهما ، فعلى المفطر القضاء والتوبة ولا كفارة عليه .[٣]

(٦) **المرأة الحامل** التي تخاف ضرراً على نفسها أو جنينها من صوم رمضان ، وكذلك المرأة المرضع التي تخشى ضرراً على نفسها أو رضيعها من الصوم ، يجب

---

(١) (البخاري حديث ٤٥٠٥) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٥ : صـ ٣٩٦)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٧٢ : صـ ٣٨١)

(٣) (المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ١٨٥مسألة ٧٣٧)

(المجموع للنووي جـ ٦ صـ ٣٢٨)

عليها فقط قضاء ما أفطرتا من الأيام ، كالمريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى منه على نفسه مضرة .

قال الله تعالى : (ومَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [1]

(**البقرة : ١٨**)

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يشترط فيه أن يكون عقب رمضان مباشرة ، و إنما هو على التراخي روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت :كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. [2]

ولا شك أن عائشة كانت تصوم أياماً تطوعاً أثناء العام، وكان هذا بعِلْمِ نبينا ﷺ وإقراره .

قال **ابن حجر العسقلاني**: وَفِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى جَوَاز تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْر ، لِأَنَّ الظَّاهِر اِطِّلَاع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِي أَزْوَاجه عَلَى السُّؤَال مِنْهُ عَنْ أَمْر الشَّرْع فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَمْ تُوَاظِبْ عَائِشَة عَلَيْهِ ، وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لَا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ. [3]

و يُستحبُ المبادرة بقضاء رمضان ،لأن الإنسان لا يدري متى يصيبه المرض أو متى ينتهي أجله .

قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً:

---

(١) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٠ صـ٢٢٠**) (**شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٦ صـ٢٢٠**)

(٢) (**البخاري حديث ١٩٥٠/مسلم حديث ١١٤٦**)

(٣) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ ٢٢٥**)

openkanal.com

قال البخاريُّ :قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(عن قضاء رمضان) لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١)

روى ابنُ أبي شيبة عن أنس بن مالك قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً. (٢)

حكم من مات وعليه قضاء صيام أيام من رمضان :

من مات وعليه قضاء صوم أيام من رمضان ، ولم يتمكن من القضاء إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي كمرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه ، وأما من كان في قدرته قضاء هذه الأيام ولكنه فرَّط في قضائها وجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين .(٣)

حكم من أخر قضاء أيام رمضان بغير عذر حتى دخل عليه رمضان التالي:

من أخرَّ قضاءَ أيام رمضان بغير عذر حتى رمضان التالي ، وجبت عليه الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، سواء كان ذلك لجماعة مرة واحدة أم لواحد عدة مرات ولا يجزئ دفع النقود عن الإطعام . (٤)

صيام التطوع

معنى التطوع: فعل الطاعة لمرضاة الله تعالى ، والمقصود بصيام التطوع هو كل ما زاد على الواجب .

---

(١) (البخاري ـ كتاب الصوم ـ بَاب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤صـ ٥٠رقم ٩٢٠٦)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٨ : صـ ٣٩٩)

(٤) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٤٤٤) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٩٨ : صـ ٤٠٠)

سَنَّ لنا نبينا ﷺ صيام أيامٍ تطوعاً لكي يزيد المسلم رصيده من الحسنات عند الله تعالى يوم القيامة،وهذه الأيام هي:

(١) **صيام الاثنين و الخميس** :

روى أبو داودَ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. (١)

(٢)**صبام ستة أيام من شهر شوال** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (٢)

(٣) **الإكثار من الصيام في شهر المحرم خاصة يوم عاشوراء** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. (٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. (٤)

(٤) **صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الحاج** :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. (٥)

(٥) **الإكثار من الصيام في شهر شعبان** :

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١٢٨**)

(٢) (**مسلم حديث ١١٦٤**)

(٣) (**مسلم حديث ١١٦٣**)

(٤) (**مسلم حديث ١١٦٢**)

(٥) (**مسلم حديث ١١٦٢**)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ .(١)

(٦) **صيام ثلاثة أيام من كل شهر هجري** :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. (٢)

يُستحبُ أن تكون هذه الأيام هي الثلاثة البيض من كل شهر هجري .

روى الترمذيُّ عن أَبي ذَرٍّ قال:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.(٣)

(٧) **صيام الأيام التسع الأول من شهر ذي الحجة** :

روى أبو داودَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ. (٤)

(٨) **صيام يَوْم وَفِطر يَوْم** :

---

(١) (**البخاري حديث ١٩٦٩ /مسلم حديث ١١٥٦**)
(٢) (**البخاري حديث ١٩٨١ /مسلم حديث ٧٢١**)
(٣) (**حديث حسن صحيح**)(**صحيح الترمذي لألباني حديث ٦٠٨**)
(٤) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١٢٩**)

روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بن العاص قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ.(١)

أحكام صيام التطوع

(١)النية في صيام التطوع:

لا يُشترط في صيام التطوع أن تكون النية قبل الفجر، فيجوز للمسلم في صوم التطوع أن ينوي الصيام بالنهار .

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . (٢)

ولكن ينبغي أن يكون من المعلوم أن من نوى صوم التطوع بالنهار لا يحصل على الثواب كاملاً وإنما يكون ثوابه منذ أن نوى الصوم .(٣)

(٢) الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

(١) (البخاري حديث ١١٣١ / مسلم حديث ١١٥٩)
(٢) (مسلم حديث ١١٥٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٣٤٢)

أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. (١)

(٣)يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في صيام التطوع.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (٢)

(٤)يجوز للمسلم أن يتطوع بالصيام قبل قضاء رمضان .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. (٣)

ولا شك أن عائشة كانت تصوم أياماً تطوعاً أثناء العام، وكان هذا بعِلْم نبينا ﷺ وإقراره .

الأيام المنهي عن صيامها

نهانا نبينا ﷺعن صيام أيام محددة ، وهي :

(١) صيام يومي العيدين :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . (٤)

(٢)صيام أيام التشريق الثلاثة :

وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

---

(١) (مسلم حديث ١١٥٤)
(٢) (البخاري حديث ٥١٩٢ / مسلم حديث ١٠٢٦)
(٣) (البخاري حديث ١٩٥٠/مسلم حديث ١١٤٦)
(٤) (البخاري حديث ١٩٩٠ / مسلم حديث ١١٣٧)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ(أحد رواة الحديث) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.(١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ قَالَا :لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.(٢)

(٣)**صيام يوم الشك :وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان** :

روى الترمذيُّ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٣)

(٤) **صيام النصف الثاني من شهر شعبان لمن لم تكن له عادة** :

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا.(٤)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. (٥)

(٥) **صيام يوم الجمعة منفرداً** :

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١١٣**)
(٢) (**البخاري حديث ١٩٩٧**)
(٣) (**حديث صحيح**)(**صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٥٣**)
(٤) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٤٩**)
(٥) (**البخاري حديث ١٩١٤ / مسلم حديث ١٠٨٢**)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ . (١)

روى الشيخانِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ: لَا. قَالَ فَأَفْطِرِي.(٢)

فائدة هامة : يُشرعُ صوم يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله وكذلك إذا وافق يوم السبت لما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه .

وأما النهي فيكون محمولاً على إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لكونه يوم جمعة ، أما من صامه لأمر آخر رغِّبَ فيه الشرعُ وحث عليه ، فليس بممنوع ، بل مشروع ولو أفرده بالصوم . (٣)

(٦) **صيام يوم السبت منفرداً** :

روى الترمذيُّ عَنْ الصماء (أخت عبد الله بن بسر)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ. (٤)

قَالَ **الترمذي**: مَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

---

(١) (**البخاري حديث ١٩٨٥ / مسلم حديث ١١٤٤**)

(٢) (**البخاري حديث ١٩٨٤ / مسلم حديث ١١٤٣**)

(٣) (**زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ صـ٨٦**) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٢٧٥**)

(٤) (**حديث صحيح**)(**صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٩٤**)

(٧) صيام الدهر :

روى مسلمٌ عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو بن العاص، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَمْرٍو بن العاص إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى.(١)

(٨) صيام المرأة و زوجها حاضر إلا بإذنه :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.(٢)

أسألُ اللهَ الكريم،رب العرش العظيم،أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * * * *

أحكام الاعتكاف وآدابه

الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً،وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً،أما بعد: فإن الاعتكاف له منزلةٌ عظيمةٌ في قلوب أهل الطاعات، الذين يحرصون على رَفْعِ

(١) (مسلم حديث ١١٥٩)

(٢) (البخاري حديث ٥١٩٢ / مسلم حديث ١٠٢٦)

رصيدهم من الحسنات عند الله تعالى، من أجل ذلك أحببت أن أُذَكِّر نفسي وإخواني الكرام ببعض الأحكام الفقهية والآداب المتعلقة بالاعتكاف،فأقول وبالله التوفيق:

معنى الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة:

لزومُ الشيء وحَبْسُ النفسِ عليه، بِرًّا كان أو غيره.

ومنه قوله تعالى: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) (الأنبياء: ٥٢)

أي لها ملازمون، وقوله تعالى:(يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ) (الأعراف:١٣٨)

الاعتكاف في الشرع:

لزومُ المسجد والإقامة فيه بنية التعبد والتقرب لله تعالى على صفة مخصوصة من مُسلمٍ عاقلٍ. قال تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة: ١٢٥)

وقال سبحانه: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [١] (البقرة: ١٨٧)

حكْمُ الاعتكاف:

الاعتكاف سُنَّة بإجماع العلماء، ولا يجبُ إلا بالنذر.[٢]

روى البخاريُّ عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [١]

وروى الشيخانِ عن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ.[٢]

---

(١) (لسان العرب جـ ٤ صـ ٣٠٥٨ / المغني جـ٤ صـ ٤٥٥)

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١صـ ٤٦٥/المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٧٥/المغني جـ٤صـ٤٥٦)

(١) (البخاري حديث ٢٠٤٤)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٣٢/ مسلم حديث ١٦٥٦)

الحكمة من الاعتكاف:

قال **الإمام ابن القيم** ـ رحمه الله ـ :لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إلَى اللهِ تَعَالَى ، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهِ وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إلَى اللهِ تَعَالَى ، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ وَشَرَعَ لَهُمْ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَالْخَلْوَةُ بِهِ وَالِانْقِطَاعُ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ بَدَلَهَا ، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاَللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ.[٣]

أنواع الاعتكاف:

ينقسم الاعتكاف إلى نوعين: اعتكاف مسنون واعتكاف واجب، وسوف نتحدث عن تعريف كلٍ من منهما:

أولاً: الاعتكاف المسنون:

هو ما تَطَوَّع به المسلم تقرباً إلى الله تعالى طلباً لثوابه واقتداء بسُّنة النبيﷺ ويتأكد ذلك في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ٢ صـ ٨٦ :٨٧)

ثانياً: الاعتكاف الواجب:

هو ما أوجبه المسلم على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله عليَّ أن اعتكف كذا، أو أوجبه بالنذر المعلق، كقوله: إن شفا الله مريضي، لاعتكفن كذا. (١)

شروط الاعتكاف:

يُشترطُ فيمن يعتكِف ثلاثة شروط هي:

١) الإسلام. ٢) العقل. ٣) الطهارة من الحدث الأكبر.

وسوف نتحدث عنها بإيجاز:

أولاً: الإسلام:

يُشترطُ للاعتكاف أن يكون الشخص مسلماً، لأن الكافر لا يصح منه الاعتكاف، لأنه من فروع الإيمان، كالصوم.

ثانياً: العقل:

يُشترطُ في المعتكِف أن يكون عاقلاً،فإن زال عقله كالمجنون،لا يصح منه الاعتكاف لأنه غير مخاطَب في هذه الحالة بالعبادات الشرعية، فالعقل أساس التكليف.

روى أبو داودَ عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبيﷺ قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. (١)

ثالثاً الطهارة:

يُشترطُ أيضاً في المعتكف الطهارة من الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس. (٢)

أركان الاعتكاف:

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ١ صـ٥٤٠)

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٣)

(٢) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٧٦)

الاعتكاف له ركنان أساسيان هما :

١) نية التقرب إلى الله تعالى بالطاعات. ٢) المكث في المسجد.

أولاً: بالنسبة لوجوب النية:

قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)(البينة:٥)

روى البخاريُّ عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.[٣]

ثانياً: بالنسبة لوجوبِ المُكْثِ في المسجد:

فلقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة:١٨٧)

فلو صح الاعتكاف في غير المسجد، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها مُنَافِية للاعتكاف، فعُلِمَ أن المقصود هو بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد.[٤]

مكان الاعتكاف:

لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة (الفروض الخمسة)، ولا يشترط أن تقام فيه صلاة الجمعة، وذلك لعموم قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة:١٨٧)

ويُستحبُ أن يكون الاعتكاف في مسجد تُقامُ فيه صلاة الجمعة حتى لا يُضطر المعتكفُ للخروج لأدائها.[١]

---

(٣) (البخاري حديث ١)

(٤) (فقه السنة جـ١ صـ٥٤١: ٥٤٢)

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٦٣: ٤٦١ /الشرح الممتع جـ٦ صـ٣١٢)

وبالنسبة للمرأة فيجوز لها أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة صلاة الجماعة فيه، لأنها غير واجبة عليها، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، وذلك لأن أزواج النبيﷺ استأذنَّه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن المسجد موضع اعتكافهن، لما أذن لهن، ولو كان الاعتكاف في البيت أفضل من المسجد بالنسبة للنساء لَدَلَّهُنَّ عليه ﷺ. (٢)

وقت الاعتكاف ومدته:

يجوز الاعتكاف في أي وقت من الليل أو النهار، وأفضل الاعتكاف هو العشر الأواخر من رمضان، وليس للاعتكاف حَدٌّ لأقله ولا لأكثره ،فيُجزئ الاعتكاف أقل من ليلة، أو أي وقت قليل في الليل أو النهار. (٣)

وقت بداية الاعتكاف ونهايته في العشر الأواخر من رمضان:

يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان(أي ليلة الحادي والعشرين) وينتهي الاعتكاف بغروب شمس آخر يوم من رمضان. (١)

حُكْمُ الصوم مع الاعتكاف:

---

(٢) (الأم للشافعي جـ٢ صـ١٠٥ /شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٣٩٤)
(المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٨٠/ المغني لابن قدامه جـ٤ صـ ٤٦٤)
(٣) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤٦٨) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٨٩ ،٤٩١)
(١) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٩١) (المغنى جـ٤ صـ٤٨٩: ٤٩١)

obeikandl.com

يجوز الاعتكاف بغير صوم وذلك لما رواه الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ. (٢)

فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأن الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام، كالصلاة، ولأن إيجاب الصوم مع الاعتكاف حُكْمٌ لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌ ولا إجماع. (٣)

اعتكاف النساء:

يجوز اعتكاف النساء بشرط أن تحصل المرأة على إذن زوجها أو ولى أمرها و ألا يترتب على اعتكافها فتنة سواء لها أو للرجال فإذا ترتبت فتنة، حَرُمَ اعتكافها. (٤)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. (٥)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (١)

اعتكاف المستحاضة :

المرأة المستحاضة: هي التي ينزل عليها الدم باستمرار لمدة طويلة من الوقت أكثر من عادتها.

---

(٢) (البخاري حديث ٢٠٣٢ / مسلم حديث ١٦٥٦)
(٣) (المجموع للنووي جـ٦صـ٤٨٧) / (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٥٩: ٤٦٠)
(فتح الباري لابن حجر جـ٤ صـ٣٢٢: ٣٢٣) / (الشرح الممتع جـ٦ صـ٣١١)
(٤) (المجموع للنووي جـ٦صـ٤٨٧) / (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٥٩: ٤٦٠)
(٥) (البخاري حديث ٢٠٤٥/ مسلم حديث ١١٧٢)
(١) (البخاري حديث ٢٠٢٦)

يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد بشرط أن تتحفظ من نزول الدم، صيانة لبيت الله تعالى.[٢]

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.[٣]

حيض المرأة في الاعتكاف :

إذا اعتكفت المرأة تطوعاً، ثم أصابها الحيض أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد، فإذا لم ترجع للاعتكاف فلا شيء عليها لأنه تطوع.[٤]

الخروج من الاعتكاف نسياناً :

إذا خرج المعتكف من المسجد نسياناً أو خطأً أو حُمِلَ مُكرهاً خارج المسجد، لم يبطل اعتكافه، سواء كان اعتكاف سُّنة أو واجب، وذلك لما رواه الطبراني عن ثوبان أن النبيﷺ قال: رُفِعَ عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه.[٥]

قَطْعُ اعتكاف التطوع :

إذا بدأ المسلم اعتكاف التطوع ثم خرج منه، فلا قضاء عليه إلا أن يشاء. قال **الإمام الشافعي** (رحمه الله): كل عمل لك أن تدخل فيه، فإذا خرجت منه لا قضاء عليك إلا الحج و العمرة.[١]

أحكام الاعتكاف المنذور:

---

(٢) (**المغنى لابن قدامه جـ٤ صـ٤٨٨**) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ صـ ٣٨٨**)
(٣) (**البخاري حديث ٢٠٣٧ /مسلم حديث ٢٤٧٦**)
(٤) (**الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ صـ٣٨٠**)
(٥) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني حديث ٣٥١٥**)
(١) (**شرح السنة للبغوي جـ٦صـ٣٩٥**)

هناك أحكام خاصة بالاعتكاف المنذور، ذكرها أهل العلم، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

(١)مَن نَذَرَ اعتكاف يوم، وجب عليه أن يدخل مكان الاعتكاف قبل طلوع الفجر، يخرج منه بعد غروب الشمس، و اليوم يبدأُ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢)إذا نَذَرَ المسلم اعتكافاً مطلقاً (أي لم يحدد مدته) لزمه ما يُسمى به معتكفا، ولو ساعة من ليل أو نهار.

(٣)لا يتعين شيء من المساجد بنذر الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهى المسجد الحرام بمكة، ومسجد النبيﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى.

روى الشيخانِ عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. (٢)

فمن نَذَرَ أن يعتكف في مسجد معين في القاهرة، يكفيه أن يعتكف في أي مسجد في بلده، لأن المساجد كلها سواء في الفضل إلا المساجد الثلاثة.

(٤)مَن نَذَرَ أن يعتكف في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بنذره، فيعتكف في المسجد الحرام، ولا يجزئه غير ذلك، وأما من نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فيجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأنهما أفضل منه.

(٢) (البخاري حديث ١١٨٩ /مسلم حديث١٣٩٧)

(٥)مَن نَذَرَ اعتكاف يوم يَقْدُمُ فلانٌ، صح نذره، فإن قَدِمَ في بعض النهار لزم الناذر اعتكاف باقي اليوم، ولم يلزمه قضاء ما مضى من اليوم، لأنه فات قبل شرط الواجب.

وأما إذا قدم الشخص المعين ليلاً لم يلزم الناذر شيء لأن ما أوجبه على نفسه بالنذر لم يُوجد. [١]

(٦)إذا نَذَرَت الزوجة اعتكافاً، فلا يجوز لزوجها أن يخرجها من المسجد، لأن الوفاء بالنذر أصبح واجباً عليها. [٢]

(٧)إذا نَذَرَ المسلم اعتكافاً متتابعاً واشترط الخروج منه عند حدوث عارض من مرض، أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو لاشتغال بعلم أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة، صح شرطه. [٣]

(٨)مَن نَذَرَ اعتكافاً معيناً، ومات قبل الوفاء به، اعتكف عنه وليه، ولا يُجزئ الإطعام عنه. [٤]

(٩)إذا نَذَرَ المسلمُ أن يعتكف شهر رمضان كاملاً، ولكنه لم يعتكف فيه، لَزِمَهُ القضاء، ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً. [١]

(١٠) مَنْ نَذَرَ اعتكاف شهر، ولم يحدده ، ولم يقل متتابعاً، اعتكف متى شاء. [٢]

---

(١) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٨٢:٤٧٨) (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٩٢ :٤٩٦)
(٢) (المجموع للنووي جـ ٦ صـ ٤٧٦)
(٣) (الأم للشافعي جـ٢ صـ ١٠٥) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٥٣٧: ٥٣٨)
(٤) (المجموع للنووي جـ٦ صـ٣٧٢/صـ٥٤١)
(١) (المجموع للنووي جـ٦ صـ ٥٤٢)
(٢) (الأم للشافعي جـ٢ صـ ١٠٥)

(١١) إذا نَذَرَ المسلم الاعتكاف، فأُجبرَ على الخروج منه، فلا شيء عليه، ومتى تمكن من الاعتكاف، عاد إليه و بنى على ما مضى. [٣]

(١٢) إذا نذرت المرأة اعتكافا ثم أصابها الحيض أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد، فإذا طهرت، رجعت إلى المسجد، من غير تأخيرٍ، وبَنَتْ على ما مضى مِن اعتكافها، ولا شيء عليها. [٤]

(١٣) إذا نذرت المرأة اعتكاف أيام متتابعة ومات زوجها أثناء الاعتكاف، وجب عليها الخروج من المسجد إلى بيت زوجها لقضاء عدة الوفاة، فإذا انتهت العدة عادت إلى المسجد وأكملت اعتكافها ولا شيء عليها. [٥]

آداب الاعتكاف

١. يُستَحبُ للمعتكِف أن يشغل نفسه بالإكثار من صلاة التطوع وقيام الليل، وتلاوة القرآن الكريم والحرص على ختمه أكثر من مرة.

٢. الإكثار مِنْ ذِكْرِ الله تعالى، والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وذلك من خلال الأذكار الشرعية الثابتة عن النبيﷺ.

٣. ينبغي على المعتكف أن يتجنب ما لا يعينه من الأقوال والأفعال.

٤. عدم الإكثار من الكلام ، فيما يفيد لأن من كثر كلامه كثر سقطه

٥. ينبغي على المعتكف أن يتجنب الجدال والمراء. [١]

٦. ينبغي على المعتكف أن يمد يد المساعدة لجميع المعتكفين وإدارة الاعتكاف.

---

(٣) (الأم للشافعي جـ٢ صـ١٠٧)

(٤) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٤٠١) (المغنى جـ٤ صـ٤٨٧)

(٥) (الحاوي الكبير للماوردي جـ ٣ صـ٣٨٠) (المغنى جـ٤ صـ٤٧٧/٤٨٥)

(١) (المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٨٠:٤٧٩)

٧. الالتزام بالهدوء، ومحاسن الأخلاق، وعدم إزعاج باقي المعتكفين برفع الصوت مما يسبب لهم عدم النوم، والخشوع في الصلاة.

٨. ينبغي على المعتكف أن لا يَعتَبِر الاعتكاف فرصةٌ للاجتماعِ و السَّمَرِ مع بعض أصدقائه أو من يقوم بزيارته و ذلك بتبادل أطراف الحديث معهم، لفترة طويلة من الوقت، لأن هذا كله مخالف للحكمة التي من أجلها شُرِعَ الاعتكاف.

ما يُباح في الاعتكاف

١ـ اتخاذ خِباء داخل المسجد، يخلو فيه للعبادة:

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. (٢)

٢ـ الخروج من المسجد عند الحاجة:

كالخروج لإحضار الطعام والشراب أو الخروج لقضاء الحاجة أو الوضوء أو الاغتسال، بشرط ألا يتوفر ذلك داخل المسجد.

٣ـ يجوز للمعتكف أن يستقبل زوجته ويخلو بها داخل خبائه وكذلك استقبال من يأتي لزيارته: بشرط ألا يترتب على ذلك فِتنة.

روى الشيخانِ عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: " أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ (تعود إلى بيتها) وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبُهَا (ليوصلها إلى بيتها). (١)

---

(٢) (البخاري حديث ٢٠٣٣)

(١) (البخاري حديث ٢٠٣٥/ مسلم حديث ٢١٧٥)

٤ـ يجوز للمعتكف الخِطبة، وعقد زواجه، أو شهود النكاح داخل المسجد:

وذلك لأن الاعتكاف عبادة، لا تحرم الطيبات، فلم تُحرِّم النكاح، كالصوم ولأن النكاح طاعة، وحضوره قربةٌ، ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يُكره فيه، كتشميت العاطس، ورد السلام.

٥ـ يباح للمعتكف أن ينظف نفسه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويرجل شعره، ويُقلِّم أظافره.

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢)

٦ـ يجوز للمعتكف عقد حلقة لتعليم تلاوة القرآن أو شهودها: وكذلك القراءة في كتب العلم وحضور مجالس العلماء ومناظرتهم، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه للآخرين.

٧ـ يجوز للمعتكف الصعود إلى سطح المسجد لأنه من جملته. (٣)

مفسدات الاعتكاف

١ – الخروج من المسجد بغير ضرورة : روى[١] أبو داود عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. (١)

---

(٢) (البخاري حديث ٢٠٢٨)

(٣) (الأم للشافعي جـ٢ صـ ١٠٨/١٠٥)

(المغنى جـ٤ صـ٤٨٠:٤٨٤) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٣٩٨)

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبى داود للألباني حديث ٢١٦٠)

(المغنى قدامة جـ٤ صـ ٤٦٥:٤٦٨)

٢- الجماع: أجمع أهل العلم أن المعتكف إذا جامع امرأته عامداً، فسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون الاعتكاف واجباً عليه، وذلك لقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة:١٨٧)

أما مباشرة الرجل لزوجته بشهوة من غير جماع، فحرامٌ، فإن باشرها فأنزل، فسد اعتكافه، وإن لم يُنزل لم يفسد. (٢)

٣- الرِّدَّة عن الإسلام: إذا ارتد المعتكف، فسد اعتكافه، لقوله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (**الزمر**:٦٥)

ولأنه خرج بالردة من كونه من أهل الاعتكاف. (٤)

٤- زوال العقل: بشرب الخمر أو إغماء أو جنون، لأن وجود العقل شرط للاعتكاف.

٥- الجنابة أو الحيض أو النفاس: وذلك لزوال شرط الطهارة الكبرى. (٥)

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين

أحكام زكاة الفطر

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، أما بعد : فإن لزكاة الفطر أحكام تتعلق بها فأقول وبالله تعالى التوفيق:

التعريف بزكاة الفطر :

(٢) (**المغنى جـ٤ صـ٤٧٣:٤٧٥**) (**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٦ صـ٣٢٣**)
(٤) (**المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٤٧٦**)
(٥) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٨٧**)

يُقالُ لها : زكاة الفطر أو صدقة الفطر ، وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى :(فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أَيْ جِبِلَّتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ كَمَا كَانَتْ الْأُولَى صَدَقَةً عَنْ الْمَالِ .(١)

حِكْمة مشروعية زكاة الفطر :

قال **ابن عثيمين** (رحمه الله تعالى) : أما حكمة زكاة الفطر ظاهرة جداً ، ففيها إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ؛ ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع ، وفيها الاتصاف بخُلُقِ الكرم وحب المواساة ، وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تَيَسَّر من الأعمال الصالحة فيه .(٢)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ .(١)

قال وكيع بن الجراح :

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٨٢ : صـ٢٨٣**)

(٢) (**مجالس شهر رمضان لابن عثيمين صـ١٤٢**)

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠**)

زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة . [٢]

حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر واجبة ، فرضها رسول الله ﷺ في شهر شعبان في العام الثاني من الهجرة النبوية المباركة . [٣]

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . [٤]

تنبيه هام : يجب أن يكون من المعلوم أن ما فرضه رسول الله ﷺ أو أمر به فله حُكْم ما فرضه الله تعالى أو أمر به .

قال الله تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (**النساء** : ٨٠)

وقال سبحانه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر : ٧)

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر ، مالك لما يزيد على قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليليته ، ويجب إخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، كزوجته ، وأولاده ، وخدمه من المسلمين الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم . [١]

---

(٢) (**الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٢ صـ٩٠٢**)

(٣) (**بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤١٣ / المجموع للنووي جـ٦ صـ١٠٤**)

(٤) (**البخاري حديث ١٥٠٣ / مسلم حديث ٩٨٤**)

روى الدارقطنيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ . (٢)

فوائد هامة :

(١) زكاة الفطر غير واجبة على الجنين في بطن أمه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولكن يُستحب إخراجها عنه لفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه . (٣)

(٢)العمال والخدم الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم ،لأن الأصل وجوبها عليهم (٤)

مقدار زكاة الفطر :

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد سواء كان من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يُقتاتُ ويُدخر .

روى الشيخانِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(اللبن المجفف الذي لم تنزع زبدته) أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (١)

مقدار الصاع النبوي:

الصاع يساوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين .

الصاع يساوي سدس كيلة مصرية. الصاع يساوي قدح و ثلث مصري

جدول بأوزان الحبوب

---

(١) (الأم للشافعي جـ٢ صـ ٦٢ : صـ٦٦) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٠١ : صـ٣١٠)
(٢) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني جـ٨ حديث ٨٣٥)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣١٦)
(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ صـ٣٧٢)
(١) (البخاري حديث:١٥٠٦/مسلم حديث ٩٨٥)

obeikandi.com

النوع	أرز	فاصوليا	لوبيا	فول	عدس	تمر	زبيب
الـوزن بالكيلو	٢.٥٠٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٢٥٠	٢.٠٠	٢.٠٠

مصرفُ زكاة الفطر :

تُعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين في البلد الذي وجب فيه إخراجها ، وذلك بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ .(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(عند الحديث عن زكاة الفطر): أَوْجَبَهَا اللهُّ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ (١)

وقال **ابن تيمية** أيضاً: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ . (٢)

---

(٢) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠**)

(١) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٧٣**)

(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٧٥**)

obeikandl.com

قال **ابن القيم**: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا : إنَّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا إلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .(٣)

قال **الشوكاني**: قَوْلُهُ (وَطُعْمَةً) بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.(٤)

وقت إخراج زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان – أي : ليلة العيد .(٥)

لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان ، وأما وقت إخراج الزكاة فله وقتان : وقت فضيلة، ووقت جواز .

فأما وقت الفضيلة : فهو صباح يوم العيد قبل الصلاة .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .(١)

وأما وقت الجواز : فهو قبل العيد بيوم أو يومين :

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ

---

(٣) (**زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ صـ ٢٢**)

(٤) (**نيل الأوطا للشوكاني جـ ٤ صـ ٢٤١**)

(٥) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٨**)

(١) (**البخاري حديث:١٥٠٩/مسلم حديث:٩٨٦**)

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . (٢)

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . (٣)

تأخير إخراج زكاة الفطر عن وقتها :

لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد بلا عذر شرعي . (٤)

كأن يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة ، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها ، فينسى أن يخرجها ، فلا حرج أن يخرجها ولو بعد صلاة العيد لأنه معذور في ذلك .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ . (١)

التوكيل في إخراج زكاة الفطر :

---

(٢) (البخاري حديث١٥١١)

(٣) (حديث صحيح)(موطأ ملك جـ ١ كتاب الزكاة حديث ٥٥)

(٤) (زاد المعاد لابن القيم جـ٢ صـ٢١ : صـ٢٢)

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠)

يجوز للمسلم أن يُوكلَ غيره في إخراج الزكاة كأن يدفعها إلى رجل أمين موثوق فيه يقوم بإخراجها نيابة عنه أو يعطيها إلى جمعية خيرية موثوق فيها تقوم بتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية ، وبذلك تبرأ الذمة أمام الله عز وجل يوم القيامة .[٢]

نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر :

المشروع أن تُصرف زكاة كل بلد في فقرائها حتى يستغني جميع الفقراء عن الزكاة ، ولا يجوز نقل الزكاة إلا لمصلحة شرعية راجحة ،كأن يكون فقراء البلد التي تنقل إليهم الزكاة أشد حاجة من فقراء البلد التي يعيش فيها المسلم ، أو أن يكون له أقارب فقراء مستحقون للزكاة ولا يعطيهم الناس ما يكفيهم ، فيكون هذا رعاية وصلة لذوي القربى .[٣]

أحكام خاصة بآخر يوم من رمضان وليلة عيد الفطر :

١ – مَن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا تجب عليه زكاة الفطر .

٢ – مَن رزقه اللهُ بمولود قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه ، وأما إذا تمت الولادة بعد الغروب لم يلزمه إخراج الزكاة .

٣ – إذا مات من وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها ، أُخرجت من ماله .

٤ – مَن مَلكَ عبداً مسلماً قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ليلة عيد الفطر وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه .

---

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٣٧ صـ١١٩)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٣٩ صـ١٢٣ : صـ١٢٤)

obeikandi.com

٥ – مَن تزوج قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ليلة عيد الفطر ، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته .

٦ – مَن أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ليلة عيد الفطر ، وجب عليه إخراج زكاة الفطر، إن كان يملك ما يزيد عن قوته وقت عياله يوم العيد وليلته.[١]

٧ – مَن كان لا يملك قبل غروب شمس ليلة عيد الفطر ، ما يكفيه يوم عيد الفطر ، وليلته ، ثم رزقه الله رزقاً وفيراً ليلة عيد الفطر أو يومه ، لم يجب عليه إخراج صدقة الفطر .

٨ – مَن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة عيد الفطر ، وأصبح يملك ما يزيد عن قوت يوم العيد وليلته ، وجب عليه إخراج زكاة الفطر .[٢]

إخراج زكاة الفطر نقوداً

ذَهَبَ جمهور العلماء (**منهم مالك والشافعي وأحمد**) إلى عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة إلا لضرورة .**وهذا هو الرأي الراجح** .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.[١]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٨ : صـ٣٠٠**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٩**)

(١) (**البخاري حديث:١٥٠٣/مسلم حديث:٩٨٤**)

روى الشيخانِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. (٢)

لا اجتهاد مع النص :

يجب أن نعلم أنه لا اجتهاد مع النص ، فإذا ثبت الحكم الشعري بدليل القرآن والسُّنة الصحيحة ، قلنا سمعنا وأطعنا وإن لم ندرك الحكمة الحقيقية لهذا التشريع لأن العقل البشري قد يعجز في كثير من الأحيان عن معرفة الحكمة الحقيقية من الأحكام الشرعية .

لم يثبت عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين أنه أجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهم أفضل وأعلم أصحاب النبي ﷺ ، وهم أعلم بأحكام الشريعة الإسلامية منا وقد أمرنا النبي ﷺ بإتباع سُّنتهم .

إذا كان عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة أو نقوداً هو المذهب الراجح الذي عليه الدليل الصحيح الصريح وهو مذهب جمهور علماء المسلمين ، أليس من الأحوط لدين المسلم أن يأخذ بهذا الرأي الراجح !!

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

في هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ القيمة ، ولو جاز إخراج زكاة الفطر قيمة لبين الله تعالى ذلك لرسوله ﷺ : قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم : ٦٤)

(٢) (**البخاري حديث:١٥٠٦/مسلم حديث:٩٨٥**)

وقال النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فـابن لبون ولو جازت القيمة هنا أيضاً لبينها رسول الله ﷺ .[1]

أقوال العلماء في إخراج زكاة الفطر نقوداً

١ـ **قال الإمام الشافعي**(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)يؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس(نوع من الحبوب) أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدي صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدى ما يخرجه من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقاً ولا دقيقاً ولا يؤدى قيمته.[2]

٢ – **الإمام أحمد بن حنبل** (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِي دَرَاهِمَ – يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ – قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) .وَقَالَ: قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ .

قال **ابن قدامة**:وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أحمدبن حنبل: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ .وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ.[1]

---

(١) (**المجموع للنووي جـ٦ صـ٤٢٩ : صـ٤٣٠**)

(٢) (**الأم للشافعي جـ ٢ صـ ٦٨**)

(١) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٥**)

٣ـ **قَالَ عمر بن الحسين الخرقي**(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)(عند الحديث عن زكاة الفطر): (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ ، لَمْ تُجْزِئْهُ) .(٢)

٤ـ **قال أبو محمد بن حزم** (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً، ولا تجزئ قيمة أصلاً، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منها، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه.(٣)

٥ـ **قال أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ** (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)(من علماء المذهب الحنفي) : أَدَاءُ الْحِنْطَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَأَبْعَدُ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ فِيهِ. (٤)

٦ – **قال البغوي** (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)يجب إخراج صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد ولا يجوز إخراج القيمة . (١)

٧ـ **قال ابن قدامة المقدسي** (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): (عند ذكر الدليل على عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة) وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ).وَهُوَ وَارِدٌ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) فَتَكُونُ الشَّاةُ

---

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٥**)
(٣) (**المحلى لابن حزم جـ ٦ صـ ١٣٧ مسألة** : ٧٠٨)
(٤) (**المبسوط للسرخسي جـ ٣ صـ ١٠٧**)
(١) (**شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ ٧٣** : **صـ ٧٤**)

الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى ، فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهُ قَالَ : (هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى .[٢]

قال **ابن قدامة** أيضاً :وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنْ الْمَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ .[٣]

٨ـ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): عند الحديث عن زكاة الفطر : أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا.[٤]

٩ـ **قال الشوكاني** (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): صدقة الفطر صاع من القوت المعتاد عن كل فرد. [١]

١٠ – **قال أبو الطيب صديق حسن خان**(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): لا يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر . [٢]

١١ـ **قال السيد سابق** (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى): الواجب في صدقة الفطر: صاعٌ من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً [٣]

---

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٦**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٩٧**)
(٤) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٥ صـ ٧٣**)
(١) (**الدرر البهية للشوكاني صـ ٥١ مسألة ١٩٧**)
(٢) (**الروضة الندية لصديق حسن خان جـ١ صـ٢١٦**)
(٣) (**فقه السنة جـ١ صـ٤٧١**)

obeikandi.com

١٢ـ قال عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى : (بعد أن ذكر حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري في زكاة الفطر) هذه سُّنة محمد ﷺ في زكاة الفطر ، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر ، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم بالأمور الشرعية . إن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه ، لكونه مخالفاً للأدلة الشرعية .[٤]

١٣ـ قال ابن عثيمين – رحمه الله : عند الحديث عن كيفية إخراج زكاة الفطر :

وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الآدميين من تمر ، أو بر ، أو رز أو زبيب ، أو أقط ، أو غيرهما من طعام بني آدم .

ثم ذكر حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري في زكاة الفطر ، ثم قال : لا يجزئ إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا يُجزئ إخراجها من غير الجنس المعين ، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين ، ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى

(٤) (**فتاوى ابن باز جـ١٤ صـ٢٠٩ : صـ٢١١**)

كونها صدقة خفية ، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير ، يشاهدون كيلها ، وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ .[1]

١٤ – اللجنة الدائمة :

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس .[2]

شُبهات والرد عليها

سوف نذكر بعض شبهات من أجاز إخراج زكاة الفطر نقوداً ونذكر الرد عليها بنوع من الإيجاز :

الشبهة الأولى :

يزعم بعض الناس أن إخراج زكاة الفطر نقوداً أفضل من إخراجها طعاماً لأن النقود تجعل الفقير يشتري ما يحتاجه من طعام وكساء وغير ذلك .

الرد على هذه الشبهة :

هذا زعم غير صواب ومردود على أصحابه لأن الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يُصلح شأنه في حياته الدنيا .

قال سبحانه وتعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)

فقد كان الفقراء في عهد النبي ﷺ يحتاجون إلى الكساء ولوازم أخرى غير الطعام ، وكان النبي ﷺ يعلم أحوالهم وما هم فيه من الفقر وشدة الحاجة ، وعلى الرغم من

---

(١) (**مجالس شهر رمضان لابن عثيمين صـ١٤٣ : صـ ١٤٤**)

(٢) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ٩ فتوى رقم ١٣٢٣١ صـ ٣٧٩**)

كثرة عدد السنوات التي أُخرجت فيها زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ وهي تسع سنوات ، لم يأمر أحداً بإخراج قيمة زكاة الفطر نقوداً على الرغم من أن النقود كانت موجودة في عهده ﷺ . فهل نحن أرحم بالفقراء من النبي ﷺ الذي مدحه الله تعالى في كتابه العزيز قائلاً : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة : ١٢٨)

الشبهة الثانية :

احتج الذين يرون جواز إخراج القيمة في زكاة افطر بما رواه البيهقي من حديث أن رسول الله ﷺ قال : أغنوهم – أي المساكين – عن طواف هذا اليوم . [١]

هذا الحديث قال عنه بعض أهل العلم : حديث ضعيف ، ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث ما يلي :

* ابن حزم: [١]
* النووي:[٢]
* ابن حجر: [٣]
* الزيلعي: [٤]
* الألباني: [٥]

---

(١) (السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ صـ١٧٥)
(١) (المحلى جـ٦ صـ١٢١)
(٢) (المجموع جـ٦ صـ ١٢٦)
(٣) (فتح الباري جـ٣ صـ٤٣٩)
(٤) (نصب الراية جـ٣ صـ٥٢٣)

فعجباً لهؤلاء الذين يحتجون بهذا الحديث الضعيف ويقدمونه على الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما والتي تتحدث صراحة على فرض إخراج زكاة الفطر من كل ما يُقتات ويُدخر من الطعام .

الشبهة الثالثة :

احتج من أجاز إخراج زكاة الفطر نقوداً بقول الإمام البخاري (رحمه الله) معلقاً قَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ – أنواع من الملابس فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ . (٦)

الرد على هذه الشبهة :

هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذا الأثر ضعيف بدليل أقوال العلماء فيما يلي :

قال ابن حجر العسقلاني :

هَذَا التَّعْلِيق صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُس ، لَكِنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذ فَهُوَ مُنْقَطِع ، فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّة إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا ، إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَاب . (١)

وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ فِيهِ " مِنْ الْجِزْيَةِ " بَدَل الصَّدَقَة . (٢)

---

(٥) (إرواء الغليل جـ٣ رقم ٨٤٤ صـ٢٢٣ ، صـ٣٣٤)

(٦) (البخاري جـ٣ صـ٣٦٥)

(١) (فتح الباري جـ٣ صـ٣٦٦)

(٢) (فتح الباري جـ٣ صـ٣٦٦)

ولذا قال النووي ، (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة .[٣]

قال ابن قدامة :

حَدِيثُ مُعَاذٍ ، الَّذِي رَوَوْهُ فِي الْجِزْيَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إلَى الْمَدِينَةِ .وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا : فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ .[٤]

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أحكام العيد وآدابه

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،أما بعد : فإن العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، وله أحكام تتعلق به من أجل ذلك،أحببت أن أذكر نفسي وإخواني الكرام بأحكام العيد وآدابه،فأقول وبالله تعالى التوفيق:

سبب تسمية العيد :

قال ابنُ الأَعرابي سُميَّ العِيدُ عيداً لأَنه يعود كل سَنة بِفَرَحٍ مُجَدَّد ، قال ابنُ منظور : العِيدُ: كلُّ يوم فيه جَمْعٌ، واشتقاقه مِن عاد يَعُود، كأَنهم عادوا إِليه. وقيل اشتقاقه مِن العادة لأَنهم اعتادوه، والجمع أَعياد .[١]

أعياد المسلمين :

---

(٣) (المجموع جـ٥ صـ٤٣٠)

(٤) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٢٩٧)

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٣١٥٩)

يجب على كل مسلم أن يعلم أن الأعياد في الإسلام ثلاثة فقط وهي : **عيد الفطر** ويأتي عقب انقضاء صوم شهر رمضان ، **وعيد الأضحى** في ختام عشر ذي الحجة ، وهذان العيدان يتكرران كل عام ، وهناك عيد ثالث يأتي في ختام كل أسبوع وهو **يوم الجمعة** .

وليس في الإسلام عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر الكبرى ولا غزوة الفتح ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً .(٢)

وكل ما سوى هذه الأعياد الثلاثة ، الفطر والأضحى والجمعة ، فهو بدعة في الدين ، ما أنزل الله بها من سلطان ولا شرعها نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حكمة مشروعية العيدين :

إن الله تعالى قد شرع العيدين لحِكم جليلة سامية ، فبالنسبة لعيد الفطر ، فإن الناس أدوا فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام ، فجعل لهم الله عز وجل يوم عيد يفرحون فيه ويفعلون من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد ، وشكر لله عز وجل لهذه النعمة ، فيفرحون لأنهم تخلصوا بالصوم من الذنوب والمعاصي التي ارتكبوها ، لأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ولذا جعل الله تعالى عيد الفطر ليفرح المسلم بنعمة مغفرة الذنوب ورفع الدرجات وزيادة الحسنات بعد هذا الموسم من الطاعات . وأما بالنسبة لعيد الأضحى فإنه يأتي بعد عشر ذي الحجة التي

(٢) (المحلى لابن حزم جـ ٥ صـ ٨١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٤٥ : صـ١٤٦)

يُسن فيها للإنسان الإكثار من الطاعات وذِكْر الله، وفيها يوم عرفة الذي أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صيامه يكفر ذنوب سنتين ، وأما بالنسبة للحجاج الواقفين على جبل عرفة فإن الله يطلع عليهم ويشهد الملائكة بأنه قد غفر للمخلصين منهم ذنوبهم ، فكان يوم عيد الأضحى الذي يلي يوم عرفة يوم عيد للمسلمين يفرحون فيه بمغفرة الله تعالى لذنوبهم ويشكرونه على هذه النعمة العظيمة . (١)

فضل يوم الأضحى :

يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة يومٌ عظيمٌ مباركٌ ، يغفل عنه الكثير من المسلمين .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ قُرْطٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ . (١)

قال **محمد شمس الحق العظيم أبادي** : يَوْمُ الْقَرِّ: هُوَ الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر لِأَنَّ النَّاس يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى بَعْد أَنْ فَرَغُوا مِنْ طَوَاف الْإِفَاضَة وَالنَّحْر وَاسْتَرَاحُوا . (٢)

فضل أيام التشريق :

أَيَّام التَّشْرِيق ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، (وهي أيام الحادي العشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِيّ فِيهَا ، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ . (٣)

---

(١) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢١١ : صـ٢١٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٥٢)

(٢) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ صـ ١٤٢)

(٣) (مسلم بشرح النووي جـ٤ صـ٢٧٣ / فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٢٨٥)

وهذه الأيام الثلاثة ، أيام مباركة يُستحبُ فيها الإكثار من ذِكْر الله والصلاة على النبي ﷺ وصلة الأرحام والتصدق على المحتاجين وما أشبه ذلك من أعمال البر .

روى مسلمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِّ . (٤)

قال ابن رجب الحنبلي :

أيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب ، ونعيم قلوبهم بالذكر والشكر ، وبذلك تتم النعمة ، وكلما أحدثوا شكراً على النعمة ، كان شكرهم نعمة أخرى ، فيحتاج إلى شكر آخر ، ولا ينتهي الشكر أبداً . (٥)

صوم العيدين وأيام التشريق :

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى ولا أيام التشريق الثلاثة ، لا في التطوع ولا في النذور ولا في القضاء ولا في الكفارات ، إلا لمن لم يجد الهدى في الحج ، فيجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة . (١)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ

---

(٤) (مسلم جـ٤ حديث ١١٤١)

(٥) (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي صـ٥٠٤)

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٤ صـ٤٢٤ : صـ٤٢٦)

(٢) (البخاري حديث ١٩٩٠ / مسلم حديث ١١٣٧)

الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .(٣)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ . (٤)

التكبير في العيدين :

قال الله تعالى : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (**البقرة : ١٨٥**)

وقال **ابن كثير** – عند تفسيره لهذه الآية : أخذ كثيرٌ من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية. (١)

وقال تعالى عند الحديث عن لحوم الهدي في موسم الحج (كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) (الحج : ٣٧)

وقال سبحانه : (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) (البقرة : ٢٠٣)

قال عِكرمة : يعني: التكبير أيامَ التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر.(٢)

الجهر بالتكبير :

يُسنُ للرجال والنساء والأطفال الجهر بالتكبير في المساجد والبيوت والأسواق .

فائدة هامة :

---

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١١٣**)

(٤) (**البخاري حديث ١٩٩٧**)

(١) (**تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٨٦**)

(٢) (**تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٢٦٥**)

المرأة تجهر بالتكبير بقدر ما تُسمع نفسها أو مَن معها من النساء أو مَن يرافقها مِن محارمها مِن الرجال .

قال البخاريُّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ . (٣)

روى البيهقيُّ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس و عبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير .(١)

أنواع التكبير :

التكبير نوعان :تكبير مطلق، وتكبيرمقيد .

التكبير المطلق : هو ما يكون في جميع الأوقات .

التكبير المقيد : هو ما يكون عقب الصلوات المفروضة . (٢)

وقت التكبير في عيد الفطر :

يبدأ التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى خروج الإمام إلى صلاة العيد .

---

(٣) (البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب ١٢)

(١) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٣)

(٢) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢٢/ المغنى جـ٣ صـ٢٥٦)

وقت التكبير في عيد الأضحى : يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وينتهي آخر أيام التشريق بعد غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة .[٣]

روى مُسددٌ عن يحي بن الحكم بن فروخ عن عِكرمة أن عبد الله بن عباس كان يكبر من غداة (فجر) عرفة إلى آخر أيام التشريق وكان لا يكبر في المغرب .[٤]

روى ابنُ أبي شيبة عن شقيق قال : كان عليٌ بن أبي طالب يُكَبر مِن بعد الغداة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ثم يقطع .[٥]

صيغة التكبير :

* الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

* الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

* الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد.[١]

التكبير الجماعي :

من السُّنة أن يُكَبرَ كل مسلمٍ لنفسه منفرداً ويرفع صوته حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويُذَكرهم به . إذا كان أهل الباطل يجهرون بباطلهم في كل مكان ، فإن أهل الحق أولى بإظهار شعائر الإسلام. والجهر بسُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما بالنسبة للتكبير الجماعي المتعمَّد وذلك بالترديد خلف أحد الناس لم يَشْرعه

---

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢٢٠ : صـ٢٢٢)(شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢١)
(٤) (صحيح) (المطالب العالية لابن حجر العسقلاني جـ١ صـ٣٠٦ رقم ٧٨٤)
(٥) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧٢) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٥)
(١) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧٣ : صـ٧٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٥٣٦) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٥ : صـ١٢٦)

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا أحد من التابعين ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه .

قال الألباني(رحمه الله):

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض و كذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور . (٢)

تنبيه هام :

يجب أن لا يكون هناك تنازع وشقاق يؤدي إلى الخصام والشحناء بين المسلمين بسبب التكبير الجماعي أيام العيدين لأن التكبير سُنة والتوقف عن الخصام واجب .

مشروعية صلاة العيدين :

شُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ .(١)

وصلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب فيقول الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (سورة الكوثر : ٢)

قال قتادة وعطاء وعكرمة: " فَصَلِّ لِرَبِّكَ " صلاة العيد ويوم النحر." وَانْحَرْ " نسكك.(٢)

---

(٢) (السلسة الصحيحة للألباني جـ١ صـ٢٨١)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٠٤)

(٢) (تفسير القرطبي جـ٢٠ صـ٢١٨)

وأما السُّنة فقد ثبت بالتواتر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العيدين .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . (٣)

وأجمع المسلمون قديماً وحديثاً على مشروعية صلاة العيدين . (٤)

حكم صلاة العيد :

صلاة العيد سُّنةٌ مؤكدةٌ واظبَ عليها نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءُ مِن بعده ،وهي من شعائر الإسلام الظاهرة .

روى الشيخانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا . (١)

قال **النووي** : جماهير العلماء من السلف والخلف على أن صلاة العيد سُّنة . (٢)

وقت صلاة العيد :

يبدأ وقت صلاة العيد بعد شروق الشمس بربع ساعة وينتهي بزوال الشمس عن كبد السماء ، أي بدخول وقت الظهر . (٣)

تقديم الصلاة في الأضحى وتأخيرها في الفطر :

---

(٣) (**البخاري حديث ٩٦٢ / مسلم حديث ٨٨٤**)
(٤) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٢٥٣**)
(١) (**البخاري حديث ١٨٩١ / مسلم حديث ١١**)
(٢) (**الإقناع لابن المنذر جـ١ صـ١٠٩**) (**الاستذكار لابن عبد البر جـ٧ صـ١٢**)
(**المحلى لابن حزم جـ٥ صـ٨٩**) (**المجموع للنووي جـ٥ صـ٢ : صـ٣**)
(**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٥٤٥**)
(**الحاوي الكبير للماوردي جـ٣ صـ١٠٤ : صـ١٠٥**)
(٣) (**شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٥٤ : صـ١٥٦**)

قال ابن قدامة :

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .(٤)

مكان إقامة صلاة العيد :

مشن السُّنة إقامة صلاة العيدين في فضاء واسع قريب خارج البلد لئلا يشق على الناس الذهاب إليه .(٥)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ . (١)

تعدد مصلى العيد :

يجوز تعدد أماكن مصلى العيد في البلد الواحد عند الحاجة .

فإذا شق على الناس الاجتماع في مصلى واحد ، إما لكثرتهم أو لخوف فتنة بين الناس أو لبعد المسافة بين طرفي المدينة أو ما أشبه ذلك من الأسباب ، جاز لهم تعدد أماكن مصلى العيد .(٢)

إقامة صلاة العيد في المساجد :

يجوز إقامة صلاة العيدين في المسجد بسبب العذر ، مثل : البرد الشديد أو المطر أو الرياح الشديدة أو الخوف على النفس أو المال أو بسبب المرض الذي يمنع الخروج إلى مصلى العيد .

---

(٤) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٦٧**)
(٥) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٦٠**)
(١) (**البخاري حديث ٩٥٦**)
(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢٠٨ : صـ٢٠٩**)

قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.[٣]

وأما من صلى العيد في المسجد بغير عذر ، فإن صلاته صحيحة بفضل الله ورحمته ولكنه خالف سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك الأفضل .

آداب الخروج إلى مصلى العيد

للخروج إلى مصلى العيد سننٌ وآدابٌ ، ينبغي على الرجال والنساء معرفتها وهذه السنن والآداب يمكن إجمالها فيما يلي :

١ – الاغتسال والتطيب وارتداء أفضل الثياب:

روى مالكٌ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.[١]

الغسل يكون بعد طلوع فجر يوم العيد .[٢]

روى البيهقيُّ بسنده إلى الشافعي عن زاذان قال: سأل رجلٌ علياً بن أبي طالبً رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر .[٣]

روى الطبرانيُّ في معجمه الأوسط عن ابن عباس قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس يوم العيد بُردةً حمراء .[٤]

---

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٣ صـ٨٩)

(١) (صحيح) (موطأ مالك – كتاب العيدين حديث ٢)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٨)

(٣) (صحيح) (السنن الكبرى للبيهقي جـ٣ صـ٢٧٨)

(٤) (إسناده جيد) (السلسلة الصحية للألباني جـ٢ حديث ١٢٧٩)

obeikandl.com

فائدة هامة :

وضع العطور للرجال فقط لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المرأة أن تضع الطيب إذا خرجت من بيتها ولو كان خروجها لأداء الصلاة وذلك خشية الفتنة .

روى مسلمٌ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا.(٥)

٢ـ الأكل في الفطر قبل الصلاة في الأضحى بعد الصلاة :

قال **ابن قدامة** : السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .(١)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ .(٢)

روى الترمذيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .(٣)

٣ـ التبكير إلى مصلى العيد :

قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلى.(٤)

٤ـ الذهاب إلى المصلى سيراً على الأقدام :

---

(٥) (**مسلم حديث ١٤٢**)

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٥٨**)

(٢) (**البخاري حديث ٩٥٣**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٤٧**)

(٤) (**إسناده صحيح**) (**مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٦٩**)

openkanal.com

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .(٥)

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ . (٦)

هذا إذا كان مصلى العيد قريباً ولا يشق المشي إليه ، فإن احتاج إلى ركوب إحدى وسائل المواصلات فلا حرج في ذلك .

روى الفريابي عن سعيد بن المسيب أنه قال : سُّنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاغتسال . (١)

٥ـ الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى :

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . (٢)

٦ـ خروج النساء والصبيان إلى المصلى :

ديننا الإسلامي الحنيف يساير الفطرة البشرية السليمة ، فأباح للنساء حتى الحيض منهن الذهاب إلى المصلى ويباح كذلك للصبيان مشاركة الرجال والنساء بهجة العيد ، وبالنسبة للمرأة يُشترط ألا تخرج متبرجة ولا متعطرة ، ولا بثياب تلفت أنظار الرجال إليها ولا تختلط بالرجال من غير المحارم ولا تصافح غير

(٥) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٠٧١**)
(٦) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٣٧**)
(١) (**إسناده صحيح**) (**إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٠٤**)
(٢) (**البخاري حديث ٩٨٦**)

obeikandl.com

محارمها ولا ترفع صوتها بالتكبير إلا بقدر ما تُسمع نفسها أو من معها من النساء أو من محارمها.

روى البخاريُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .

وليعلم ولاة أمور النساء أنهم مسئولون عنهن يوم القيامة ، فليعدوا لهذا السؤال جواباً .

٧ـ غض البصر والابتعاد عن الاختلاط :

يجب على كل مسلم أن يتقى الله في نظره ، فلا يتعمد النظر إلى ما حَرَّم الله تعالى ، فقد أمر سبحانه الرجال والنساء بغض أبصارهم ، فقال جلَّ شأنه : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) (النور : ٣٠ : ٣١)

روى مسلمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي . (١)

ويجب على الرجال عدم الاختلاط بالنساء البالغات من غير محارمهن لأن هذا يؤدي إلى مفاسد كبيرة لا تُحمد عُقباها .

قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الأحزاب : ٥٣)

---

(١) (**مسلم حديث ٢١٥٩**)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .(٢)

٨ – الجهر بالتكبير حتى خروج الإمام لصلاة العيد :

يُسنُّ لكل مسلمٍ أن يجهرَ بالتكبير .

روى البيهقيُّ عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير .(١)

روى الدارقطنيُّ : " أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام .(٢)

روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتون المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا. فإذا كبر كبروا.(٣)

٩ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يُسنُّ لكل مسلم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويجب أن تكون مهمة الأمر بالمعروف بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجب أن لا يترتب على تغير المنكر الموجود منكرٌ أشد منه .

---

(٢) (البخاري حديث ٥٢٣٢ / مسلم حديث ٢١٧٢)
(١) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٣)
(٢) (صحيح) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢٢ رقم ٦٥٠)
(٣) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٧١) (إرواء الغليل للألباني جـ٣ صـ١٢١)

openkandil.com

قال تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران : ١٠٤)

وقال سبحانه : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران : ١١٠)

روى مسلمٌ عن أَبِي سَعِيدٍ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . (١)

صلاة العيد ليس لها سُنة قبلها ولا بعدها :

إذا وصل المسلمُ إلى مصلى العيد فإنه يجلس مباشرة ويُكبر الله تعالى جهراً وليعلم أن مصلى العيد ليست مسجداً وعلى ذلك لا يشرع لها صلاة تحية المسجد تحية المسجد وليعلم أيضاً أن صلاة العيدين ليس لها سُّنة قبلها ولا بعدها . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . (٣)

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. (٤)

روى ابنُ أبي شيبة عن ثعلبة بن زاهد الحنظلي أن أبا مسعود الانصاري قام في يوم عيد فقال إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام. (٥)

---

(١) (مسلم حديث ٤٩)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٢٨٥ : صـ٢٨٢)

(٣) (البخاري حديث ٩٦٤ / مسلم حديث ٨٨٤)

(٤) (صحيح) (موطأ مالك كتاب العيدين حديث ١٠)

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال : يُجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد .[٦]

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة :

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .[١]

قال **ابن القيم** : كَانَ رَسُولِ اللهِّ صَلّى اللهّ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إذَا انْتَهَى إلَى الْمُصَلّى أَخَذَ فِي الصّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ الصّلَاةُ جَامِعَةٌ وَالسّنّةُ أَنّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .[٢]

صفة صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يُسنُ للمصلي أن يُكبرَ في الركعة الأولى **سبع تكبيرات** بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية **خمس تكبيرات** بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية ، مع رفع اليدين عند كل تكبيرة ، ويجوز أن يقول المصلي بين التكبيرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما أشبه ذلك من الأذكار .[٣]

مَن شك في عَدَدِ التكبيرات ، بني على الأقل ويُسنُ للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية ، أو أن يقرأ

---

(٥) (**صحيح**) (**مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٨٣**)

(٦) (**صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٧٣ رقم ٥٦٠٦**)

(١) (**مسلم حديث ٨٨٧**)

(٢) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٢**)

(٣) (**الأم للشافعي جـ١ صـ٢٣٦**) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٧١**)

openkanal.com

في الركعة الأولى بسورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة القمر ، ويُسنُ أن يجهرَ الإمام بالتكبير والقراءة .

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .(١)

روى عبدُ الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضاً .(٢)

قال **ابن القيم** : كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرِّيهِ لِلاتِّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .(٣)

روى مسلمٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .(٤)

روى مسلمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ عَبْدِ اللهِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .(٥)

الدخول في الصلاة أثناء تكبيرات الإمام :

مَن حضر ـ إلى صلاة العيد أثناء تكبيرات الإمام فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام أولاً ثم يتابع الإمام فيما بقي من التكبيرات ، ويسقط عنه ما مضى .(٦)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠١٨**)
(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٩٧ رقم ٥٦٩٩**)
(٣) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٣**)
(٤) (**مسلم حديث ٨٧٨**)
(٥) (**مسلم حديث ٨٩١**)
(٦) (**المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٧٥ : صـ٢٧٦**)

خطبة العيد :

يُسنُ للإمام بعد أداء صلاة العيد أن يخطبَ في الناس **خطبةً واحدةً** جامعةً ، ويُستحبُ أن يفتتحها بحمد الله تعالى .

قال **ابن القيم** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ . (١)

ويُسنُ للإمام تذكير الناس بالتوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلانية وحثهم على الإكثار من أعمال البر كصلة الأرحام والأصدقاء والتصدق قدر الاستطاعة على المحتاجين ويدعو للمسلمين وولاة أمورهم بالتوفيق والسداد في جميع الأقوال والأفعال ، ويُسنُ لمن حضر الصلاة مع الإمام أن يُنْصت للخطبة ، ومن أراد أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة فلا شيء عليه .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . (٢)

قضاء صلاة العيد :

يُستحبُ لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها في نفس اليوم ، على هيئتها وبنفس العَدَدِ مِن التكبيرات ولكن بدون خطبة ، وذلك قبل خروج وقتها عند زوال الشمس عن وسط السماء أي قبل أذان الظهر . (٣)

---

(١) (**زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٧**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٤**)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام ، قال معمر : إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين. (١)

اجتماع العيد مع الجمعة:

إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد ، سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، وتكفيه صلاة الظهر ، ويُستحبُ للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يصل العيد .(٢)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ .(٣)

روى أبو داودَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ .(٤)

التهنئة بالعيد :

العيد مناسبة مباركة يجمع الله بها شمل المسلمين ويؤلف بين قلوبهم ، فيلقى بعضهم بعضاً في مصلى العيد أو في المساجد أو في الطرقات وفي الأسواق فيتصافحون ، ابتغاء وجه الله تعالى وطمعاً في مغفرته وإتباعاً لسنة النبيﷺ.

---

(٣) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٤٠) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٨٥)

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٢ صـ٣٠٠ رقم ٥٧١٦)

(٢) (فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ١٦ صـ٧١ : صـ٧٣)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٦)

روى أبو داودَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا .(١)

وهل هناك أفضل مِن مغفرة الله لذنوب العباد ؟! وما أجمل أن يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد اقتداءً بأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فإن هذه التهنئة بهذه المناسبة الطيبة المباركة من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولهذه التهنئة أثر كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين ونشر روح المحبة بينهم .

قال **ابن حجر العسقلاني** : كان أصحاب النبي إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم .(٢)

صفة اللهو والغناء المباح :

إن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح شأنه .

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك : ١٤)

أباح الإسلام للناس أن يرفهوا عن أنفسهم بشرط أن لا يخرجهم اللهو عن طاعة الله تعالى . فقد كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحكون والإيمان في قلوبهم أقوى من الجبال الرواسي .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ (فتاتان صغيرتا السن) تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٤٣**)

(٢) (**إسناده صحيح**) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٥١٧**)
(**تمام المنة للألباني جـ١ صـ٣٥٥**)

وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا .(١)

وقد جاء في رواية عند البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ .(٢)

قال **ابن الأثير**: تغنيان " أراد بالغناء هاهنا : أنهما كانتا تنشدان شعراً قبل يوم بُعاث ولم يرد الغناء الذي هو ذكر الخنا والفحش والتعرض بالنساء ، وما يسميه أهل الخنا : الغناء .(٣)

اللهو الذي يشتمل على اختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم ، يُفضي إلى ما لا تحمد عقباه ، ولذا فقد نهى عنه الشرع الحنيف .

زيارة المقابر يوم العيد

الله تعالى شرع لنا العيدين لكي نفرح ونبتعد عن الأحزان ، ولذا فإن قيام كثير من المسلمين ، عقب صلاة العيدين بزيارة المقابر وتجديد الأحزان ، عمل مخالف لسُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي يُبَلِّغُ عن ربه سبحانه . لقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد ، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه ، مع وقوع المقابر في طريقه

(١) (البخاري حديث ٩٥٢ / مسلم حديث ٨٩٢)
(٢) (البخاري حديث ٩٨٧)
(٣) (جامع الأصول لابن الأثير جـ٨ صـ٤٥٥)

بل قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عيد الأضحى إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . (١)

فعلى كل مسلم أن يتبع سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يبتدع في دين الله ما ليس منه ، ويجب علينا أن نرضى بحكم الله ورسوله في جميع أمور حياتنا .

وقال سبحانه : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (النور : ٥١)

ويجب علينا أيضاً الحذر من مخالفة سُّنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال تعالى:(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (**النور** : ٦٣)

العيد موسم لأعمال البر

العيد مناسبة مباركة ، ينبغي على كل مسلم أن يستفيد منها ليرفع رصيده من الحسنات وذلك بمزيد من أعمال البر والقربات لله تعالى ، والتي يمكن أن نُجملها فيما يلي :

١ – بر الوالدين وصلة الأرحام :

قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا *رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ

(١) (**البخاري حديث ٩٦٥**)

غَفُورًا *وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا *إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء : ٢٣ : ٢٧)

وروى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.(١)

وروى الشيخانِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .(٢)

٢ – زيارة الجيران والأصدقاء :

زيارة الجيران والأصدقاء ، دون اختلاط بين الرجال والنساء ، من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهي تُؤلفُ بين القلوب وتنشر المحبة والمودة بين الجيران والأصدقاء.

قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (النساء : ٣٦)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ .(٣)

ومن السُّنة صلة الجيران والأصدقاء بالهدايا ولحوم الأضاحي ، فإن ذلك له تأثير كبير في كسب محبة الناس .

---

(١) (البخاري حديث ٦١٣٨)
(٢) (البخاري حديث ٥٩٨٦ / مسلم حديث ٢٥٥٧)
(٣) (البخاري حديث ٦٠١٤ / مسلم حديث ٢٦٢٤)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ . (١)

٣ – مواساة الأيتام والفقراء :

ما أجمل أن نشارك الأيتام والفقراء بهجة العيد . إن اليتيم الذي فقد أباه ، يشعر بذلك يوم العيد ، فهو ينتظر من يعطف عليه ويبتسم في وجهه ويمسح على رأسه ويعطيه هدية ، ولو كان غنياً ، كما كان يفعل معه أبوه . إن صلة الفقراء بالزيارة والصدقات من الأموال ولحوم الأضاحي ، يجعلهم يشعرون بالعزة والكرامة وأن المجتمع المسلم مجتمع مترابط، تسوده الرحمة والمحبة في كل مكان وزمان .

قال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الإنسان :٨)

وقال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) (البقرة : ٢٢٠)

وروى الشيخانِ عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . (٢)

٤ – الصلح بين الناس :

العيد مناسبة طيبة لكي يصطلح المسلم مع من خاصمه حتى ولو كان الحق معه ، إنما يفعل ذلك قربة لله تعالى في هذه المواسم المباركة ، ويمكن للمسلم أيضاً أن ينتهز هذه الفرصة ليصلح بين المتخاصمين حتى تعود المودة بين المسلمين في أيام العيد .

---

(١) (**مسلم جـ٤ حديث ١٤٢**)

(٢) (**البخاري حديث ٦٠٠٥ / مسلم حديث ٢٩٨٣**)

قال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)

(**النساء** : ١١٤)

وقال تعالى : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء : ١٢٨)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . (١)

و خير الناس هو الذي يبدأ بالصلح مع إخوانه .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . (٢)

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * * * *

أحكام الحج والعمرة

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث** ٤١١١)
(٢) (**مسلم حديث** ٢٥٦٥)

obeikandl.com

الحمدُ لله ، الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،فإن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة،ولذا أحببت أن أُذَكِر نفسي- وإخواني الكرام بأحكام الحج والعمرة،فأقول وبالله تعالى التوفيق.

معنى الحج: القصد إلى البيت الحرام والمشاعر المقدسة لأداء أعمال مخصوصة في وقت مخصوص . (١)

حكم الحج :

الحج فريضةٌ على كل مسلمٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، حرٍ ، قادرٍ على الذهاب لأداء مناسك الحج ، وذلك بدليل الكتاب والسُّنة وإجماع علماء الأمة .

يقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران : ٩٨)

وقال سبحانه : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة : ١٩٦)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . (٢)

وأجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة واحدة . (٣)

كيفية الاستطاعة لأداء مناسك الحج :

---

(١) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٤٤٢**)

(٢) (**البخاري حديث ٨ / مسلم حديث ١٦**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٦**)

الاستطاعة تتحقق بالصحة وملك ما يكفي المسلم لذهابه وعودته من المشاعر المقدسة ، فاضلاً عن حاجة من تلزمه نفقته وبأمن الطريق مع وجود محرم بالنسبة للمرأة ، فإذا لم تجد محرماً فليست بمستطيعة . (١)

فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حج المرأة بدون محرم معها :

لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها ، بالغ ، عاقل ، ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك ، وإذا حجت بدون محرم كانت آثمة وحجها صحيح .(٢)

حج الصبي والعبد :

لا يجب الحج على الصبي ولا العبد ولكن إذا حجا ، صح حجهما، ولا يجزئهما عن الفريضة إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد .

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:إِنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ .(٣)

العمرة:

معنى العمرة:

زيارة البيت الحرام للطواف حوله والسعي بين الصفا والمروة وحَلْق شعر الرأس أو تقصيره .(٤)

العمرة سُّنةٌ مؤكدةٌ ، وليست واجبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ، ورجحه ابن تيمية والصنعاني ، والشوكاني ، وغيرهم من

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣٠ : صـ٣٢)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ فتوى رقم ٤٣ صـ١٣٢ : صـ١٣٣)

(٣) (مسلم حديث ١٣٣٦)

(٤) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٢٧٨)

أهل العِلم ، رحمهم الله جميعاً . [١]

الحج عن الغير :

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ . [٢]

شروط الحج عن الغير :

يُشترطُ في من ينوب عن غيره بالحج أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه أولاً. ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة وأن تحج المرأة عن الرجل .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا .قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . [٣]

مَن مَلكَ القدرة المالية والجسمية ولكنه مات قبل أن يحج ،جاز أن يحج أحدٌ نيابة عنه، على أن تكاليف رحلة الحج من رأس مال الميت ، ويكون الحج مقدماً على ديون الناس .

روى النسائيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٦ صـ٥ : صـ٩)

(٢) (البخاري حديث ١٨٥٥ / مسلم حديث ١٣٣٤)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٩٦)

عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ،لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا . (١)

مواقيت الحج والعمرة

المواقيت : جمع ميقات ، وهو ما حُدد ووقِّتَ للعبادة من زمان ومكان . وللحج مواقيت زمانية ومكانية ، سوف نتحدث عنها بإيجاز :

المواقيت الزمانية :

العمرة ليس لها ميقات زماني ، ويمكن الإحرام بها في أي وقت من العام، وأما بالنسبة للحج فله ميقات زماني ولا يصح إلا فيه .

يقول الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (البقرة : ١٩٧)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ .(٢)

المواقيت المكانية :

هي الأماكن التي حددها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحرام منها لكل من أراد الحج والعمرة ولا يجوز أن يتجاوزها بغير إحرام ، ومن تجاوزها بغير إحرام وجب عليه أن يعود إليها ويُحرم منها وإلا وجب عليه ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها .

وهذه المواقيت المكانية كما يلي :

(١) **ميقات أهل المدينة** : ذو الحليفة ، ويُسمى الآن أبيار علي .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح النسائي للألباني جـ٢ صـ ٢٤١**)

(٢) (**البخاري – كتاب الحج باب ٣٣**)

(٢) **ميقات أهل الشام ومصر** : الجُحفة ، وهي قرية قديمة قد خربت ، فصار الناس يحرمون من رابغ .

(٣) **ميقات أهل اليمن** : يلملم .

(٤) **ميقات أهل نجد** : قُرْن المنازل ويسمى الآن السيل .

(٥) **ميقات أهل العراق** : ذات عرق ويُسمى الآن الضريبة .[١]

أنواع الإحرام :

الإحرام على ثلاثة أنواع وهي : الإفراد والقِران والتمتع.

الإفراد : هو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، فيقول عند التلبية لبيك بحج ، ويبقى على إحرامه حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ولا يلزمه هدي .

القران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات ، فيقول عند التلبية (لبيك بحج وعمرة) ويظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج والعمرة معاً .ويكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد (وهو طواف الإفاضة) وسعي واحد ، ويلزمه هدي .

التمتع : هو أن يعتمرالمسلمُ في أشهر الحج وهي (شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) ، فيقول عند الميقات (لبيك بعمرة) فإذا وصل إلى مكة ، طاف وسعى للعمرة ثم حلق أو قصر شعره ثم يحل من إحرامه ويرتدي ملابسه العادية ويظل هكذا إلى يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) فيحرم من مكانه بالحج

(١) (**البخاري حديث ١٥٢٦ / مسلم حديث ١١٨١**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٥**)

وحده قائلاً لبيك بحج ، ويبقى على إحرامه حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ويلزمه هدي .[1]

تنبيه هام :

لا يجب الهدي على القارن والمتمتع من أهل المسجد الحرام ، وهم من كانوا قريبين منه ، بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة سفر تقصر فيها الصلاة .[2]

أركان الحج والعمرة :

أركان الحج أربعة وهي : (١) الإحرام . (٢) الوقوف بعرفة . (٣) طواف الإفاضة (٤) السعي بين الصفا والمروة .

أركان العمرة ثلاثة وهي :

(١) الإحرام . (٢) الطواف . (٣) السعي بين الصفا والمروة .

وسوف نتحدث عن هذه الأركان بإيجاز :

أولاً : الإحرام : وهو نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما معاً .

والإحرام يكون من الميقات ، هو المكان الذي حدده النبي ﷺ للإحرام منه ، ولا يجوز مجاوزته بدون إحرام ، فمن جاوزه دون إحرام عالماً به أو جاهلاً ثم علم حُكْمه بعد ذلك ، وجب عليه أن يرجع ويحرم منه ولا شيء عليه ، فإن لم يرجع وجب عليه ذبح شاة ، فإن لم يستطع صام عشرة أيام . ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا عاد إلى بلده . ويجب على المُحرم الذَّكَر أن يتجرد من ملابسه كلها ، ويرتدي إزاراً و رداءً ، ولا يغطي رأسه بشيء .

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ١٨٨ : صـ١٨٩)

(٢) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٢٣٨)

obeikandl.com

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ .(١)

صفة إحرام النساء :

المرأة تحرم في ملابسها العادية غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين .(٢)

ستر وجه المرأة أثناء الإحرام :

قال **ابنُ قدامة** : إذَا احْتَاجَتْ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا ، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا .رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ .وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .(٣)

روى مالكٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ :كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .(٤)

التلبية:

بعد أن يُحرم المسلم بالنسك الذي يريده ، يرفع صوته بالتلبية وهي قول : (لبيك اللهم لبيك) وصيغة التلبية هي :

---

(١) (**البخاري حديث ١٥٤٢ / مسلم حديث ١١٧٧**)
(٢) (**البخاري حديث ١٨٣٨**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٥٤**)
(٤) (**إسناده صحيح**) (**موطأ مالك – كتاب الحج حديث ١٦**)

obeikandl.com

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .(١)

ويرفع الرجال بالتلبية أصواتهم مع الإكثار من تكرارها والمرأة ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها .(٢)

وتنقطع التلبية في العمرة عند بداية الطواف حول الكعبة وتنقطع في الحج عند رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر .

سنن الإحرام

(١) الاغتسال .

(٢) التطيب .

يُسنُ للمُحرم (الرجال فقط) أن يضع الطيب على بدنه قبل الإحرام .

(٣) ارتداء إزار ورداء أبيضين .

(٤) الإحرام عقب الصلاة .

من السُّنة أن يكون الإحرام عقب صلاة ، سواء كانت فريضة أو نافلة . وينبغي للمسلم أن يعلم أن الإحرام ليس له صلاة خاصة به .

(٥) رفع الصوت بالتلبية للرجال، وأما المرأة فيكفي أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها .

---

(١) (البخاري حديث ١٥٤٩ / مسلم حديث ١١٨٤)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٦٠)

obeikandl.com

(٦) الاشتراط : من السُّنة لمن خاف أن يمنعه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقه أو نحو ذلك ، من إتمام العمرة أو الحج أن يشترط على الله تعالى فيقول بعد إحرامه : (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) .

فائدة الاشتراط :

فائدة هذا الاشتراط أن المحرم إذا منعه شيء من إتمام نسكه ، حَلَّ من إحرامه حيث كان ، ولا هدي عليه ولا صوم وأما من لم يشترط عند الإحرام ومنع من إتمام نسكه ، حَلَّ من إحرامه ، ووجب عليه الهدي . (١)

لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)

(**البقرة : ١٩٦**)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . (٢)

وأما من لا يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط لأن النبيﷺ لم يشترط ولم يأمر أحداً من الصحابة بالاشتراط ، وإنما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط لمرضها .

ما يُباح أثناء الإحرام

(١) الاغتسال وتمشيط شعر الرأس واللحية برفق والنظر في المرآة .

(٢) غسل ملابس الإحرام أو استبدالها بغيرها .

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٩٢ : صـ٩٤**)

(٢) (**مسلم جـ٢ – كتاب الحج حديث ١٠٥**)

(٣) الاحتجام وخلع الضرس واستعمال المظلة والنظارة والتبرع بالدم .

(٤) لبس الساعة وخاتم الفضة للرجال ، وأما الحلي من الذهب فللنساء فقط .

(٥) استخدام الحزام والمشابك للإحرام وطرح الظفر إذا انكسر .

(٦) قتل الحشرات والحيوانات الضارة التي تهاجم المُحْرم في الحل والحرم .

(٧) صيد البحر ، والقيام بالبيع والشراء والصناعة .[١]

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام على ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول : محظورات على الرجال والنساء معاً :

(١) إزالة الشعر من الرأس وسائر الجسم عمداً بحَلْقٍ أو غيره .

(٢) تقليم أظافر اليدين والقدمين ، وارتداء القفازين .

(٣) استعمال العطور بعد الإحرام ، في البدن أو الثوب .

(٤) جماع الزوجة أو دواعي ذلك من النظر بشهوة أو التقبيل ونحوه .

(٥) قتل صيد البر أو المعاونة في ذلك أو تنفير طير الحرم أو قطع شجر الحرم إلا الإذخر وهو نبات طيب الرائحة .

(٦) الخِطبة أو عقد النكاح لنفسه أو لغيره .

(٧) أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد تعريفها .

(٨) المخاصمة والجدال بالباطل لأن ذلك يؤدي إلى انتشار البغضاء بين المسلمين [١]

القسم الثاني : محظورات خاصة بالرجال فقط وهي :

---

(١) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ٢٥٤**)

(١) (**الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤ : صـ٢٨**)

obeikandl.com

(١) لبس المخيط ويشمل كل ما هو مُفصل على هيئة أعضاء الجسم كالفنيلة، أو السراويل أو الجوربين ونحو ذلك .

(٢) تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والطاقية وما شابه ذلك . [٢]

القسم الثالث : محظورات خاصة بالنساء فقط وهي : ارتداء النقاب (البرقع) [٣]

فدية محظورات الإحرام

فدية قص أو حلق الشعر وقص الأظافر ولبس المخيط والمباشرة بشهوة ، وتغطيه الرأس ووضع الطيب وارتداء النقاب والقفازين للمرأة هي اختيار واحدة من ثلاث إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . [٤]

يقول الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة : ١٩٦)

فدية جماع الزوجة :

أولاً : إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بالحج قبل التحلل الأول ، وهو الذي يكون بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر مع الحلق أو التقصير ترتب على ذلك ما يلي:

(١) فساد الحج مع وجوب الاستمرار فيه حتى نهايته .

(٢) وجوب قضاء هذا الحج العام القادم ، سواء كان ذلك فريضة أو نافلة .

(٣) وجوب ذبح بدنه وتوزيعها على فقراء الحرم .

---

(٢) (**الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤ : صـ٢٨**)(**المنهج لابن عثيمين صـ٣٧ : صـ٤٢**)

(٣) (**الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤ : صـ٢٨**)

(٤) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١١٩ : صـ١٦٠**)

ثانياً : إذا جامع الرجل زوجته بعد التحلل الأول ، كان حجه صحيحاً ، ولكن وجب عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .(١)

ثالثاً : إذا أحرم الرجل بعمرة ثم طاف حول البيت وبعد ذلك جامع زوجته قبل السعي بين الصفا والمروة ، فسدت عمرته ويجب عليه ذبح شاة مع وجوب قضاء العمرة من الميقات .

رابعاً : إذا أحرم الرجل بالعمرة وطاف وسعى ثم جامع زوجته قبل الحلق أو التقصير ، كانت عمرته صحيحة ولكن وجب عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الثلاثة .(٢)

فائدة هامة : إذا كانت الزوجة محرمة بالحج أو العمرة وكانت راضية عن جماع زوجها لها ترتب على موافقتها نفس الأحكام السابقة وأما إن كانت مُكْرَهة فسد حجها أو عمرتها ولكن لا فدية عليها .(٣)

فدية الصيد :

يحرم على المحرم صيد البر أثناء الإحرام ، يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (**المائدة : ٩٥**)

---

(١) (**موطأ مالك – كتاب الحج باب ٤٨**)

(٢) (**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٧**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٦٥ : صـ١٧٦**)

ومن قتل الصيد وهو مُحْرم وجب عليه ذبح ما يشابهه وذلك بحكم عدلين من ذوي الخبرة مع توزيع لحمه على فقراء الحرم .

حكْم السلف الصالح في فدية الصيد:

حكموا في النعامة ببدنة ، وفي الحمار الوحشي والبقر الوحشي ببقرة ، وفي الظبي بشاة وفي الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش ، وفي الحمامة بشاة ، وفي الوعل والإبل ببقرة ، وفي الأرنب بعناق (وهي : أنثى الماعز قبل كمال الحول) وفي اليربوع (حيوان صغير نحو الفأرة) بجفرة (من أولاد الماعز ما بلغ أربعة أشهر) وفي الضب بجدي .[1]

فائدة هامة : إذا لم يكن للصيد مِثلياً ، فإنه يقدر ثمنه ثم يُشترى به طعاماً ويُوزع على فقراء الحرم ، لكل منهم نصف صاع (أي حفنتان يكفي الرجل المعتدل) أو يصوم مكان إطعام كل فقير يوماً .[2]

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم .

روى أحمدٌ عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ .[1]

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٤٠٢ : صـ٤٠٦**)

(٢) (**تفسير الطبري جـ٥ صـ٤٤**)

(١) (**حديث صحيح**) (**مسند أحمد جـ٣١ حديث ١٨٧٧٤**)

يبدأ الوقوف بعرفة من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر ، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت المحدد ليلاً أو نهاراً مع مراعاة أن المحرم بالحج إذا وقف بالنهار ، وجب عليه أن ينتظر إلى ما بعد غروب الشمس ، وأما إذا وقف بالليل فقط ، فلا شيء عليه .

سنن الوقوف بعرفة

(١) الذهاب إلى منى ضحى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت بها ليلة التاسع ، مع مراعاة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر،كلٌّ في وقتها قصراً من غير جمع ثم الذهاب إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم عرفة .

(٢) الاغتسال .

(٣) صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع الإمام بِنَمِرة في وقت الظهر .

(٤) الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة متطهراً .

(٥) الإكثار من الذِّكْرِ والدعاء والاستغفار، مع استقبال القبلة حتى تغرب الشمس .

(٦) أن تكون الإفاضة من عرفة بالسكينة وعدم الإسراع ومزاحمة الناس .

(٧) أن يكون الواقف بعرفة مفطراً لأنه أعون له على الدعاء .

(٨) الإكثار من أعمال البر والصدقة .[٢]

الطواف حول الكعبة

شروط الطواف :

(١) الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

(٢) ستر العورة .

---

(٢) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ١٨١: صـ١٨٤**)

(٣) أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه .

(٤) أن تكون الكعبة عن يسار من يطوف حولها .

(٥) أن يكون الطواف حول الكعبة ، فمن طاف داخل حِجْر إسماعيل لم يصح طوافه لأن الحِجْر من الكعبة .

(٦) أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، وعند الشك في عدد الأشواط يبني على الأقل

(٧) الموالاة بين الأشواط السبعة وعدم الفصل الطويل بين هذه الأشواط .[٢]

سنن الطواف :

(١) الاضبطاع :وهو كشف الكتف الأيمن ، ولا يُسنُ هذا الاضطباع إلا في طواف القدوم أو طواف العمرة فقط ، ويكون في جميع الأشواط .

(٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله .

من السُّنة لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يمسح الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله إن استطاع وإن لم يستطع تقبيل الحجر ، مسحه بيده وقبلها وإلا أشار إليه فقط ويحرم إيذاء أحد من الناس من أجل تقبيل الحجر الأسود . ويُسن عند بداية كل شوط أن يُقال : (بسم الله والله أكبر) .

(٣) الرَّمَل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، والرَّمَل سُّنةٌ للرجال فقط دون النساء في الثلاثة أشواط الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة فقط .

(٤) استلام الركن اليماني : من السُّنة لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يستلم (يمسح) الركن اليماني دون تقبيل.

---

(٢) (**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٣١**)

(٥) الدعاء بين الركنين : من السُّنة عند الطواف حول البيت ، الدعاء بين الحجر الأسود والركن اليماني بقوله تعالى :

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

(٦) صلاة ركعتين خلف المقام .

(٧) الشرب من ماء زمزم .

السعي بين الصفا والمروة

السعي هو المشي من الصفا إلى المروة سبعة أشواط بنية التعبد لله تعالى ، ويبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة ، والمسافة بينهما حوالي أربع مائة متر ، والسعي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً واحداً ، والعودة من المروة إلى الصفا تعتبر شوطاً ثانياً وهكذا . والسعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يصحان إلا به .

شروط السعي :

يُشترطُ لصحة السعي بين الصفا والمروة بعد النية الأمور التالية :

(١) أن يكون السعي مرتبطاً بالطواف حول الكعبة .

(٢) أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة ، وعند الشك يبني على العدد الأقل .

(٣) أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة .

(٤) أن يكون السعي في المسعى : وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة . [١]

الطهارة عند السعي :

الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ليست شرطاً من شروط صحة السعي بين الصفا والمروة ، ولكنها من السنن المستحبة فيجوز

(١) (**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٣٢ : صـ٢٣٣**)

للمسلم أن يسعى بغير وضوء ، ويجوز للجنب والحائض والنفساء السعي ، وذلك لأن الأصل أن المسعى خارج المسجد الحرام .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي .(٢)

سنن السعي :

(١) **استلام الحجر الأسود :**

يُسنُ لمن يريد السعي بين الصفا والمروة أن يستلم الحجر الأسود بيده ، وإن استطاع ، أو يشير إليه بيده ثم يتجه نحو الصفا .

(٢) **الدعاء عند الصفا :**

عندما يقترب المحرم من الصفا يُسن له أن يقرأ قول الله تعالى :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)

(البقرة : ١٥٨)

ثم يقول أبدأ بما بدأ الله به ، وعندما يصل إلى جبل الصفا يحاول أن يرتقي عليه ثم يستقبل الكعبة ويقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثم يدعو الله تعالى بما شاء ويكرر ذلك ثلاث مرات ثم

(٢) (البخاري حديث ١٦٥)

يمشي متجهاً نحو المروة ، وهو يذكر الله ويستغفره ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء من الخير، ويفعل نفس الشيء عند المروة .

(٣) **الإسراع بين العلمين الأخضرين** :

يُسنُ للرجل عندما يصل إلى العلم الأخضر الأول أن يسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الأخضر الثاني ثم يمشي بعد ذلك ، وأما المرأة فلا يُسن لها السعي الشديد ، بل تمشي عادياً .

التوكيل في رمي الجمار وذبح الهدي :

يجوز لأصحاب الأعذار ، كالضعفاء والمرضى وغيرهم أن يُوَكلوا من يرمي الجمار نيابة عنهم ، بشرط أن يرمي النائب عن نفسه أولاً . ويجوز كذلك للحاج أن يُوَكل غيره ، ممن يثق في دينه وعلمه ، بذبح الهدي، أو الدماء الواجبة نيابة عنه وتوزيع لحومها على الفقراء .

واجبات الحج

(١) الإحرام من الميقات .

(٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهاراً .

(٣) المبيت بمزدلفة إلى الفجر إلا أصحاب الأعذار من المرضى والنساء ومن يرافقهم فإلى ما بعد منتصف الليل .

(٤) المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة إلا من تعجل فإنه ينصرف من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(٥) رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) بعد الانصراف من مزدلفة والجمار الثلاثة مرتبة (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) أيام التشريق الثلاثة (أو الاثنين لمن تعجل) بعد الظهر وكل واحدة ترمى بسبع حصيات .

(٦) حَلْقُ شعر الرأس أو تقصيره .

(٧) طواف الوداع قبل مغادرة مكة إلا الحائض والنفساء .[١]

طواف الوداع للحائض والنفساء :

يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع حول البيت الحرام عند الضرورة ولا شيء عليهما .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ .[٢]

فدية ترك واجبات الحج :

يجب على مَن تَرَكَ أَحَدَ واجبات الحج عمداً أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية ، ويوزعها على فقراء الحرم ، ولا يأكل منها فإن عجز عن الذبح فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده .

---

(١) (منهاج المسلم للجزائري صـ٢٢٧ : صـ٢٣٥)

(٢) (البخاري حديث ١٧٥٥ / مسلم حديث ١٣٢٨)

obeikandl.com

ويبدأ أول وقت ذبح الفدية أو الصوم من بعد ترك الواجب ، سواء كان ذلك قبل العيد أو بعده ولا حد لآخره ، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب لأن المسلم لا يدري ماذا يحدث له فيما بعد ، ولو تأخر في ذبح الفدية حتى عاد إلى بلده ، وجب عليه أن يشتري الذبيحة أو يُوَكِلَ عنه من يقوم بذلك ويذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء هناك ، ولا يجوز الذبح في بلده .(١)

أسألُ اللهَ الكريم ،ربَّ العرش العظيم أن يجعلَ هذا العَمَلَ خالصاً لوجهه الكريم.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين .

* * * * *

أحكام الأضحية

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، أما بعد : فإن للأضحية أحكام تتعلق بها فأقول وبالله تعالى التوفيق:

تعريف الأضحية:

الأضحية: اسمٌ لما يذبحه المسلمُ من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة تقربًا إلى الله تعالى.(١)

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٤٢ : صـ٣٤٣)

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٧٦)

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: سُميت الأضحية بهذا الاسم لأنها تفعلُ في الضحى، وهو ارتفاع النهار. (٢)

مشروعية الأضحية :

شُرعت الأضحية في السَّنَةِ الثانية مِن هجرة النبي ﷺ كما شُرعت الزكاة وصلاة العيدين في نفس العام . (٣)

وثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسُّنة والإجماع . (٤)

أما الكتاب : فقول الله سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقوله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) (الحج : ٣٦)

وأما السُّنة : فقد روى مسلمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (١)

وأما الإجماع : فقد أجمعَ علماءُ المسلمين قديماً وحديثاً على مشروعية الأضحية .

حكْم الأضحية:

الأضحية سُنَّةٌ مؤكدةٌ، يُكره تركها لمن يقدر عليها. (٢)

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. (٣)

فائدة هامة :

---

(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ١٢٧)
(٣) (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٣ صـ٥٩٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٠)
(١) (مسلم حديث ١٩٦٦)
(٢) (المجموع للنووي جـ٨ صـ٣٨٥)(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٠)
(٣) (مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ حديث ٤١)

في هذا الحديث عَلَّقَ النبيُّ ﷺ الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

روى عبد الرزاق عن أبي مسعود الأنصاري قال: «إني لأدعُ الأضحية وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتمٌ عليَّ. (٤)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجبة الضحية على الناس؟ قال: لا وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم. (٥)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن تركته فليس عليك .(٦)

قَالَ الإمام مَالِكُ بن أنس ـ رحمه الله ـ : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.(١)

قال **الإمام الشافعي** ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فِي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: وأراد أحدُكم أن يضحي.(٢)

قال **الإمام الترمذيُ** ـ رحمه الله ـ : الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . (٣)

---

(٤) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٤ صـ٣٨٣**)
(٥) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٠**)
(٦) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٠**)
(١) (**موطأ مالك جـ ١ كتاب الضحايا صـ ٣٨٨**)
(٢) (**الأم للشافعي جـ٢ صـ٣٢٢**) (**سنن البيقهي جـ١ كتاب الضحايا صـ٣٨٨**)
(٣) (**سنن الترمذي جـ ٤صـ ٧٨**)

الحكمة من الأضحية :

للأضحية حِكمٌ كثيرةٌ يمكن إجمالها فيما يلي :

(١) التقرب إلى الله تعالى بها . قال سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقال عز وجل(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *لَا شَرِيكَ لَهُ)

(**الأنعام : ١٦٢ : ١٦٣**)

والنسك هنا هو الذبح تقرباً إليه سبحانه وتعالى .

(٢) إحياء سُّنة خليل الرحمن ، إبراهيم ﷺ .

(٣) التوسعة على الأهل يوم العيد وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين ، لتسود الألفة والمودة جميع المسلمين .

(٤) شكر الله تعالى على نعمه العظيمة وعلى ما سخره لنا من بهيمة الأنعام . [١]

قال تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ)

(**الحج : ٣٦ : ٣٧**)

فضل الأضحية:

روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجراً من دم يُهراق في هذا اليوم، يعني يوم النحر، إلا رحم يصلها. [٢]

روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: لأن أضحي بشاة أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم. [٣]

الأنعام التي تكون منها الأضحية:

---

(١) (**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٤٣**)

(٢) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٦**)

(٣) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٨**)

اتفق أهل العلم أن الأضحية لا تصح إلا من الإبل والبقر، ومنها الجاموس، والغنم ومنها الماعز، بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، ولا تجزئ غير هذه الأنواع، لأنه لم ينقل أحدٌ مِن العلماء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، التضحية بغير هذه الأنواع من الأنعام، ولأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بهذه الأنواع المذكورة فقط. (٤)

يقول الله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ) (الحج : ٣٤)

أفضل الأضاحي:

أفضل ما يضحي به المسلم هو : الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الاشتراك في الإبل ثم الاشتراك في البقر. (١)

قال البخاريُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . (٢)

روى عبد الرزاق عن عروة بن الزبير قال: لا يهدي أحدكم لله ما يستحي أن يهدي لكريمه. الله أكرم الكرماء وأحق من أُختير له. (٣)

سِنُ الأضحية عند الذبح:

يُجْزئ من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ومن الماعز ما له سَنَة كاملة ودخل في الثانية، ومن البقر ما له سَنَتان كاملتان ودخل في

(٤) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ٦١١)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٦)
(٢) (البخاري ـ كتاب الأضاحي ـ باب ٧)
(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٦)

الثالثة، ومن الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، ولا يجزئ أقل من ذلك. (٤)

يجب على المسلم الذي يريد أن يُضحي ويحرص على اتباع السُّنة أن يتأكد من سِن الأضحية عند شرائها وذلك بسؤال أهل الخبرة في هذا الأمر .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ. (٥)

التضحية بالخَصِيّ من الأنعام:

يجوز أن تكون الأضحية بالخصي من الإبل أو البقر أو الغنم.

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

* موجوءين: أي: خصيين. (٢)

الخِصاء: إذهاب عضو غير مستطاب، يَطيبُ اللحم بذهابه ويكثر ويسمن. (٣)

---

(٤) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٥٤)(المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٨ : صـ٣٦٩)

(٥) (مسلم حديث ١٩٦٣)

(١) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)

(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ٤٧٦٦)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٧١)

قال الخطابيُّ ـ رحمه الله ـ : في هـذا الحـديث دليـلٌ عـلى أن الخصي ـ في الضـحايا غـير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا النقص ليس بعيـب لأن الخصاء ، يجعل اللحم طيباً وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة . (٤)

ما لا يُجزئ من الأضاحي:

روى أبو داودَ عَنْ عُبَيْدِ بْـنِ فَـيْرُوزَ قَـالَ: سَـأَلْتُ الْـبَرَاءَ بْـنَ عَـازِبٍ مَـا لَا يَجُـوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَـابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ الْعَوْرَاءُ بَـيِّنٌ عَوَرُهَـا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى.(لَيْسَ لَهَا مُخٌّ). (٥)

قال **ابنُ عبـد الـبر** ـ رحمـه الله ـ: أمـا العيـوب الأربعـة المـذكورة في هـذا الحـديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كـان في معناهـا داخـل فيها، فإذا كانت العلـة في ذلـك قائمـة. ألا تـرى أن العـوراء إذا لم تجـز في الضـحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجـز العرجـاء فالمقطوعـة الرجـل أحـرى ألا تجـوز وكذلك ما كان مثل ذلك كله . (١)

يجب أن يكون من المعلوم أن الله عز وجل طيب لا يقبلُ إلا طيبـاً ، ولـذا فـإن مـن شروط الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم ، فلا يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بأضـحية بهـا عيـوب، فـلا تجـزئ العميـاء ولا العـوراء ولا المريضة التي لا يُرجى بُرؤُها ولا العرجاء ، الظاهر عرجها ، ولا الجدَّاء ، وهي التـي

---

(٤) (**معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ١٩٧**)(**فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ١٢**)

(٥) (**حديث صحيح**)(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣١**)

(١) (**الاستذكار لابن عبد البر جـ ١٥صـ ١٢٤**)

يبس ضرعها ، ولا العجفاء وهي التي ذهب مخها من شدة ضعفها ، ولا العضباء وهي التي ذهب أذنها أو قرنها ، ولا مقطوعة الإلية .[٢]

العيوب اليسيرة في الأضحية:

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ » في هذا الحديث دليلٌ على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بينٌ عورها، بينٌ مرضها، بينٌ ظلعها، فالقليل غيرُ بينٍ، فكان معفوًا عنه. [٣]

الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته:

يجب أن نعلم أولا أن أهل بيت الرجل هم من تلزمه النفقة عليهم، قليلاً كانوا أو كثيرًا، والأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عنهم جميعًا.[١]

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ .[٢]

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٦٩ : صـ٣٧١)
(٣) (معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ١٩٩)
(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٣صـ١٦٤)
(٢) (البخاري حديث ٥٥٤٨)

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ :وقوله ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية .ثم قال رحمه الله: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته .(٣)

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نُقِلَ غير ذلك من الجزئيات .(٤)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)

روى الترمذيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى .(٢)

روى عبد الرزاق عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله وعنا؟ فيقول: وعنكم.(٣)

الأضحية عن الجنين:

---

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٠صـ ٨)
(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٠صـ ٨)
(١) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٢٦١)
(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٤)

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ .(٤)

الأضحية عن الغائب:

روى عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري: أنضحي عن الغائب؟ فقال لا بأس به . (٥)

الاشتراك في الأضحية الواحدة:

يجوز للمسلم أن يشترك في الأضحية مع غيره إذا كانت من الإبل أو البقر، فيجزئ البعير الواحد أو البقرة الواحدة عن سبعة أفراد.(٦)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.(١)

ذبح الأضاحي عن الأموات:

يجوز ذبح الأضاحي عن الأموات ويصل الثواب إليهم، إن شاء الله، لأن الأضحية نوع من الصدقات، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه.

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٢)

---

(٤) (موطأ مالك جـ ١ كتاب الضحايا ـ حديث ١٣)
(٥) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٣٨٢)
(٦) (المغني لابن قدامة جـ١٣ ص٣٩٢)
(١) (مسلم حديث ١٣١٨)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)

قال الإمام الترمذيُّ ـ رحمه الله ـ : رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنْ الْمَيِّتِ.[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَيُضَحَّى عَنْهُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أُضْحِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا .[٤]

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ رحمه الله ـ :

الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ.والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة.[١]

ما يتجنبه صاحب الأضحية:

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ .[٢]

النهي في هذا الحديث يشمل شعر الرأس والشارب والإبط والعانة.

الحكمة من عدم قص الشعر و الأظافر:

قال ابنُ عثيمين ـ رحمه الله ـ:

---

(٣) (سنن الترمذي جـ ٤ صـ ٧١)

(٤) (فتاوى ابن تيمية جـ ٢٦صـ ٣٠٦)

(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧صـ ٣٨٤)

(٢) (مسلم حديث ١٩٧٧)

الحكمة من عدم قص الشعر و الأظافر أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها،والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئاً،فهؤلاء ـ أيضاً ـ مثله، وهذا من عدل الله ـ عزّ وجل ـ وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع.[٣]

وقت ذبح الأضحية:

يبدأ وقت الأضحية بعد الانتهاء من صلاة العيد أو مرور وقت بمقدار الانتهاء من صلاة العيد ويمتد الذبح ليلاً ونهارًا حتى آخر أيام التشريق الثلاثة. [١]

التحذير من ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد أو قبل مرور وقت بمقدار صلاة العيد. [٢]

روى البخاريُّ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . [٣]

روى مسلمٌ عن جُنْدَبَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ:شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ

---

(٣) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٧ صـ ٥٢٩)

(١) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٩٨/ المجموع للنووي جـ٨ صـ٣٨٩: ٣٩١)

(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٤ صـ٥٣٣)

(٣) (البخاري حديث٩٦٥)

ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. (٤)

التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها:

من السُّنة أن يقوم صاحب الأضحية بذبحها بنفسه.

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. (٥)

ويجوز لصاحب الأضحية أن يُنيب غيره في ذبحها والتصرف فيها بلا حرج، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التوكيل وذلك لأن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى السكين لعلي بن أبي طالب فنحر الباقي وكان النبي ﷺ قد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع. (١)

توجيه الأضحية إلى القبلة:

يُستحبُ عند ذبح الأضحية أن تُوَجَّهَ تجاه القبلة.

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. (٢)

روى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة. (٣)

---

(٤) (مسلم حديث ١٩٦٠)

(٥) (البخاري حديث٥٥٦٤/مسلم حديث ١٩٦٦)

(١) (البخاري حديث ١٧١٨/ مسلم حديث ١٢١٨)

(٢) (موطأ مالك جـ ١ كتاب الحج ـ باب ٤٦ ـ حديث ١٤٥)

(٣) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٤٨٩)

روى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: كان يُستحبُ أن تُوَجَّهَ الذبيحة إلى القبلة [٤]

ما يقال عند ذبح الأضحية:

من السُّنة عند ذبح الأضاحي أن يقول صاحب الأضحية أو نائبه: باسم الله والله أكبر، اللهم تقبَّل مِن فلان ويذكر اسمه. ويذكر الوكيل اسم مَن أنابه، وآل فلان ويُذكر اسم صاحب الأضحية. [٥]

أجرة الجزَّار:

يجب على صاحب الأضحية أو مَن ينوب عنه أن يُعطي الجزَّار أجرة عمله من عنده، ولا يجوز أن يعطيه أجرته من لحم الأضحية أو يعطيه جلدها بدلا من الأجرة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

روى مسلمٌ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. [١]

فائدة هامة:

يجوز لصاحب الأضحية أن يُعطي الجزَّار شيئًا من لحم الأضحية على سبيل الهدية أو الصدقة، ولا حرج في ذلك، لأنه مستحقٌ للأخذ منها كغيره مِن الناس، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. [٢]

تقسيم لحوم الأضاحي:

---

(٤) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ ٤صـ ٤٨٩)

(٥) (مسلم حديث ١٩٦٧)

(١) (مسلم حديث ١٣١٧)

(٢) (المغني جـ١٣ صـ ٣٨١:٣٨٢/ فتح الباري جـ٣ صـ٦٥٠:٦٥١)

يُستحبُ أن تُقَسَّمَ الأضحية ثلاثة أقسام: فيأكل أهل البيت ويدخرون ثلث الأضحية، ويتصدقون بثلث على الفقراء والمساكين ويُهدون لأصدقائهم الثلث الباقي.(٣)

روى مسلمٌ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عن لحوم الأضاحي): كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا. (٤)

وقفات هامة مع الأضحية:

١ ـ إذا عَيَّن المسلمُ أضحيةً، فولدت، فولدها تابع لها وحكمه حكمها، سواء كان حملا قبل التعيين أو حدث بعده. (١)

٢ ـ إذا أوجب المسلمُ على نفسه أضحية سليمة من العيوب ثم أصابها عيب يمنع الإجزاء بتضحيتها، من غير إهمال منه، ذبحها وأجزأته ولا شيء عليه.(٢)

٣ ـ إذا أوجب شخص على نفسه أضحية معينة ثم أصابها تلف أو سُرقت أو ضلت بإهمال منه وجب عليه أن يذبح مثلها أو يكون عليه قيمتها يوم أتلفها، وأما إذا حدث ذلك بغير تفريط منه فلا شيء عليه، فإن عادت إليه الأضحية التي سرقت ذبحها سواء في زمن الذبح أو بعده.(٣)

٤ ـ يجوز لصاحب الأضحية إذا عينها أن يستبدلها بأفضل منها وليس بأقل منها.(٤)

---

(٣) (الاستذكار جـ١٥ صـ١٧٣/ المغني جـ١٣ صـ٣٧٩)
(٤) (مسلم حديث ١٧٩١)
(١) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٢٢٤/ المغني جـ١٣صـ٣٧٥)
(٢) (الأم للشافعي جـ٢ صـ٢٢٥/ المغني جـ١٣صـ٣٧٣:٣٧٧)
(٣) (الأم جـ٢ صـ٢٢٥/ المغني جـ١٣ صـ٣٧٣)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٨٤)

٥ ـ لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها ولا صوفها، واجبة كانت أو تطوعًا، لأنها تعينت بالذبح وقد جعلها صاحبها لله تعالى، ويجوز الانتفاع بجلدها وصوفها أو التصدق به.(٥)

٦ ـ مَنْ عيَّن أضحية ثم مات قبل ذبحها، وجب على ورثته ذبحها، ولا يجوز بيعها والتصدق بثمنها، ولا يجوز بيعها لسداد دَيْنه لأن دَيْن الله أحق بالقضاء.(٦)

٧ ـ من نذر أضحيةً نذرًا مطلقًا (أي غير مقيد، كأن يقول: نذرت هذه الأضحية لله تعالى) ثم ذبحها، فله أن يأكل منها وأهل بيته ولا حرج في ذلك لأن نذر الأضحية محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية ذبحها والأكل منها.(١)

قال ابنُ عثيمين : الأضحية يُأكلُ منها، سواء كانت واجبة بالنذر أو غير واجبة.(٢)

٨ ـ من أوجب على نفسه أضحية ثم لم يذبحها حتى خرج وقت الذبح، وجب عليه ذبحها في أقرب وقت ويصنع بها ما يصنع بالمذبوحة في وقتها.(٣)

٩ ـ الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لأن نَفْس الذبح وإراقة الدم هو المقصود، وهو عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢) وقال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ) (**الأنعام : ١٦٢ : ١٦٣**)

---

(٥) (**الأم للشافعي جـ٢ ص٢٢٤/ المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ٣٨٢:٣٨٣**)
(٦) (**المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ ٣٧٨**)
(١) (**المغني جـ١٣صـ٣٩١**)
(٢) (**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٧صـ ٥٢٦**)
(٣) (**المغني جـ١٣ صـ٣٨٧**)

ولأن النبي ﷺ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها.(٤)

نبينا ﷺ يضحي عن من لم يضح من أمته:

روى أبو داودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِّ وَاللهُّ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي .(٥)

وصدق الله العظيم القائل في كتابه العزيز :

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)

(التوبة : ١٢٨ : ١٢٩)

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * * * *

(٤) (المدونة جـ٢ صـ٧٠/ المجموع جـ٨ صـ٤٢٥/ المغني جـ١٣ صـ٣٦١)

(٥) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣٦)

أنواع البيوع المحرمة

الحمدُ لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وجعلنا من خير أمة أُخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العزيز الحكيم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، أما بعد : فإن الإسلام منهج حياة ،جاء لسعادة الناس ،والله تعالى خلق الناس ويعلم ما فيه صلاحهم في الدنيا و الآخرة .لقد أباح الله تعالى لعباده البيع ، واقتضت حكمة الله البالغة أن يُحَرِّمَ عليهم أنواعاً محددة من البيوع التي تنشر العداوة و البغضاء بين الناس. من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي وإخواني الكرام بهذه البيوع المحرمة حتى يتجنبوها في حياتهم اليومية، فأقول و بالله تعالى التوفيق :

(١) **بيع السلعة قبل قبضها** :

لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعته التي اشتراها قبل أن يقبضها ويمتلكها . [١]

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ١٩)

obeikandi.com

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .(٢)

القبض يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري .

روى الشيخانِ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .(٣)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .(١)

فائدة هامة :

اعلم أخي الكريم : أن نقل المشتري للسلعة من مكان بيعها إلى مكان آخر، لا سلطان للبائع عليه، كافٍ لصحة البيع .(٢)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ يَعْنِي جُزَافًا .(٣)

---

(٢) (مسلم ـ كتاب البيوع ـ حديث ٣٠)
(٣) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)
(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٨)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣ صـ ٢٥٨ : صـ ٢٥٩)

(٢) بيع التاجر ما ليس عنده :

المقصود ببيع التاجر ما ليس عنده : أن يذهب المشتري إلى تاجر يطلب منه شراء سلعة معينة ، وهذه السلعة ، ليست موجودة عند هذا التاجر في هذا الوقت ، فيتفقان على الثمن عاجلاً أو مؤجلاً ، ثم يذهب التاجر ، بعد هذا الاتفاق ويشتري هذه السلعة ويسلمها للمشترى على ما اتفقا عليه .

وهذا النوع من البيوع غير جائز شرعاً لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .

روى أبو داودَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .[١]

(٣) بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو :

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً محرماً ولا مفضياً إلى حرام ، فلا يجوز بيع الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا تماثيل لذوات الأرواح، ولا عنباً لمن يتخذه خمراً ،ولا يجوز بيع الدخان ولا المخدرات ،ولا الخمور، ولا آلات اللهو: كآلات الموسيقى ،وكأشرطة الغناء، والفيديو، التي تشتمل على الأغاني والأفلام ،والمسرحيات، والمسلسلات ،التي تدعو إلى الرذيلة ومساوئ الأخلاق .[٣]

وكذلك بيع السلاح للمتخاصمين وقت الفتنة ،وأيضاً بيع الكلاب ، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان .

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

---

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٢)
(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٩١)
(٣) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ ٢٨)(روضة الطالبين جـ٣ صـ٣٥٢)
(المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٣٥٨)

(المائدة: ٢)

وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدة: ٣)

روى الشيخانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . (١)

روى البخاريُّ وأبو داودَ عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (٢)

قال الإمام الذهبي (رحمه الله) : المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالزمر، والطنبور، والشَبَّابَة، والصنوج. (٣)

وقال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): المعازف : جمع معزفة، وهي آلات اللهو . (٤)

---

(١) (**البخاري حديث ٢٣٣٦ / مسلم حديث ١٥٨١**)
(٢) (**البخاري حديث ٥٥٩٠**)
(**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٤٠٧**)
(٣) (**سير أعلام النبلاء لذهبي جـ٢١ صـ ١٥٨**)
(٤) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٠ صـ ٥٣**)

(٤) **بيع الغرر** :

الغررفي اللغة : الحظر والخداع ، وفي الشرع : كل بيع اشتمل على شيء مجهول أو تضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله . [٥]

وهذا البيع قد نهى عنه نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . [١]

قال الإمام النووي(رحمه الله) : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

والثانى: ما يُتسامح بمثله، أما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء (تبعاً للمنزل) واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها، (هذه أمثلة للأمر الأول) والقطن المحشو في الجبة .(مثال للأمر الثاني) . [٢]

ومن أمثلة بيع الغرر المنهي عنه :

بيع اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، والصوف على ظهر الدابة ، واللؤلؤ في الصدف ، والْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، والطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وبيع الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ . وما شابه ذلك من البيوع التي تشتمل على الغرر.[٣]

(٥) **بيع العينة** :

---

(٥) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ ٤٣٥ : صـ ٤٣٧**)

(١) (**مسلم حديث ١٥١٣**)

(٢) (**المجموع للنووي جـ٩ صـ ٢٥٨**)

(٣) (**مسلم بشرح النووي جـ٥ صـ ٤١٦**) (**المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢٨٩ : صـ٣٠٢**)

المقصود بيع العِينة : أن تبيع سلعة ما بثمن محدد إلى أجل مسمى إلى شخص ما وتسلمها إليه ثم تشتريها من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل . (٤)

وسُميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها .

وهذا النوع من البيع حرامٌ لأنه ذريعة إلى الربا ،وإن كان في صورة بيع وشراء .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُّ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ . (١)

(٦) بيع الثُنيا :

المقصود بالثُّنيا : الاستثناء في البيع .

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون هذا الشيء المستثنى معلوماً ، فإذا باع رجل بستاناً فلا يجوز له أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الجهالة .

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . (٢)

قال الشوكاني :

---

(٤) (**مسلم بشرح النووي جـ ٦ صـ ١٤**)

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٣٦**)

obeikandl.com

إِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَاحِدَةً مِنْ الْأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلًا مِنْ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا مِنْ الْأَرْضِ صَحَّ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .(٣)

(٧) تلقي الركبان :

المقصود بتلقي الركبان هو أن يتلقى شخصٌ طائفةً من الناس يحملون متاعاً إلى بلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر.(١)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .(٢)

وروى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺقَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .(٣)

قال ابنُ قدامة : موضحاً سبب النهي عن هذا البيع : لأن ذلك يؤدي إلى الضرر بأهل البلد لأن من يتلقى الركبان لا يبيعون السلعة في الحال ، بل ينتظرون ارتفاع الأسعار .(٤)

صور تلقي الركبان :

قال ابنُ حجر العسقلاني : ذَكَرَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي صُورَةِ التَّلَقِّي الْمُحَرَّم أَنْ يَكْذِبَ فِي سِعْرِ الْبَلَدِ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَن الْمِثْل ، وَذَكَرَ الْمُتَوَلِّي فِيهَا أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَثْرَة الْمُؤْنَة عَلَيْهِمْ فِي الدُّخُولِ ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَسَاد مَا مَعَهُمْ لِيَغْبِنَهُمْ (٥)

---

(٣) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٤٨)
(١) (روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٤١٣)
(٢) (البخاري حديث ٢١٦٤)
(٣) (البخاري حديث ٢١٦٥)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣١٢ : صـ ٣١٣)

استرداد السلعة :

من حق صاحب السلعة أن يستردها ويفسخ العقد ممن تلقاه ، إذا وصل إلى السوق وعلم أن المشتري قد بخسه في الثمن .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ .(١)

(٨) بيع النجش :

المقصود ببيع النجش : الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا .(٢)

لا يجوز للتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري، فيرفع ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي به المشتري ، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا أنها تستحق ذلك فيغتر بذلك ويزيد هو أيضاً في ثمن السلعة .

وهذا البيع حرام لأن فيه غش للناس .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ .(٣)

قَالَ اِبْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ . وقال البخاريُّ عن النجش : هو خداع باطل لا يحل .(٤)

المزاد العلني والمناقصة :

---

(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ ٤٣٨)
(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٥)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٦)
(٣) (البخاري حديث ٢١٤٢ / مسلم حديث ١٥١٦)
(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٦)

البيع **بالمزاد العلني** مشهورٌ معلومٌ ، حيث تعرض السلعة ، ويُذكر ثمن ، ويطلب البائع أو وكيله – الزيادة ، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد ، وبذلك يتحدد سعر السلعة فالمزايدة تأتي تبعاً لعرض البائع ، حيث يريد أعلى ثمن .

وأما **المناقصة** هي أن تعلن شركة ما عن حاجتها إلى المعدات أو آلات أو سيارات أو غيرها ، وتذكر المواصفات المطلوبة ، وتعرض هذا في مناقصة لمن يقوم بتوريدها وبيعها بأقل ثمن ، وفي المناقصة يكون العرض من المشتري، ليصل إلى أقل ثمن .

وكلاً من المزايدة والمناقصة بيع صحيح ، جائز شرعاً ولا ضرر فيه ، طالما خلا من الغش والخداع . (١)

(٩) عَسْبُ الفحل :

المقصود بعَسْبِ الْفَحْل : أي ماء الذَّكَر مِنْ كُلّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . (٣)

هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز استئجار الفحل للضراب والأجرة حَرَام لِأَنَّهُ غَيْر مُتَقَوَّم وَلَا مَعْلُوم وَلَا مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمه . (٤)

(١٠) بيع بيعتين في بيعة :

للبيعتين في بيعة عدة صور ، منها : قول الرجل لآخر بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه بكذا أو تؤجر لي كذا ومنها : أن

---

(١) (**فقه البيع للسالوس صـ ٥١ : صـ ٥٤**)

(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ٥٣٩**)

(٣) (**البخاري حديث ٢٢٨٤**)

(٤) (**المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٢**) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٥٣٩**)

يقول التاجر للمشتري بعتك هذه الساعة بمائة جنية نقداً أو بمائة وخمسين مؤجلة إلى ثلاثة أشهر ، ثم يفترقا على ذلك دون بيان أي السعر قد تم الاتفاق عليه . (٥)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يحتوى على جهالة .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . (١)

حكم البيع بالتقسيط :

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . (٢)

(١١) بيع الثمار قبل اكتمال نضجها :

لا يجوز بيع الثمار قبل نضجها وذلك مخافة التلف وحدوث العاهة بها .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . (٣)

فائدة هامة :

قال **السيد سابق** ـ رحمه الله ـ : إن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صح إن كان يمكن الانتفاع بها ، ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة . (٤)

(١٢) بيع المصراة من الأنعام :

التصرية : جمع اللبن في الضرع . لا يجوز للمسلم أن يترك الناقة

---

(٥) (**شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ ١٤٣**) (**المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٣٢ : صـ ٣٣٣**)

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٩٨٥**)

(٢) (**فتوى مجمع الفقه الإسلامي – فقه البيع للسالوس صـ ٧٣٥ : صـ ٧٣٦**)

(٣) (**البخاري حديث ٢١٩٤**)

(٤) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٥٣**)

أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ترغيباً للناس في شرائها لأن في ذلك غش للناس ، وقد نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .

روى البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . (١)

قال ابن قدامة : مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، لَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيَتَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . (٢)

(١٣) **بيع العُربُون** :

المقصود ببيع العربون : أن تشتري سلعة ما ، وتدفع إلى البائع مبلغاً معيناً ، على أنك أخذت السلعة ، احتسبته من الثمن ، وإن لم تأخذها فهذا المبلغ تتركه للبائع ، وهذا النوع من البيوع منهي عنه. وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري، ورجحه ابنُ قدامة والشوكاني . (٣)

(١٤) **البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة** :

لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشترى سلعة وقت النداء لصلاة الجمعة من صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة ، وذلك لقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

---

(١) (**البخاري حديث ٢١٤٨**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢١٦**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٣١ : صـ ٣٣٢**) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥١**)

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (**الجمعة** : ٩ : ١٠)

قال الإمام القرطبي – رحمه الله :

منع الله عزوجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما . (١)

قال السيد سابق :

يُقاس على الجمعة غيرها من سائر الصلوات . (٢)

(١٥) **البيع في المساجد** :

نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع في المساجد، لأن هذا يتعارض مع قدسيتها والغرض الذي بنيت من أجله، ألا وهو الصلاة وذِكْر الله تعالى . (٣)

قال تعالى : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور:٣٦ : ٣٨)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . (٤)

---

(١) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ صـ ١٠٤**)

(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ ٥٠**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٣**)

(١٦) بيع التلجئة :

هو أن يُظهرَ الإنسانُ بيع سلعته لفلان ، ويكون قد اتفق معه في الباطن أن هذا البيع غير منعقد ، أو يُظهر أنه قد باعها له بألف جنيه ، مع أنه قد باعها له بخمسمائة جنية ، وإنما يفعل ذلك إنقاذاً لسلعته من البيع، لوفاء ديونه ، مثلاً أو إنقاذاً لها من إنسان ظالم يريد أن يسلب من أمواله ، أو لئلا يأخذها الشريك ، أو الجار بالشفعة . [١]

قال ابن قدامة :

بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ ، لأنهما (أي المتعاقدين) ما قصدا البيع فلم يصبح منهما كالهازلين . [٢]

(١٧) بيع المسلم على بيع أخيه المسلم :

لا يجوز للتاجر المسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم ، ومثال ذلك ، أن تقول لمن اشترى سلعة من تاجر آخر بمبلغ مائة جنيه ، ردها إلى صاحبها وأنا أبيع لك أفضل منها بثمانين جنيهاً ، ومثال آخر أن تقول لشخص باع سلعة ما بمبلغ ألف جنيه لأحد الناس ، افسخ العقد وأنا اشتريها منك بألف ومائة جنيه . [٣]

وهذا النوع من البيوع قد نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ينشر العداوة بين الناس .

---

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٦٦**)

(١) (**الموسوعة الفقهية الميسرة لبقلعجي جـ ١ صـ ٣٨٨**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨**)

(٣) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤١٤ : صـ ٤١٥**)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . (١)

فائدة هامة :

قال ابنُ حجر العسقلاني : تعليقاً على هذا الحديث : قَالَ الْجُمْهُور : لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ : وَذِكْرُ الْأَخِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ . (٢)

(١٨) بيع الدَّيْن بالدَيْن :

المقصود ببيع الديْن : أن يكون لك على شخص ما دين ، مقداره قنطار من القطن ، مثلاً ، فتبيع هذا الدين لشخص قبل تقبضه بمبلغ محدد إلى أجل مسمى . أو أن يقترض منك شخص ما كمية معلومة من الأخشاب إلى أجل مسمى ، فإذا حَلَّ الأجل ، وعجز هذا المدين أن يرد إليك الدين ، يقول لك ، أنا اشترى منك هذه الأخشاب بمبلغ كذا إلى موعد كذا ، هذا النوع من البيوع لا يجوز لأن ذلك في حكم بيع المعدوم بالمعدوم . (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا وَإِذَا وَقَعَ هَذَا الْبَيْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ . (٤)

(١٩) بيع حاضر لباد :

---

(١) (البخاري حديث ٢١٣٩ / مسلم حديث ٧)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٤)

(٣) (بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٢٣٣) (سبل السلام جـ ٣ صـ ٦٢)

(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥٤)

(٤) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ٥٠٠ : صـ ٥٠١)

المقصود ببيع حاضر لباد : أن يقدم إلى البلد رجل غريب ، بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . (١)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . (٢)

أسألُ اللهَ تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ، رب العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * * * *

أحكام الزواج

(١) (روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٤١٢) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨)
(٢) (مسلم حديث ١٥٢٢)

obeikandl.com

الحمدُ لله ، الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،فإن الزواج من الأمور التي تهم المسلمين ، فأحببت أن أُذكر نفسي وإخواني الكرام بأحكامه فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الترغيب في الزواج :

رغبنا الله تعالى في الزواج وحثنا عليه في كتابه ، وكذلك جاءت السُّنة تؤكد هذا المعنى النبيل ليسعد العبد المسلم في الدنيا والآخرة .[1]

وردت كلمة الزواج في القرآن الكريم بمشتقاتها المختلفة حوالي إحدى وثمانين مرة .

أولاً القرآن :

يقول الله تعالى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) (**الرعد** :٣٨)

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (النحل : ٧٢)

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور : ٣٢)

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم : ٢١)

ثانياً : السُنة:

(١) (**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن صـ٣٣٢ : صـ٣٣٤**)

(١) روى الشيخانِ عن عبد الله بن مسعود أن النَّبِيِّ ﷺقال : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . (١)

(٢) روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . (٢)

(٣) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهَّ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ. (٣)

(٤) روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ . (٤)

الحكمة من الزواج :

(١) المحافظة على بقاء النوع البشري بطريقة سليمة ومهذبة .

(٢) حفظ المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض الخطيرة .

(٣) المحافظة على الأنساب ، وإحكام الصلة والتعارف بين الأسر .

(٤) إشباع الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها ، والمساعدة في غض البصر عن المحرمات . (٥)

حكْمُ الزواج:

---

(١) (**البخاري حديث ٥٠٦٥ / مسلم حديث ١٤٠٠**)
(٢) (**مسلم حديث ١٤٦٧**)
(٣) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤٩٦**)
(٥) (**تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان جـ١ صـ٣٥ : صـ٣٧**)

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج سُّنةٌ مُؤَكدةٌ في حق القادر عليه،ويُكره له تركه لغيرعذر،والزواج يكون واجباً في حق القادر عليه إذا خشي على نفسه الوقوع في الفاحشة وذلك لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام والطريق إلى ذلك هو الزواج .[1]

الزواج العرفي في الجامعات :

اعلم أخي المسلم ، أن الزواج ، الذي يُعرفُ الآن بالزواج العرفي في الجامعات و غيرها، لا تتحقق فيه شروط و أركان الزواج الشرعي ، حيث أن هذا الزواج يتم بدون حضور ولي أمرِ المرأة، ولا يتم إشهاره بين الناس، وعلى ذلك فإنه يُعتبر زواجاً باطلاً،ولا يُعتدُ به شرعاً.

اختيار الزوجة الصالحة :

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (الحشر : ١٨)

ومن تقوى الله أن يختار المسلم لنفسه ولأولاده زوجة صالحة تعينه على أمور دينه ودنياه .ولقد وضع الإسلامُ المنهج السليم في اختيار الزوجة وذلك بأن تكون ذات دين ، وأن تكون ولوداً ودوداً.

قال تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء:٣٤)

وروى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ).[1]

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٠ : صـ٣٤٤**)

وينبغي أن يكون من المعلوم أن من تزوج امرأة لمالها فقط لم يـزده الله إلا فقـراً ، ومـن تزوجها لحسبها فقط لم يزده الله إلا ذلاً،ومن تزوجها لجمالها فقط لم يزده الله إلا دنـاءة وأما من تزوج المرأة من أجل الدين فقط أعزة الله في الدنيا والآخرة ، ولنتذكر جميعـاً أن الجمال يزول وتبقى الأخلاق.

يقول الشاعر : ليس الجمال بأثواب تزيننا * إن الجمالَ جمالُ العلم والأدب

روي مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ . (٢)

وروى ابنُ ماجه عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَـزَلَ قَـالُوا فَـأَيَّ الْمَـالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ (أي أسرع) عَلَى بَعِـيرِهِ فَـأَدْرَكَ النَّبِـيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي أَثَـرِهِ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِّ أَيَّ الْمَـالِ نَتَّخِـذُ فَقَـالَ لِيَتَّخِـذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ . (٣)

ويجب أن نعلم أنه ما استفاد المسلمُ بعد تقوى الله عز وجل ،خيراً من زوجة صـالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته بأدبها ، وأن أقسم عليهـا أبـرت قسـمه ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وأولاده وماله .

اختيار الزوج الصالح :

---

(١) (**البخاري حديث ٥٠٩٠/مسلم حديث ١٤٦٦**)

(٢) (**مسلم حديث ١٤٦٧**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٠٥**)

obeikandl.com

إنَّ اختيار الزوج الصالح صاحب الدين هو سبب السعادة في الدنيا والآخرة ، فلتحرص المسلمة على اختيار صاحب الدين ، فهو الـذي يتقـي الله فيهـا ويحفظ كرامتها ويصون عرضها ، وقد أوصانا النبي ﷺ باختيار صاحب الدين .

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ . (١)

جاء رجلٌ إلى الحسن البصري فقال : إن لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد ، فمـن تشير علي أن أزوجها ؟ قال : زوجها رجلا يتقي الله ، فإنه إن أحبهـا ، أكرمهـا ، وإن أبغضها ، لم يظلمها.(٢)

الصالحون يختارون لبناتهم ولأبنائهم :

لا حرج أن يختار الآباء زوجات لأبنائهموأزواجاً لبناتهم ، فلقد كان هذا دأب الصالحين . وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، منها :

(١) هذا العبد الصالح يختار موسى ﷺ زوجاً لابنته بعد أن تأكد من دينـه و أمانتـه ، ولقد سجل القرآن الكريم ذلك .

يقول الله تعالى : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَـلَى أَنْ تَـأْجُرَنِي ثَـمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُّ مِنَ الصَّالِحِينَ) (القصص : ٢٧)

(٢) وعمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة ، بعد أن مات زوجها ، عـلى عـثمان بـن عفان ثم أبي بكر الصديق . (١)

---

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠١**)

(٢) (**شرح السنة للبغوي جـ٩ صـ١١**)

(٣) و عمر بن الخطاب : يختار لابنه عاصم ابنه بائعة اللبن بعد أن تأكد من تقواها ، فرزقه الله منها بنتاً تزوجها عبد العزيز بن مروان ، فرزقه الله منها عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل الراشد . [٢]

(٤) وهذا سعيد بن المسيب (إمام التابعين) يزوج ابنته على درهمين لتلميذه كثير بن أبي وادعة بعد أن ماتت زوجته وقد كان ابنة سعيد من أحسن الناس أدباً وأعلمهم بكتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج ، ولما كان كثير بن أبي وداعة فقيراً أرسل إليه سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم قال له: استنفق هذا .

وكان سعيد بن المسيب قبل ذلك رفض أن يزوج ابنته هذه ابن الخليفة الوليد بن عبد الملك . [٣]

لا تتزوج المرأة بغير رضاها :

لقد أنصف الإسلام المرأة في كل جوانب حياتها فجعل موافقتها على الزواج شرطاً من شروط صحة العقد ، ولقد أعطاها الإسلام الحق في فسخ عقد الزواج إذا زوجها أبوها أو ولي أمرها بغير رضاها ذلك لأن الزواج عقد الحياة فيجب أن يتوافر فيه رضا الطرفين .

روى البخاريُّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . [١]

---

(١) (البخاري – كتاب النكاح حديث ٥١٢٢)
(٢) (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ١٩ : صـ٢٠)
(٣) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٤ صـ٢٣٣ : صـ٢٣٥)
(١) (البخاري حديث ٥١٣٨)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتْ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ . (٣)

مشروعية الخطبة والنظر إلى المخطوبة :

الخِطبة هي : طلب الزواج من امرأة معينة وإبلاغ هذه الرغبة إلى أهلها ، فإذا تمت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج ، لا يحل بها شيء من المخطوبة ، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها ، وينبغي ألا تكون مدة الخِطبة طويلة . ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه .

روى البخاريُّ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ . (٤)

و أباح الشرع الحنيف أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها وأن تنظر إليه .

(١) روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ :رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ :اكْشِفْ فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ

(٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٣)
(٣) (البخاري حديث ٥١٣٦ / مسلم حديث ١٤١٩)
(٤) (البخاري حديث ٥١٤٢)

أَنْتِ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ .(١)

(٢) روى ابنُ ماجه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا (٢)

(٣) روى أحمدُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ . (٣)

(٤) روى ابنُ ماجه عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا . (٤)

سلوك المسلم أثناء فترة الخطبة :

الخاطب لا يزال رجلاً أجنبياً عن مخطوبته ، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن تخرج بها وحده ، لأن ذلك يؤدي إلى ما لا تُحمد عقباه ، فالخلوة بالأجنبية حرامٌ شرعاً.

روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.(١)

---

(١) (**البخاري حديث:٧٠١٢**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح سنن ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٠**)

(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح الجامع للألباني جـ١ حديث ٥٠٧**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٢**)

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧٥٨**)

ويجب على المخطوبة أن تكون في كامل ثيابها الشرعية ، ويجوز للخاطب أن يجلس مع مخطوبته في حضور أحد محارمها البالغين ، وأن ينظر إليها وتنظر إليه ، وأن يتحدثا بالمعروف ليتعرف كل منها على صاحبه قبل إبرام عقد الزواج . ولما تهاون الناس في شأن الخلوة فأباح الرجل لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها ، وتخلو معه دون رقابة وتذهب معه حيث يريد من غير محرم ، نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها.(٢)

لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل :

قال ابنُ قدامة (رحمه الله) : إَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِوَلِيٍّ ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا . فَإِنْ فَعَلَتْ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .(٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ .(٤)

ويجب أن يشهد على هذا النكاح شاهدا عدل .

روى البيهقيُّ عَنْ عَائِشَةَ أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.(١)

---

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٢٨)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٤٥)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٤)
(١) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٧٥٥٧)

تيسير صداق النساء :

يقول الله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء : ٤)

فالصداق من حق المرأة على الرجل ، وهو مِلك لها ، لا يحل لأحد ، أباً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً، إلا عن طيب نفس من المرأة ، جعل الإسلام الصداق رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائقاً في سبيل الزواج وترك تحديد المهور إلى الناس ،كلٌ حسب استطاعته، ولكن الناس ينسون أنهم بمغالاتهم في المهور يثيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب ، فما قيمة المال إذا كان سبباً في إثارة الحقد في الحياة العائلية.

(١) روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوًى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ . (٢)

وينبغي أن يكون من المعلوم أن من السُّنة أن يكون المهر يسيراً .

(٢) روى أبو داودَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . (١)

(٣) روى النسائيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا بنِ أبي طالب قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي . قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . (٢)

---

(٢) (**صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٢**)

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٥٩**)

(٤) روى البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ .[٢]

إعداد منزل الزوجية :

صداق الزوجة حق خالص لها ، تتصرف فيه كيف تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك في إعداده ،فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان .و تجهيز البيت واجب على الزوج ، وذلك بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع و أداوت ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته . أجمع أهل العلم على أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان ، استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً .[٤]

إعلان النكاح :

أرشدتنا الشريعة الإسلامية إلى الإعلان عن الزواج حتى يتميز عن السفاح ، ولأن هذا الإعلان يترتب عليه كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ، وينبغي أن يقوم بعقد القِران أهل التقوى والصلاح ، وينبغي علينا كذلك أن نفرح لأن الفرح في طاعة الله تعالى عبادة يثاب عليها العبد المسلم .

---

(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح النسائي للألباني جـ٦ صـ١٢٩**)

(٣) (**البخاري حديث ٥١٤١**)

(٤) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٨٧ صـ٣٠١٩ : صـ٣٠٢٠**)

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ.[1]

التحذير من المعاصي والإسراف في حفلات الزواج :

شرائع الإسلام قد اشتملت على طائفة من الإرشادات السامية التي تساعد المسلمين على تنظيم جميع شئون حياتهم . ولقد ذم الله تبارك وتعالى الإسراف فقال سبحانه : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (**الفرقان** : ٦٧)

وقال جَلَّ شأنه : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف : ٣١)

ومن العجب أن الناس قد تجاهلوا هذه الآيات الكريمة وغيرها في القرآن ، فنرى الكثير من الناس ينفقون بإسراف شديد في حفلات الزواج على أنواع الطعام والشراب والحلوى ، ومن الناس من يبدأ بعقد زواجه في المسجد ثم ينتقل من بيت الرحمن إلى إحدى قاعات الحفلات العامة ليبارز الله بالمعاصي حيث تكثر المنكرات كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء مع ارتفاع أصوات أهل الفسق من المغنيين والمغنيات على أصوات المعازف التي حرمها رسول الله ﷺ فليحذر الذين يخالفون أوامر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم في أماكن اللهو والمعاصي وما ذلك على الله بعزيز .

الضرب بالدف للنساء فقط :

(١) (**حديث حسن**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٧**)

openkanal.com

أباح الإسلام للنساء الغناء الطيب وضرب الدف عند النكاح وفي الأعياد ، وأما استخدام الدف فمكروه للرجل لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ ولذا ينبغي أن يقتصر استخدام الدف على النساء فقط .

أقوال العلماء في الضرب بالدف للرجال:

(١) قال ابنُ قدامة (رحمه الله): الضَّرْبُ بِالدُّفِ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ .[1]

(٢) قال ابنُ تيمية(رحمه الله): إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعُبَّادِهِمْ وَزُهَّادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْأَبْيَاتِ الْمُلَحَّنَةِ مَعَ ضَرْبٍ بِالْكَفِّ أَوْ ضَرْبٍ بِالْقَضِيبِ أَوْ الدُّفِّ . كَمَا لَمْ يُبَحْ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِّيِّ وَلَا لِخَاصِّي وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ . وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفِّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفِّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : (التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) (وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . والمتشبهين مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ) . وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيث .[1]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٤صـ ١٥٩)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١١صـ ٥٦٥:٥٦٦)

(٣) قال ابن حجر العسقلاني(رحمه الله): الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. [٢]

التهنئة بالزواج :

من محاسن الشريعة الإسلامية أن يهنىء المسلم أخاه بالزواج، و أن يدعو له بالبركة ، لأن ذلك يقوي أواصر الأخوة بين المسلمين.

روى أبو دوادَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .[٣]

آداب ليلة الزفاف:

ليلة الزفاف لها سُننٌ وآدابٌ يمكن أن نجملها فيما يلي :

(١) أن يلاطف الزوج زوجته كأن يقدم لها شيئاً من الشراب الطيب أو الحلوى .

(٢) أن يضع الرجل يده اليمنى على مقدمة رأس الزوجة ثم يقول دعاء النبي ﷺ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) [٤]

(٣) **الدعاء عندما يأتي الرجل أهله :**

ينبغي للمسلم كلما أراد أن يأتي زوجته أن يقول :

(بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) [١]

---

(٢) (فتح الباري لابن حجرالعسقلاني جـ٩صـ ١٣٣:١٣٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٦٦)
(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٩٢)
(١) (البخاري حديث ٥١٦٩ /مسلم حديث ١٤٣٤)

وليمة بناء الرجل بزوجته : سَنَّ لنا النبيُّ ﷺ الوليمة عقب بناء الرجل بأهله، وذلك بأن يذبح شاة أو أكثر إن وجد سعة، ويجوز أن تكون الوليمة بأي طعام إذا لم يتيسر وجود لحم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ [٢]

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ . [٣]

الحقوق الزوجية

الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع ، فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، ولذا حددت الشريعة الإسلامية حقوقاً لكل من الزوج والزوجة ، سوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها

(١) أن يعطيها صداقها كاملاً ولا يأخذ منه شيئاً إلا برضاها .

(٢) أن يعلِّمها العقيدة الصحيحة وأحكام دينها .

(٣) أن يصبر على أذاها ويعاملها بالمعروف .

(٤) أن يوفِّر لها الطعام والشراب والملبس والمسكن حسب قدرته .

(٥) أن يحترم رأيها ويصون كرامتها وشرفها ويغار عليها .

---

(٢) (**مسلم حديث ١٤٢٧**)

(٣) (**البخاري حديث ٨٠٨٥**)

(٦) أن يعدل بين الزوجات في النفقة والمبيت .

(٧) أن يأذن لها بالخروج إذا كانت هناك حاجة .[١]

ثانياً : حقوق الزوج على زوجته

(١) طاعته فيما يأمر به طالما كان ذلك في طاعة الله تعالى .

(٢) أن تصون عرضه وأن ترعى ماله وأولاده .

(٣) أن توصيه بتقوى الله في السر والعلانية .

(٤) أن تتزين له وأن تحسن معاملة والديه وأقاربه .

(٥) أن ترضى باليسير ولا تكلفه ما لا طاقة له به .

(٦) أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه .

(٧) أن لا تمن عليه بما تنفقه من مالها في بيته .

(٨) أن تتحمل أذاه ولا تفشي له سراً .[٢]

كيف كان نبينا ﷺ في بيته ؟

(١) روى البخاريُّ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .[٣]

(٢) روى أحمدُ عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ .[١]

---

(١) (مقومات السعادة الزوجية لناصر العمر صـ٢٩ : صـ٣٦)
(٢) (فقه الزواج لصالح السدلان صـ١١٥ : صـ١٢٤)
(٣) (البخاري حديث ٦٠٣٩)
(١) (صحيح) (مسند أحمد جـ٤٢ صـ٢٠٩ حديث ٢٥٣٤١)

obeikandl.com